الجهل بالأحكام الشرعية
وأثره
في الفقه الإسلامي

إعداد : زهران بن إبراهيم كاده

بإشراف صاحب الفضيلة

الأستاذ: سليمان الزبيبي حفظه الله تعالى

بحث قدم في السنة الأخيرة من المرحلة الثانوية
بمعهد التهذيب والتعليم
للعلوم الشرعية بدمشق
١٤٢٨ - ٢٠٠٧

الإهداء

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فأهدي هذا البحث المتواضع إلى والديّ العزيزين، الذَيْن لم يزالا يبسطان إليّ يد العون والمساعدة في طريق طلب العلم الشريف، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأسأله تعالى أن يجعل ما كتبته في صحائفهما، كما أهدي ما كتبت إلى جدِّي العالم الفاضل محمد بن العربي كاده[1] رحمه الله تعالى، الذي ما قرّت عيني برؤيته، فأسأله جلّ وعلا أن يجمعني به في مستقرّ رحمته، إنه تعالى وليّ ذلك والقادر عليه، كما أسأله تعالى القبول وحسن الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يتم نعمته عليّ، وأن يوفقني إلى مواصلة المسير في طلب ميراث نبيه ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هو العالم الثبت والأديب الأريب والشاعر ا يد، كان أحد الشخصيات الزيتونية البارزة في المنتصف الأول من القرن العشرين، وهو من عشيرة الزبدة الراسخة في العلم، ولد سنة (١٨٨٣م) في توزر، حفظ القرآن وانضم إلى حلق الدروس التي كانت تعقد في المدارس والزوايا والجوامع الكبرى في توزر، ثم تلقى دروسا في علوم الوسائل والمقاصد، ثم بدأ في الدراسة بجامع الزيتونة سنة (١٩٠٨م)، أحرز التطويع وواصل الدراسة في المرحلة العليا حتى سنة (١٩١٧م)، أخذ عن صفوة من الشيوخ منهم محمد الطاهر ابن عاشور، ومحمد الخضر الحسين، وغيرهما. مما خلّفه: مجموعة رسائل تربو على الخمسين، كان يرسلها إلى معارفه وأصدقائه ومن راسلهم محمد الطاهر ابن عاشور وغيره من الأعلام، وله ديوان جمعه ابنه الأستاذ عبد الله كاده رحمه الله يحتوي على أربعين قصيدة وقطعة في أغراض مختلفة، توفي سنة (١٩٦١م). [انظر مجلة الهداية الصادرة عن ا لمس الإسلامي الأعلى للجمهورية التونسية، العدد ٣، سنة ٢٠٠١م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، أحمده تعالى حمد أوليائه الصالحين، على نعمه التي نتقلّب فيها في كل ساعة وحين، نِعمٍ لا يحصيها عد العادين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته المرضيين، المُعدلين من رب العالمين ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (1)، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةً تنجي قائلها يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أدى الأمانة وبلّغ لنا هذا الدين، فهو الصادق الأمين قبل أن يبعثه رب السماوات والأرضين.

أما بعد: فتتضمن مقدمة هذا البحث ثلاثة أمور:

١- أهمية الموضوع.

٢- سبب اختيار الموضوع.

٣- خطة البحث.

١- أما أهمية الموضوع فتظهر من خلال معرفتنا أن الجهل بالأحكام الشرعية مما تعم بـه البلوى، ويكثر وقوع المكلفين فيه، خصوصاً وأن الجهل وصف ذاتي للإنسان، فمن لم يـسع لرفع ذلك الجهل عن نفسه بالتعلّم بقي على الأصل فيه، كما أن للجهل تعلقاً بجميع أبواب الفقه، فما من مسألة إلا ويتصور فيها حصول الجهل، إضافة إلى أن تحرير مسألة العذر

---

(١) [التوبة: ١٠٠]

بالجهل مما تمس الحاجة إليه في القضاء والإفتاء، لأن من الجهل ما له تأثير في الحكم الشرعي، فلزم التمييز بين ما يقبل من الجهل شرعا، وما يرد ولا يعتبر.

٢- أما عن سبب اختيار الموضوع، فأولاً: لأهميته التي أشرنا إليها آنفا، ثم لعدم كتابة المتقدمين فيه كتابةً مستقلة جامعة لأطراف مسائله، وإنما يأتي الكلام عليه عرضا في ثنايا كتابا م، فيحتاج من أراد النظر فيه أن يراجع كتبا كثيرة متنوعة، ولا شك أن هذا مما ليس في متناول كل أحد، إضافة إلى وجود نظرتين متقابلتين لهذه المسألة، الأولى: ترى العذر بالجهل مطلقا، فيكون مآل هذا القول تعطيلَ الشرائع والتسوية بين العلم والجهل، والثانية: ترى عدم العذر بالجهل مطلقا، ولا شك أن هذا القول مخالف لما علم من يسر الشريعة ورفع الحرج عن المكلّفين، فمن الجهل ما لا يستطيع صاحبه دفعه عن نفسه، فعدم إعذار من هذه حالُه مما يتنافى مع عدل الشريعة التي لا تؤاخذ إلا المقصر، فبناءً على ما سبق، كان لِزاماً جمع شتات الموضوع، والوقوف على المقدور عليه من كلام العلماء، والنظر فيه وتمحيصه، ثم ترتيبه بشكل منهجي يجعل الموضوع واضح المعالم للقارئ قريب المأخذ، حتى تحصل الفائدة المرجوة لقارئه والواقف عليه.

٣- أما خطة البحث فهي كالآتي:

أولاً: المقدمة: وتتضمن كلا من:

١- أهمية الموضوع.

٢- سبب اختيار الموضوع.

٣- خطة البحث.

ثانياً: التمهيد: ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الأهلية وأقسامها، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أهلية الوجوب.

المبحث الثاني: أهلية الأداء.

الفصل الثاني: عوارض الأهلية، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العوارض.

المبحث الثاني: العوارض السماوية.

المبحث الثالث: العوارض المكتسبة.

ثالثاً: صلب الموضوع: وقد جعلته خمسة أبواب:

الباب الأول: عارض الجهل: ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الجهل: وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للجهل وإطلاقاته.

المطلب الثاني: تعريف العلم.

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي للجهل.

الفصل الثاني: أثر الجهل في التكليف: وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: شروط التكليف.

المطلب الثالث: الجهل من موانع التكليف.

الباب الثاني: الأدلة على الإعذار بالجهل: وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأدلة من الكتاب العزيز.

الفصل الثاني: الأدلة من الحديث الشريف.

الفصل الثالث: الآثار عن الصحابة.

الباب الثالث: مناقشة القائلين بالتكليف بالعقل.

الباب الرابع: الجهل المعتبر شرعا: وتحته فصلان:

الفصل الأول: الحالات التي يعذر فيها الإنسان بالجهل.

الفصل الثاني: تحرير ضابط الجهل المعتبر شرعا.

الباب الخامس: القواعد الفقهية المتعلقة بالجهل وتطبيقا ا.

رابعاً: الخاتمة:

خامساً: الفهارس: وقد جعلتها ستة:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.

٣- فهرس المصطلحات.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

التمهيد

بما أن الجهل يعتبره العلماء من عوارض الأهلية فلا مناص من معرفة كل من الأهلية وعوارضها حتى يكون ذلك مدخلا وتوطئة لصلب موضوع البحث، وهذا ما سنبينه في هذا التمهيد إن شاء الله.

المبحث الأول: تعريف الأهِلية وأقسامها:

انفرد الحنفية بذكر مسألة الأهلية وأقسامها وعوارضها، ولهذا قال ابن الهمام(١) - رحمه الله - في « التحرير »: " وهذا فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية " (٢).

والأهلـية: مصدر صناعي لكلمة (أهلِ)، والأهِلية للأمر هي الصلاحية له، وتأهل للأمر صار له أهلا(٣).

ويتـضح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

المطلب الأول: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه(٤).

قال السرخسي(٥) رحمه الله: " أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة " (١).

---

(١) محمـد بـن عـبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، توفي سنة (٨٦١ هـ)، من كتبه: فتح القدير شرح الهداية. [الأعلام للزركلي: ٢٥٥/٦]

(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج (٢١٩/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥١/٧)، والمعجم الوسيط مادة (أهل).

(٤) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للسعد التفتازاني (٣٤٨/٢).

(٥) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاضٍ من كبار الأحناف، مجتهد، توفي سنة (٤٨٣ هـ)، من كتبه: المبسوط في الفقه أملاه وهو سجين بالجُب في أوزجند، والأصول في أصول الفقه. والسرخسي ضبطه ابن خلّكـان في تـرجمة الحـسن بن سهل بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة، وقال: هذه النسبة إلى سـرخس وهي من بلاد خراسان اهـ. غير أن ياقوت الحموي قال: سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء

وقال البزدوي[٢] رحمه الله: " أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة وأن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم الله بناءً على العهد الماضي، قال الله تعـالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ الآية [٣]، وقال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ [٤] " [٥].

وقـال الـسعد التفـتازاني[٦] رحمه الله: " خص الإنسان من بين سائر الحيوانات بوجـوب أشـياء له وعليه، وتكاليف يؤاخذ ا فلا بد فيه من خصوصية ا يصير أهلا لذلك، وهو المراد بالذمة، فهي: وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه.

ثم قال رحمه الله: فإن قلت: فما معنى قولهم وجب أو ثبت في ذمته كذا ؟

قلت: معناه الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف، فلما كان الوجوب متعلقا بـه جعلوه بم لة ظرف يستقر فيه الوجوب دلالةً على كمال التعلق، وإشارةً إلى أن هذا الوجـوب إنما هو باعتبار العهد والميثاق الماضي، كما يقال: وجب في العهد والمُروءة أن يكون كذا وكذا " [٧].

المعجمة وآخره سين مهملة، ويقال سرخس بالتحريك والأول أكثر اهـ. فالله أعلم. [الأعلام: ٣١٥/٥، وفيات الأعيان: ١٢٣/٢، معجم البلدان: ٢٠٨/٣]

(١) أصول السرخسي (٣٣٣/٢).

(٢) علـي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، توفي سنة (٤٨٢ هـ)، من كتبه: ك الوصول في أصول الفقه. [الأعلام: ٣٢٨/٤]

(٣) [الأعراف: ١٧٢]

(٤) [الإسراء: ١٣]

(٥) أصول البزدوي (ص٣٢٤).

(٦) مـسعود بـن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، توفي سنة (٧٩٣ هـ)، من كتبه: شرح العقائد النسفية، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح. [الأعلام: ٢١٩/٧]

(٧) التلويح (٣٤٨/٢-٣٤٩).

وهذه الأهلية ثابتة لكل إنسان باعتباره إنسانا من حين بدء تكوينه جنينا إلى الموت في جميع أطوار الحياة لأنها مبنية على خاصيةٍ فِطريةٍ في الإنسان[(١)]، وأساس ثبوتها للإنسان هو: الحياة[(٢)].

وتمر هذه الأهلية بطورين، الأول تكون فيه ناقصة والثاني تكون فيه كاملة.

١- أهلية الوجوب الناقصة: وتثبت للإنسان ما دام جنينا في بطن أمه منذ العلوق إلى الولادة، فيكون صالحا لوجوب الحقوق له لا لوجوبها عليه[(٣)].

قال السرخسي رحمه الله: " فالجنين ما دام مجنناً في البطن ليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم، ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفساً له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عِتقٍ أو إرث أو نسب أو وصية، ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه " [(٤)]، فلو اشترى الولي له شيئا لا يجب عليه الثمن[(٥)].

ونظراً لكون وجود الجنين محتملاً، فقد اشترط الفقهاء أن ينفصل حيا[(٦)].

٢- أهلية الوجوب الكاملة: وتثبت للإنسان من حين ولادته ولا تفارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح الإنسان لأن تثبت الحقوق له، والالتزامات عليه[(٧)].

وفي هذا يقول السرخسي رحمه الله: " فأما بعد ما يولد فله ذمة صالحة، ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه كان ضامنا له، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه، وهذه حقوق تثبت شرعا " [(٨)].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١٦٣/١).

(٢) معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن (ص٥٥).

(٣) انظر التلويح للتفتازاني (٣٥١/٢).

(٤) أصول السرخسي (٣٣٣/٢).

(٥) التلويح (٣٥١/٢).

(٦) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٦٥/١).

(٧) انظر الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى الخن (ص٧٠).

(٨) أصول السرخسي (٣٣٣/٢).

المطلب الثاني: أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[1].

وتمر هذه الأهلية أيضا بطورين: تكون في الأول ناقصة وفي الثاني كاملة.

١- أهلية الأداء الناقصة: وقد يعبر بالقاصرة، وذلك لقصور العقل والبدن[2]، لأن المعتبر في وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع قدرة العمل به، وهو بالبدن، فإذا كانت كلتا القدرتين منحطةً عن درجة الكمال كما في الصبي الغير العاقل أو إحداهما كما في الصبي العاقل أو المعتوه البالغ كانت الأهلية ناقصة[3]، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بالتمييز[4]، وتستمر معه حتى يبلغ جسما وعقلا[5].

وما يثبت بالأهلية الناقصة أقسام: فمنه ما يتعلق بحقوق الله تعالى ومنه ما يتعلق بحقوق العباد، والأول إما حسن لا يحتمل القُبح، وإما قبيح لا يحتمل الحُسن، وإما متردد بينهما، والثاني إما نفع محض أو ضرر محض أو متردد بينهما[6]، فتكون الأقسام ستة[7]:

الأول: ما كان حسنا لا يحتمل القبح: كالإيمان وفروعه، فيصح ذلك من الصبي لقوله ﷺ: " مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم إذا بلغوا عشرا " [8]، ولأنه أهل للثواب.

---

(١) التلويح للتفتازاني (٣٤٨/٢).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٢٥/٢).

(٣) التلويح (٣٥٣/٢).

(٤) قال الخطيب الشربيني - رحمه الله - في الإقناع (ص١١٥): " أحسن ما قيل في حد التمييز أنه يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ". والغالب أن يكون ذلك في سن السابعة.

(٥) انظر الكافي الوافي للخن (ص٧١).

(٦) انظر التلويح (٣٥٣/٢).

(٧) ننبه على أن ما سيذكر في هذه الأقسام جارٍ على مذهب الحنفية، فقد تكون بعض المسائل خلافية، فمن أراد الوقوف على الخلاف فليراجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/١٤) فما بعد.

(٨) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (١٨٠/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الثاني: ما كان قبيحا لا يحتمل الحسن: كالكفر، فيصح منه في أحكام الآخرة، وكذا في أحكـام الدنيا عند أبي حنيفة(١) ومحمد(٢)، خلافا لأبي يوسف(٣) والشافعي(٤) وهو رواية عن أبي حنيفة، فعلى القول بالصحة تِبين امرأته المسلمة ويحرم الميراثَ من مورثه المسلم.

الـثالث: ما كان مترددا بين الحُسن والقُبح: كالصلاة وأخوا ا من العبادات البدنية كالـصوم والحـج، فإن مشروعيتها وحسنها قد يكون في وقت دون وقت، كوقت طلوع الـشمس واستوائها وغرو ا في حق الصلاة، ويومي العيد وأيام التشريق(٥) في حق الصوم، وحكـم هذه أ ا تصح منه لمصلحة ثوا ا في الآخرة واعتياد أدائها بعد البلوغ بحيث لا تشق عليه.

الرابع: ما كان نفعا محضا: كقبول الهبة، فتصح مباشرته منه بلا إذن وليه.

---

(١) الإمـام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت الكوفي، رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة، قال الشافعي: " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة "، توفي سنة (١٥٠ هـ). [تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٦٨/١-١٦٩]

(٢) محمد بن الحسن أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، ولقـي جماعة من أعلام الأئمة، من كتبه: الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة (١٨٩ هـ). [وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٨٤/٤-١٨٥]

(٣) القاضـي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، كان فقيهاً عالماً حافظاً، من كتبه: الخراج، توفي سنة (١٨٢ هـ). [وفيات الأعيان: ٣٧٨/٦-٣٨٨، وتذكرة الحفاظ: ٢٩٣/١]

(٤) الإمـام العلَم محمد بن إدريس الشافعي المكي، قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله، فأقامني على الشافعي، من كتبه: الأم والرسالة، توفي سنة (٢٠٤ هـ). [تذكرة الحفاظ: ٣٦١/١-٣٦٣]

(٥) أي الأيـام الـتي بعـد يوم النحر، وقد اختِلف في كو ا يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة. وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق بـه في النحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوز صيامها مطلقا، أو للمتمتع خاصة، أو له ولمن هو في معناه، وفي كل ذلك اختلاف للعلماء. [فتح الباري لابن حجر: ٢٤٢/٤]

الخامس: ما كان ضررا محضا: كالطلاق والعتاق والصدقة والهبة، وحكم هذا أنه لا يصح منه ولو بإذن وليه، لأن فيه إزالةَ المِلك عنه من غير نفع يعود إليه، والصبا مظِنة الرحمة والإشفاق لا مظنة الإضرار، والله أرحم الراحمين، فلم يشرع في حقه المَضار، كما لا يصح من غيره كولي ووصي وقاضٍ، لأن ولاية الغير عليه نظرية، وليس من النظر إثباتها فيما هو ضرر محض في حقه.

السادس: ما كان مترددا بين النفع والضرر: كالبيع والإجارة والنكاح، فيه احتمال الربح والخُسران، فإن كان البيع رابحاً والإجارةُ والنكاح بأقل من أجرة المثل ومهر المثل فهي نفع، وإن كان البيع خاسرا وهما بأكثر من أجر المثل ومهر المثل فهي ضرر، وحكم هذا القسم أنه يصح منه لكن مع رأي الولي لاندفاع احتمال الضرر[1].

٢- أهلية الأداء الكاملة: وهي التي تثبت بكمال العقل والبدن[2]، ولما كان العقل والفهم في الصبي خفيا وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ[3] وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه[4]، فتتحقق هذه الأهلية إذاً فيمن بلغ الحلم عاقلا، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة، فيصبح أهلا للتكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليها مختلف آثارها ويؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه[5].

---

(١) انظر في الأقسام التي ذكرناها التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٢٢٥-٢٣٠).

(٢) التقرير والتحبير (٢/٢٢٥).

(٣) علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى: الاحتلام، وهو خروج المني في يقظة أو منام لوقت إمكانه، والإنبات على خلاف فيه، وهو ظهور شعر العانة، وتزيد الأنثى بعلامتين: وهما الحيض والحمل. [راجع لمزيد تفصيل الموسوعة الفقهية الكويتية: ٨/١٨٨]

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٠٠).

(٥) انظر أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١/١٦٨).

المبحث الثاني: عوارض الأهلية وأقسامها:

المطلب الأول: تعريف العوارض:

العـوارض في اللغة: جمع عارض[1]، وكل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض فهـو عارض، وقد عرض عارض، أي: حال حائل ومنع مانع، ومنه قيل: لا تعرِض لفلان، أي لا تعتـرض له فتمنعه باعتراضك أن يقصِد مراده ويذهب مذهبه، ويقال: سلكت طريق كـذا فعـرض لي في الطـريق عارض، أي: جبل شامخ قطع علي مذهبي على صوبي[2]؛ والعـارض الـسحاب يعترض في الأفق ومنه قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [3]، سمي بذلك لأنه يبدو في عرض السماء[4].

وأما في الاصطلاح: فهي ما يعترض على نوعي الأهلية فيزيلهما أو أحدهما أو يوجب تغييرا في بعض أحكامهما[5].

سميت عوارض لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، إما لأ ا مـزيلةٌ لأهلية الوجوب كالموت، أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر[6].

ومعنى كو ا عوارض أ ا ليست من الصفات الذاتية كما يقال: البياض من عوارض الثلج[7].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (عرض)، ومعجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن (ص١٩٦).

(٢) ذيب اللغة للأزهري مادة (عرض).

(٣) [الأحقاف: ٢٤]

(٤) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي مادة (عرض)، وتفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/١٦).

(٥) التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٥٨/٢).

(٦) التقرير والتحبير (٢٣٠/٢).

(٧) التلويح على التوضيح (٣٥٨/٢).

والعوارض نوعان:

سماوية إن لم يكن للعبد فيها اختيار واكتساب[1]، نسبت إلى السماء بمعنى أ ا نازلة منها بغير اختياره وإرادته[2].

ومكتسبة إن كان له فيها دخل باكتسا ا أو ترك إزالتها[3].

وقُدمت السماوية لأ ا أكثر تغييرا، وأشد تأثيرا في الأحكام من المكتسبة، ولأ ا أظهر في العارضية لخروجها عن اختيار العبد[4].

المطلب الثاني: العوارض السماوية[5]:

وهـي أحـد عشر: الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت[6].

١- الجـنون: هـو اخـتلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على جه إلا نادرا[7].

ووجـه عارضيته منافاته القدرةَ التي ا يتمكن من إنشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشرع، وبانتفاء القدرة تنتفي الأهلية[8]. ولا يؤثر الجنون في أهلية الوجوب لأن أصلها الـذي هو الذمة موجود بدليل أنه يرث ويملك، ثم إن ا نون أهلٌ للثواب لأنه يبقى مسلما

---

(١) التلويح على التوضيح (٣٥٨/٢).

(٢) التقرير والتحبير (٢٣٠/٢).

(٣) التلويح على التوضيح (٣٥٨/٢).

(٤) التلويح (٣٥٨/٢)، والتقرير والتحبير (٢٣٠/٢).

(٥) سـوف أعدل عن التفصيل في هذا المطلب والذي يليه لئلا يطول الكلام فيما لا علاقة له بصلب موضوع البحث، ومن أراد التفصيل فليراجع المصادر التي نحيل عليها.

(٦) التلويح على التوضيح (٣٥٨/٢).

(٧) التقرير والتحبير (٢٣١/٢).

(٨) التلويح على التوضيح (٣٥٩/٢).

بعـد الجـنون، والمـسلم يثاب، والثواب من أحكام الوجوب، فيكون أهلا للوجوب في الجملة[1].

٢- الصغر: حكم الصغير قبل أن يعقل كا نون[2]، أما بعد أن يعقل فتثبت له أهلية أداء ناقصة[3].

٣- العـته: وهـو آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام ا انين[4].

وحكم العته حكم الصبا مع العقل[5].

٤- النـسيان: وهـو عـدم الاستحـضار للـشيء في وقت حاجته، أي: حاجة استحضاره[6]، وهو ضد الذكر والحفظ، ويطلق أيضا ويراد به الترك، قال تعالى: ﴿ نَسُواْ اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[7] [8].

والنـسيان لا يـنافي أهلية الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل. ولا يكون عذرا في حقوق العباد، فلو أتلف مال إنسان ناسيا يجب عليه الضمان، وأما في حقوق الله تعالى، فإما أن يقـع المرء في النسيان بتقصير منه كالأكل في الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر، وهو هيئة الصلاة فلا يكون عذرا، وإما لا بتقصير منه، كالأكل في الصوم لما في الطبيعة من النزوع إلى الأكل، فيكون عذرا[9].

---

(١) التلويح على التوضيح (٣٥٩/٢).

(٢) التلويح (٣٦٢/٢).

(٣) وقد مر معنا تفصيل ما يترتب على ثبو ا (ص١٠-١٢).

(٤) التقرير والتحبير (٢٣٥/٢).

(٥) التلويح (٣٦٢/٢).

(٦) التقرير والتحبير (٢٣٦/٢).

(٧) [التوبة: ٦٧]

(٨) مختار الصحاح مادة (نسا).

(٩) التلويح على التوضيح (٣٦٣/٢).

٥- النوم: وهو فترة تعرض مع قيام العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل[١].

ولما كان النوم عجزا أوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه لامتناع الفهم وإيجاد الفعل حالةَ النوم، ولم يوجب تأخير نفس الوجوب. ويبطل النوم عباراتِ النائم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع، والشراء، والإسلام، والردة، والطلاق، والعتاق، لانتفاء الإرادة والاختيار في النوم[٢].

٦- الإغماء: وهو آفة تعطل القُوى المدركةَ والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا[٣]، وهو ضرب من المرض حتى لم يعصم منه النبي ﷺ، وليس زوالا للعقل كالجنون، وإلا لعصم منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٤].

وهو فوق النوم في العارضية، لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، والإغماء ليس كذلك، فيكون أشد في العارضية وفي سلب الاختيار وتعطل القُوى فإنما في الإغماء أشد، ولهذا يمتنع فيه التنبه ويبطؤ الانتباه بخلاف النوم، فلزمه من إيجاب تأخير الخطاب وإبطال العبادات ما لزم النوم من ذلك بطريق أولى[٥].

٧- الرق: وهو في اللغة الضعف، ومنه رقة القلب، وثوب رقيق ضعيف النسج[٦].

وفي الاصطلاح: كون الإنسان مملوكًا لإنسانٍ آخر. وعرفه بعض أهل الفرائض والفقه بأنه: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، أو أنه: عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما[٧].

---

(١) التقرير والتحبير (٢٣٦/٢-٢٣٧).

(٢) التلويح على التوضيح (٣٦٣/٢-٣٦٤).

(٣) التقرير والتحبير (٢٣٩/٢).

(٤) التلويح (٣٦٥/٢).

(٥) التقرير والتحبير (٢٣٩/٢).

(٦) التلويح على التوضيح (٣٦٦/٢).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٣).

وهـو حق الله تعالى ابتداءً، بمعنى أنه ثبت جزاءً للكفر، فإن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى وألحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظر والتأمل في آيات التوحيد جازاهم الله تعـالى بجعلـهم عبيد عبيدِه متملكين مبتذَلين بمنزلة البهائم، ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابـتداءً، ثم صـار حقاً للعبد بقاءً، بمعنى أن الشارع جعل الرقيق مِلْكاً من غير نظر إلى معنى الجزاء وجهة العقوبة، حتى إنه يبقى رقيقا وإن أسلم واتقى[(١)].

٨- المرض: وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.

وهـو لا ينافي أهليةَ الحكم أي ثبوته ووجوبه له وعليه، سواء كان من حقوق الله أو العـباد، وكذلك لا ينافي العبارة إذ لا خلل في الذمة والعقل والنطق، فصح من المريض سائر مـا يـتعلق بالعـبارة من نكاح وطلاق وبيع وشراء وغيرها، لكن المرض لما فيه من العجز شرعت العبادات فيه على قدر الإمكان[(٢)].

٩- ١٠- الحيض والنفاس: والحيض في عرف الشرع اسم لدمٍ خارجٍ من الرحِم لا يعقُب الولادة مقدرٍ بقدر معلوم في وقت معلوم[(٣)].

والنفاس في عرف الشرع اسم للدم الخارج من الرحم عقِيب الولادة، وسمي نفاسا إما لتنفس الرحم بالولد أو لخروج النفْس وهو الولد أو الدم[(٤)].

وجعِل الحيض والنفاس معاً أحد العوارض لاتحادهما صورةً وحكماً، وهما لا يسقطان أهلـية الوجـوب، ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن، إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة عنهما شرطٌ للصلاة على وفْق القياس لكونهما من الأحداث والأنجاس، وللصوم على خلاف القياس لتأديه مع الحدث والنجاسة، ثم في قضاء الصلاة حرج لدخولها في حد الكثرة

---

(١) التلويح على التوضيح (٣٦٦/٢)، وتراجع فروعه الفقهية في كتب الفقه، حيث عقد له الفقهاء باباً خاصاً.

(٢) التقرير والتحبير (٢٤٨/٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٩/١).

(٤) المصدر السابق (٤١/١).

فـسقط وجو ا حتى لم يجب قضاؤها، ولا حرج في قضاء الصوم، لأن الحيض لا يستوعب الشهر، والنفاس يندر فيه فلم يسقط إلا وجوب أدائه، ولزم القضاء[1].

١١- المـوت: وهو صفة وجودية مضادة للحياة كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَاةَ﴾ [2]، وهو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار.

وهـو مـسقط للأحكـام التكليفية الدنيوية كالزكاة والصوم والحج وغيرها، لأن التكلـيف يعتمد القدرة ولا عجز فوق العجز بالموت، إلا الإثم بسبب تقصيره في فعله حال حـياته فإنـه من أحكام الآخرة والميت ملحق بالأحياء فيها. وأحكام الآخرة كلها ثابتة في حقـه، وهي أربعة: ما يجب له على الغير من حق راجع إلى النفس أو العِرض أو المال، وما يجب للغير عليه من حق كذلك، وما يلقاه من عقاب، وما يلقاه من ثواب[3].

المطلب الثالث: العوارض المكتسبة:

وهي سبعة، ستةٌ من المكلف، وهي: الجهل والسفَه والسكْر والهزل والخطأ والسفَر، وواحد من غيره وهو: الإكراه.

١- السفَه: وهو في اللغة: الخِفة، وفي اصطلاح الفقه: خفة تبعث الإنسانَ على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل.

ولا ينافي السفه أهليةَ الخطاب ولا أهليةَ الوجوب، لأنه لا يخِلّ بمناطهما وهو العقل وسائر القُوى الظاهرة والباطنة، فلا ينافي شيئا من الأحكام الشرعية[4].

٢- السكْر: وهي حالة تعرِض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة[1].

---

(١) التلويح (٣٧٨/٢).

(٢) [الملك: ٢]

(٣) التقرير والتحبير (٢٥١/٢-٢٥٦).

(٤) المصدر السابق (٢٦٧/٢).

وخلاصـة ما قاله الفقهاء في السكر هو: أنهم لم يجعلوا السكر مسقطاً للتكليف ولا مضيعاً للحقوق، ولا مخففاً لمقدار الجنايات التي تصدر من السكران، لأنه جناية، والجناية لا يصح أن يستفيد منها صاحبها[٢].

٣- الهـزل: وهو لغة: اللعب، واصطلاحا: أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي، وهو لا ينافي الأهلية أصلاً[٣].

٤- الخطـأ: وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما، كما إذا رمى صيدا فأصاب إنسانا، فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان فوجد قصد غير تام.

وهو يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد[٤]، ويصلح شبهةً في العقـوبة حـتى لا يأثمُ إثمَ القتل ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، لأنه جزاءٌ كامل فلا يجب على المعـذور، وليس بعذر في حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان لأنه ضمانُ مالٍ لا جزاءُ فعل[٥].

٥- الـسفر: وهو لغة: قطع المسافة، وشرعا: خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط من ذلك المحل.

وهـو لا ينافي أهلية الأحكام وجوباً وأداءً من العبادات وغيرها لبقاء القدرة الباطنة والظاهرة، بل جعل سببا للتخفيف، لأنه مظِنة المشقة[٦].

٦- الإكـراه: وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه[١].

---

(١) انظر التلويح (٢/٣٩٨-٣٩٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٦٥).

(٣) التلويح على التوضيح (٢/٤٠٠-٤٠١).

(٤) الاجـتهاد في اللغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمـل الرحـى، ولا يقـال: اجتهد في حمل خردلة، وهو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل الجهد في العلم بأحكام الشرع. [روضة الناظر لابن قدامة: ص٣٥٢]

(٥) التلويح (٢/٤١٧-٤١٨).

(٦) التقرير والتحبير (٢/٢٧٠).

وهو ملجِئٌ بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة المكره عليه بما يفَوت النفس أو العضو ولو أنمُلـةً، لأن حرمته كحرمة النفس بغلبة ظنه، فيعدم الرضا ويفسد الاختيار بأن يجعله مستندا إلى اختيار آخر لا أنه يعدمه أصلا.

وغيـر ملجئ إذا كان الحمل على المكره عليه بضرب لا يفضي إلى تلَف عضو، فإنه يعدم الرضا خاصة لتمكنه أي المكره من الصبر على المكره به فلا يفسد الاختيار.

والإكـراه ملجـئاً كـان أو غير ملجئ لا ينافي أهلية الوجوب لقيام الذمة والعقل والبلوغ[٢].

واتفق العلماء على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف، أما غير الملجئ فلا يمنع التكليف عـند جمهـور العلمـاء[٣]، وللعلماء خلاف في كثير من المسائل المتعلقة بالإكراه تراجع في مظا ا.

وهكذا نكون قد أتينا في هذا التمهيد على تعريف الأهلية، وبيان أ ا قسمان: أهلية أداء وأهلـية وجوب، وأن كلا منهما ناقصة وكاملة، وبيان عوارضهما وأ ا قسمان أيضا: سماوية وهي إحدى عشر، ومكتسبة وهي سبعة، فذكرنا ستة وبقي واحد منها، وهو الجهل الذي سنفصل القول فيه في هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه.

---

(١) التلويح على التوضيح (٤٢٠/٢).

(٢) انظر التقرير والتحبير (٢٧٥/٢).

(٣) أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١٨٧/١-١٨٨).

الباب الأول: عارض الجهل

الفصل الأول: تعريف الجهل:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للجهل وإطلاقاته:

الجَهل نقيض العلم[١] من جهل يجهل جهلاً وجهالةً ضد عِلمه[٢]؛ والمعروف في كلام العـرب جهلت الشيء، إذا لم تعرفه، تقول: مثلي لا يجهل مثلك[٣]، والجَهالة أن تفعل فعلا بغـير علم[٤]. وتقول: جهل فلان حق فلان، وجهل فلان علي وجهل بهذا الأمر[٥]، وجهل الحق أضاعه[٦]، وتقول: إن فلاناً لَجاهِلٌ من فلان أي جاهِلٌ به، ورجل جاهِلٌ والجمع جهلٌ وجهـلٌ وجهل وجهال وجهلاء، قال ابن جني: قالوا جهلاء كما قالوا علماء حملاً له على ضـده، ورجلٌ جهول كجاهل والجمع جهل وجهل[٧]، وتجاهل أرى من نفسه ذلك وليس بـه، واستجهله عده جاهلا واستخفه أيضا[٨]، ويطلق الاستجهال كذلك بمعنى الحمل على الجَهل، كقولهم: استعجله، حمله على العجلة، واستزله حمله على الزلة[٩]، واستجهلتِ الريح

(١) كـتاب العـين للخليل بن أحمد الفراهيدي مادة (جهل)، وتهذيب اللغة للأزهري مادة (جهل)، ولسان العرب لابن منظور مادة (جهل).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (جهل).

(٣) تهذيب اللغة (جهل).

(٤) كتاب العين (جهل)، وتهذيب اللغة (جهل).

(٥) تهذيب اللغة (جهل).

(٦) المصباح المنير للفيومي (جهل).

(٧) لسان العرب (جهل).

(٨) مختار الصحاح (جهل).

(٩) لسان العرب (جهل).

الغـصن حركته، كأ ا حملته على تعاطي الجهل، وذلك استعارة حسنة[1]، وأجهلته جعلته جاهلا[2]، وجهلْته نسبته إلى الجَهل[3].

(تنبـيه) استعمال الفقهاء للَفْظَي الجهل والجهالة يشعر بالتفريق بينهما، فيستعملون الجهل غالبا في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله، أما إذا كان الجهـل مـتعلقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها، وكذا أركا ا وشروطها، فإ م في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج، وهو الشيء ا هول، فوصفوه بالجهالة، وإن كان الإنسان متصفا بالجهالة أيضا[4].

قـال الراغب الأصفهاني[5] رحمه الله: " الجهل على ثلاثة أضرب، الأول: وهو خلو الـنفس مـن العلم، هذا هو الأصل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنى مقتضيا للأفعال الجارية على غير النظام.

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والـثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا، كمن يترك الصلاة متعمدا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [6] فجعل فعل الهزو جهلا، وقال الله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ﴾ [7] " [1].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص٢٠٩).

(٢) ذيب اللغة (جهل).

(٣) لسان العرب (جهل).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٧/١٦).

(٥) هو الحسين بن محمد، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء، اشـتهر حـتى كان يقرن بالامام الغزالي، من كتبه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، توفي سنة (٥٠٢ هـ). [الأعلام للزركلي: ٢٥٥/٢]

(٦) [البقرة: ٦٧]

(٧) [الحجرات: ٦]

نفـيد مـن هذا الضرب الثالث أن الجهل كما يقابل العلم، فإنه يقابل مقتضى العلم وهو العمل:

قـال ابن تيمية[٢] رحمه الله: " لفظ الجهل يعبر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم " [٣].

وقال ابن دقيق العيد[٤] رحمه الله: " ولست أعني بالجهل ههنا عدم العلم بالحكم، بل إما هذا وإما أن يكون عبارةً عن فعل ما لا يسوغ وإن كان العلم بالحكم موجوداً، لأنه قد يقـال في هـذا إنـه جهلٌ ويقال لفاعله جاهل، والسبب فيه أن الشيء ينتفي لانتفاء ثمرته والمقـصودِ مـنه، فيقال: فلان ليس بإنسان إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية، ولمّا كان المقصود من العلم العملَ به جاز أن يقال لمن لا يعمل بعلمه: إنه جاهل غير عالم " [٥].

ولذلك قال بعضهم: " العالم هو الذي يعمل بما يعلم " [٦].

وقـال ابن قيم الجوزية[٧] رحمه الله: " الجهل نوعان: عدم العلم بالحق النافع، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه، فكلاهما جهلٌ لغةً وعرفاً وشرعاً وحقيقةً، قال موسى: ﴿ أَعُوذُ بِاللّهِ

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص٢٠٩).

(٢) أحمـد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، نظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران، من كتبه: العقيدة الواسطية، ومنهاج السنة النبوية، توفي سنة (٧٢٨ هـ). [الدرر الكامنة لابن حجر: ١٦٨/١ فما بعد]

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣٩/٧).

(٤) محمـد بن علي بن وهب، الإمام العلامة تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد المالكي الشافعي، كان إماماً متفنناً مجتهداً، من كتبه: الإلمام، وشرح عمدة الأحكام، توفي سنة (٧٠٢ هـ). [فوات الوفيات للكتبي: ٤٤٢/٣-٤٤٣]

(٥) إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص١١٦).

(٦) تهذيب اللغة للأزهري مادة (علم).

(٧) محمـد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، كان جرئ الجنان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف، من كتبه: إعلام الموقعين، توفي سنة (٧٥١ هـ). [الدرر الكامنة لابن حجر: ١٣٧/٥ فما بعد، والوافي بالوفيات للصفدي: ١٩٥/٢-١٩٦]

أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (١) لما قال له قومه: ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً ﴾ (٢)، أي: من المستهزئين، وقال يوسـف الصديق: ﴿ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ (٣)، أي:من مرتكبي ما حرمت عليهم، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ﴾ (٤).

قـال قتادة(٥): أجمع أصحاب رسول الله أن كل ما عصي الله به فهو جهالة، وقال غيره: أجمع الصحابة رضي الله عنهم أن كل من عصى الله فهو جاهل... وسمي عدم مراعاة العلم جهلا إما لأنه لم ينتفع به فنزل منزلةَ الجاهل، وإما لجهله بسوء ما تجني عواقب فعله"(٦).

وقال ابن القيم أيضا: " نفس الذنب يسمى جهلا وإن علم مرتكبه بتحريمه، إما أنه لا يصدر إلا عن ضعف العلم ونقصانه وذلك جهل فسمي باسم سببه، وإما تنزيلا لفاعله منزلة الجاهل به " (٧).

وقد يأتي الجهل بمعنى السفاهة ضد الحكمة لا بمعنى عدم العلم، كما في أحد الأوجه التي حمل عليها قوله تعالى: ﴿ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾(٨) أي من السفهاء بارتكاب ما يدعونني إليه من القبائح لأن الحكيم لا يفعل القبيح، ومن ذلك قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا (٩)

---

(١) [البقرة: ٦٧]

(٢) [البقرة: ٦٧]

(٣) [يوسف: ٣٣]

(٤) [النساء: ١٧]

(٥) قـتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر، من التابعين، توفي بواسط في الطاعون سنة (١١٨ هـ). [تذكرة الحفاظ: ١/١٢٢-١٢٣]

(٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/٤٦٩-٤٧٠).

(٧) مفتاح دار السعادة (١/ ١٠١).

(٨) [يوسف: ٣٣]

(٩) انظر تفسير الآلوسي روح المعاني (١٢/٢٣٦).

والجاهل تارة يذكر على سبيل الذم وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم، نحو قوله تعـالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ [1] أي مـن لا يعرف حالهم وليس يعني المتخصص بالجهل المذموم[2].

المطلب الثاني: تعريف العلم:

بما أن الجهل عرف بأنه نقيض العلم، فلا مناص من تعريف العلم الذي سيزيد في بيان ووضوح معنى الجهل على حد قول الشاعر:

فالوجه مثل الصبح مبيض ... والفرع مثل الليل مسود

ضدان لما استجمعا حسنا ... والضد يظهر حسنه الضد[3]

قال الخليل بن أحمد[4] رحمه الله: " عِلم يعلَم عِلْماً نقيض جهلَ، ورجل علامة وعلام وعليم، فإن أنكروا العليم فإنّ الله يحكي عن يوسف: ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [5]، وأُدخلت الهاء في علاّمة للتوكيد، وما عِلمت بخبرك أي: ما شعرت به، وأعلمته بكذا أي: أشعرته وعلّمته تعليماً " [6].

ثم لا بد من الإشارة إلى أن طائفة من العلماء ذهبوا إلى أن العلم ليس مما تحويه صناعة الحد[7]، فليس كل شيء محدودا.

---

(١) [البقرة: ٢٧٣]

(٢) المفردات للراغب (ص٢٠٩).

(٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي (٥٠٣/٢).

(٤) الخليـل بـن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، توفي سنة (١٧٠ هـ)، من كتبه: العين في اللغة ومعاني الحروف. [الأعلام: ٣١٤/٢]

(٥) [يوسف: ٥٥]

(٦) كتاب العين مادة (علم).

(٧) حـد الشيء الوصف المحيط بمعناه، وعند أهل الأصول: ما يميز الشيء عما عداه. [التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص٢٦٩-٢٧٠]

قـال الفتوحي[1] رحمه الله: " العلم لا يحد في وجه[2]، قال بعضهم: لعسره، ويميز بتمثيل وتقسيم، وقال بعضهم: لأنه ضروري " [3].

ومن الذين علّلوا ذلك بالعسر إمام الحرمين الجويني[4] رحمه الله، فقد قال - في التمييز بين العلم والجهل -: " فلْيجردِ الناظر فِكْره لمحاولة الميَز بينهما فإن استتب له ذلك فقد أحاط بحقيقة العلم، فإن ساعدت عبارة سديدة في الحد حد ا، وإن لم تساعد اكتفى بدرك الحقيقة ولم يـضر تقاعـد العبارة، فليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن حده، ولو فرضـنا رفض اللغات ودروس العبارات لاستقلت العقول بدرك المعقولات، وإيضاح ذلك بالمثال: أن ذا العقل يدرك حقيقة رائحة المسك ولو رام أن يصوغ عبارة عنها لم يجدها " [5].

وعلـى هـذا مشى تلميذه الغزالي[6] رحمه الله، فقد قال في « المستصفى »: " وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس[7] والفصل[1] الذاتي، فإنا بينا

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، توفي سنة (٩٧٢ هـ)، من كتبه: الكوكب المنير في الأصول وشرحه. [الأعلام: ٦/٦]

(٢) قـال الفتوحـي: وقد علمت من خطبة الكتاب أني متى قلت عن شيء: في وجه، فالمقدم والمعتمد غيره. [شرح الكوكب المنير: ١/٦٠-٦١]

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٦٠).

(٤) عـبد المـلك بـن عبد الله بن يوسف، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجـويني، رئيس الشافعية في نيسابور، من كتبه: البرهان في الأصول، والغياثي، توفي سنة (٤٧٨ هـ). [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٢٥٥]

(٥) البرهان في أصول الفقه (١/١٢٠-١٢١).

(٦) أبـو حامـد محمـد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، من كتبه: إحياء علوم الدين، والوجيز في الفقه، توفي سنة (٥٠٥ هـ). [وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤/٢١٦-٢١٧]

(٧) اصطلاح منطقي، وهو مفهوم كلّي يشتمل على كلّ الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة، مثاله: حـيوان، فهو كلّي يتناول الإنسان والفرس وسائر الحيوانات، وهذه الأفراد مختلفة في حقيقتها، وإن اشتركت في جزء الماهية وهي الحيوانية، ولذلك يقال على كل منها: حيوان. [ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة: ص٣٩]

أن ذلك عسير في أكثر الأشياء، بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها، فلو أردنا أن نحد رائحة المسك أو طعم العسل لم نقدر عليه وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز " [٢].

ومن الذين علّلوا ذلك بكون العلم ضرورياً لا يحتاج إلى تعريف القاضي أبو بكر ابن العربي[٣] رحمه الله، فقد أنكر في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال: هو أبين من أن يبين[٤].

وقال أيضا في « المحصول »: " الصحيح أن العلم لا يقتنص بشبكة الحد، وإنما يتوصل إليه على سبيل الرسم[٥] المقرب للمعنى " [٦].

وهو ما اختاره الغزالي رحمه الله في « المنخول »، فقد قال: " المختار أن العلم لا حد له إذ العلم صريح في وصفه مفصِح عن معناه ولا عبارة أبين منه، وعجزنا عن التحديد لا

---

(١) هو مفهوم كلّي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع من سائر الأنواع المشاركة له في الجنس، مثاله: ناطق، فهو كلّي يتناول جزء ماهية الإنسان، وهذا الجزء هو الذي يميز النوع الإنساني عن سائر الأنواع. [المصدر السابق: ص٤٠]

(٢) المستصفى في علم الأصول (ص٢١).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، من كتبه: القبس على موطأ مالك بن أنس، توفي سنة (٥٤٣ هـ). [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: ص٢٨١-٢٨٤]

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (١٤١/١)، وقال الحافظ عِقب ذلك: وهذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره.

(٥) الرسم: هو الذي لم يشتمل التعريف فيه على شيء من الذاتيات، أو اشتمل منها على شيء ولكن لم يكن به فصلُ الشيء المعرف وتمييزه عن غيره، وإنما اشتمل على عرضيات ا كان تعريف الشيء وتمييزه عن كلّ ما سواه، كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الضاحك بالقوة، ومرتبةُ الرسم هي بالطبع دون مرتبة الحد. [ضوابط المعرفة: ص٦٢ و٦٥]

(٦) المحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص٢٤).

يـدل على جهلنا بنفس العلم كما إذا سئلنا عن حد رائحة المسك عجزنا عنه لكون العبارة عنها صريحة ولا يدل ذلك على جهلنا " [١].

واختاره الفخر الرازي[٢] - رحمه الله - أيضا[٣]، ووافقه الأرموي[٤] - رحمه الله - في «الحاصل»[٥].

لكن الذي عليه جماهير أهل العلم تعريف العلم وأنه لا يعسر تحديده[٦].

قال الجرجاني[٧] رحمه الله: " هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع " [٨].

وقال ابن عبد البر[٩] رحمه الله: " حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه " [١٠].

---

(١) المنخول في تعليقات الأصول (ص٤٠)، فتحصل أن للغزالي قولين في تعليل الامتناع من تحديد العلم.

(٢) الإمـام فخر الدين الرازي محمد بن عمر الإمام العلامة ابن خطيب الري الشافعي الأشعري، كان يلقب ـراة شيخ الإسلام، من كتبه: المحصول في أصول الفقه، توفي سنة (٦٠٦ هـ). [الوافي بالوفيات للصفدي: ٤/ ١٧٥ فما بعد]

(٣) انظر المحصول في علم الأصول للرازي (١٠٢/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٤٨-٤٩).

(٤) محمد بن الحسين العلامة تاج الدين الأرموي، كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين، بارعاً في العقليات واختـصر المحصول وسماه الحاصل، وكان من فرسان المناظرين، توفي سنة (٦٥٥ هـ) قبل واقعة التتار. [طبقات الشافعية: ١٢٠/٢]

(٥) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٨٨/١-١٨٩).

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص٤٩).

(٧) علـي بـن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، توفي سنة (٨١٦ هـ)، من كتبه: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي. [الأعلام: ٧/٥]

(٨) التعريفات (ص١٢٠).

(٩) يوسـف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي سنة (٤٦٣ هـ). [الديباج المذهب لابن فرحون: ص٣٥٧-٣٥٩]

(١٠) جامع بيان العلم وفضله (٧٨٧/١).

وقـال الشوكاني[1] رحمه الله: " الأولى عندي أن يقال في تحديده: هو صفة ينكشف ا المطلوب " [2].

وينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ومكتسب[3]، قال ابن عبد البر رحمه الله:

" فحـد الضروري ما لا يمكن العالم أن يشكّك فيه نفسه ولا يدخل فيه على نفسه شـبهة، ويقع له العلم بذلك قبل الفكرة والنظر ويدرك ذلك من جهة الحس والعقل كالعلم باسـتحالة كون الشيء متحركا ساكنا أو قائما قاعدا أو مريضا صحيحا في حال واحدة، ومن الضروري أيضا وجه آخر يحصل بسبب من جهة الحواس الخمس كذوق الشيء يعلم به الحـرارة مـن الحلاوة ضرورةً إذا سلِمت الجارحة من آفة، وكرؤية الشيء يعلم ا الألوان والأجسام، وكذلك السمع يدرك به الأصوات، ومن الضروري أيضا علم الناس أن في الدنيا مكة، والهند، ومصر، والصين، وبلدانا قد عرفوها وأُمماً قد خلت، وأما العلم المكتسب فهو مـا كان طريقه الاستدلال والنظر، ومنه الخفي والجلي، فما قَرب منه من العلوم الضرورية كان أجلى وما بعد منها كان أخفى " [4].

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي للجهل:

الجهل نوعان:

١- جهل بسيط: وهو عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالما[5].

---

(١) محمـد بـن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولي قضاءها، ومات حاكما ا سنة (١٢٥٠ هـ)، من كتبه: نيل الأوطار. [الأعلام: ٢٩٨/٦]

(٢) إرشاد الفحول (ص٥٠).

(٣) وقد يعبرون عن المكتسب بالنظري لأنه حاصل بالنظر. انظر شرح الكوكب المنير (٦٦/١)

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٧٨٨/١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٧/١٦)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٨)، والمنثور في القواعد للزركشي (١٣/٢).

٢- جهـل مركب: وهو اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به(١)، وسمي مركبا لأنه تركب من جهلين: جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به، كاعتقاد الفلسفي قِدم العالم(٢).

قال الفتوحي رحمه الله: " فمن سئل: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ؟ فقال: لا، كـان ذلك جهلا مركبا من عدم العلم بالحكم، ومن الفتيا بالحكم الباطل، وإن قال: لا أعلم، كان ذلك جهلا بسيطا " (٣).

قـال الغـزالي رحمه الله: " قال سهلٌ(٤) رحمه الله تعالى: «ما عصي الله تعالى بمعصية أعظـم مـن الجهـل، قيل: يا أبا محمد هل تعرف شيئاً أشد من الجهل ؟ قال: نعم، الجهل بالجهـل»، وهـو كما قال، لأن الجهل بالجهل يسد بالكلية باب التعلم، فمن يظن بالكلية بنفسه أنه عالم فكيف يتعلم ؟ " (٥).

وقال الفخر الرازي رحمه الله: " الذي يمكنه طلب العلم هو صاحب الجهل البسيط، لأنـه لا يعلم، وأما المركب فإنه لا يطلب العلم ألبتة، لأنه وإن كان لا يعلم إلا أنه يعتقد أنه يعلم، فصار صارفا له عن طلبه " (٦).

وقـال الخلـيل بن أحمد رحمه الله: " الرجال أربعة: رجل يدري ويدري أنه يدري، فـذلك عـالم فاتبعوه وسلوه، ورجل لا يدري ويدري أنه لا يدري، فذلك جاهل فعلموه،

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٧٢/١).

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري (ص٦٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (٧٧/١).

(٤) أبـو محمـد سهل بن عبد الله بن يونس التستري الصالح المشهور، لم يكن له في وقته نظير في المعاملات والورع، وكان صاحب كرامات، وكان له اجتهاد وافر ورياضة عظيمة، توفي سنة (٢٨٣ هـ). [وفيات الأعيان: ٤٢٩/٢، وراجع حِكَمه وكلامه في صفة الصفوة لابن الجوزي: ٦٤/٤ فما بعد]

(٥) إحياء علوم الدين (٣٦٩/٤).

(٦) البحر المحيط للزركشي (٧٢/١)، وللحموي كلام قريب من هذا في كتابه غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٧/٣).

ورجـل يدري ولا يدري أنه يدري، فذلك عاقل فنبهوه، ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، فذلك مائق[1] فاحذروه " [2].

قـال الحمـوي[3] - رحمه الله -[4]: وعلى تقسيم الجهل إلى مركب وبسيط، قال الشاعر:

قال حمار الحكيم يومـا   لو أنصفوني لكنت أركب
لأنني جاهـل بسيـط   وراكبي جهلـه مركـب

وقال المتنبي[5]:

ومن جاهل لي وهو يجهل جهله   ويجهل علمي أنه بي جاهل

(تنبيه) على أن الإنسان جاهلٌ بالذات عالمٌ بالكسب: قال ابن خلدون[6] رحمه الله: " قد بينا أولَ هذه الفصول أن الإنسان من جنس الحيوانات، وأن الله تعالى ميزه عنها بالفكر الـذي جعل له، يوقع به أفعاله على انتظام وهو العقل التمييزي، أو يقتنص به العلم بالآراء والمصالح والمفاسد من أبناء جنسه، وهو العقل التجريبي، أو يحصل به في تصور الموجودات غائـباً وشاهداً على ما هي عليه، وهو العقل النظري، وهذا الفكر إنما يحصل له بعد كمال الحيوانية فيه، ويبدأ من التمييز فهو قبل التمييز خلْو من العلم بالجملة، معدود من الحيوانات، لاحِـق بمبدئه في التكوين، من النطفة والعلقة والمضغة، وما حصل له بعد ذلك فهو بما جعل

---

(١) المُؤوق: حمق في غباوة، والنعت: مائق ومائقة، والجمع موقى كسكْرى، ويقالُ: أحمق مائِق، وماق مواقةً ومؤوقاً وموقاً، بضمهما: حمق. انظر كتاب العين مادة (م و ق)، والقاموس مادة (م و ق).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨٢٠/١).

(٣) أحمـد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، صنف كتبا كثيرة منها: الدر النفيس في مناقب الشافعي، توفي سنة (١٠٩٨ هـ). [الأعلام: ٢٣٩/١]

(٤) غمز عيون البصائر (٢٩٧/٣).

(٥) أحمد بن الحسين بن الحسن أبو الطيب الجعفي الكوفي المتنبي الشاعر، قال الشعر من صغره حتى بلغ الغاية وفاق أهل عصره، ولم يأت بعده مثله، توفي سنة (٣٥٤ هـ). [الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٠٨/٦ فما بعد]

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، مولده ومنشأه بتونس، ولي قضاء المالكية في مصر، وتوفي في القاهرة سنة (٨٠٨ هـ)، اشتهر بكتابه في التاريخ. [الأعلام: ٣٣٠/٣]

الله لـه من مدارك الحس والأفئدة التي هي الفكر، قال تعالى في الامتنان علينا: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ ﴾ (١) فهو في الحالة الأولى قبل التمييز هيولا(٢) فقط، لجهله بجميع المعارف، ثم تستكمل صورته بالعلم الذي يكتسبه بآلاته، فكمل ذاته الإنسانية في وجودها.

وانظر إلى قوله تعالى مبدأ الوحي على نبيه: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٣)، أي أكسبه من العلم ما لم يكن حاصلاً له بعد أن كان علقة ومضغة، فقد كشفت لنا طبيعته وذاته ما هو عليه من الجهـل الذاتي والعلم الكسبي وأشارت إليه الآية الكريمة تقرر فيه الامتنان عليه بأول مراتب وجـوده وهي الإنسانية، وحالتاه الفطرية والكسبية في أول التنـزيل ومبدأ الوحي، وكان الله عليماً حكيماً " (٤).

(فائـدة) قد يقول قائل: إذا كان الأمر كما قال ابن خلدون رحمه الله من أن الجهل هـو الأصـل في الإنسان، وأنه صفة ذاتية له، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٥)، فلِم عد من العوارض المكتسبة ؟

---

(١) [النحل: ٧٨]

(٢) هكـذا في المطـبوع، والذي في المعجم الوسيط مادة (ه ا ل): الهَيولَى: بضم الباء مخففةً أو مشددة: مادة الـشيء التي يصنع منها، كالخشب للكرسي، والحديد للمسمار، والقطن للملابس القطنية، والهيولى (عند القدماء) مادة ليس لها شكل ولا صورة معينة، قابلة للتشكيل والتصوير في شتى الصور، والهيولى: التخطيط المبدئي للصورة أو التمـثال، والهيولى: القطن اهـ. واللفظ يوناني كما في التعريفات للجرجاني (ص٣٢١)، وانظر ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة (ص٣٤٩).

(٣) [العلق: ١-٥]

(٤) مقدمة ابن خلدون (ص٥٩٩).

(٥) [النحل: ٧٨]

الجـواب: أن الجهل أمر غير ثابت في الأزمان، فبالرغم من أن الإنسان يولد جاهلا فإنّ بوسعه إزالةَ هذه الصفة مع نمو عقله، وبدو رشده، وقدرته على التعلم، وقد جعل الله له وسـائل الـتعلم: ﴿ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ ﴾، فلما أهمل التعلم وتقاعس عن إزالة صفة الجهل عنه، صار كأنه مختار للجهل، فمن هنا عد من العوارض المكتسبة[1].

الفصل الثاني: أثر الجهل في التكليف:

المطلب الأول: تعريف التكليف:

هو لغةً: إلزام ما فيه كُلْفة أي مشقة[2]، قالت الخنساء[3] في صخر:

يكّلفه القوم ما نا م ... وإن كان أصغرهم مولدا

أما في الشرع: فهو الخطاب بما فيه كلفة[4].

(فائـدة) قد يقول قائل: كيف تقولون إنّ في خطاب الله تعالى كُلفةً ومشقةً، ونجد آيـاتٍ كـثيرةً في القرآن الكريم تؤكد رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة من مثل قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [5]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [6].

---

(١) وانظر الجهل وأثره في العبادات والحدود لصالح أوزدمير محمد علي (ص٤٣).

(٢) روضة الناظر لابن قدامة (٤٦/١-٤٧).

(٣) خنساء بنت عمرو بن الشريد السلمية الشاعرة المشهورة اسمها تماضِر، ذكر ابن عبد البر أ ا قدمت على رسـول الله ﷺ مـع قومها من بني سليم فأسلمت معهم، فذكروا أن رسول الله ﷺ كان يستنشدها فيعجبه شعرها، وكانت تنشده وهو يقول: " هيه يا خناس " و يومي بيده، وأخبارها مع أخيها صخر مشهورة في مراثيها وغيرها. [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٦١٣/٧-٦١٤، ووفيات الأعيان: ٣٤/٦]

(٤) روضة الناظر (٥٣/١).

(٥) [الحج: ٧٨]

(٦) [البقرة: ١٨٥]

وقد قال النبي ﷺ: " إن الدين يسر " [1]، وقال ﷺ: " إن خير دينكم أيسره " [2]؛ وقيل له ﷺ: " أي الأديان[3] أحب إلى الله قال: الحنيفية السمحة [4] " [5].

الجواب على هذا نكِله إلى الإمام الشاطبي[6] رحمه الله تعالى فقد قال: " لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقةً كما لا يسمى في العادة مشقةً طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف، وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقةً عادةً والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرةٌ عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه برقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتمام الحديث: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلْجة ".

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٧٩/٣) عن أعرابي سمع النبي ﷺ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩٤/١).

(٣) المراد بالأديان: الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ. [فتح الباري: ٩٤/١]

(٤) الحنيفية: ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق، لأن أصل الحنف الميل، والسمحة: السهلة، أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨]. [المصدر السابق]

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه (٢٢/١) معلقاً، ووصله في الأدب المفرد (ص١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا الإمام أحمد في المسند (٢٣٦/١)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩٤/١).

(٦) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، توفي سنة (٧٩٠ هـ)، من كتبه: الاعتصام، والموافقات في الأصول. [الأعلام: ٧٥/١]

قهره لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات فكذلك التكاليف، فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة " [١].

المطلب الثاني: شروط التكليف:

من الشروط ما يعود إلى المكلف، ومنها ما يعود إلى المكلف به.

أما ما يتعلق بالمكلف فستة شروط:

١- البلوغ، فالصبي الذي لم يميز غير مكلف لأنه لا يفهم خطاب التكليف على الوجه المعتبر.

وأما لزوم أُرش جنايته ونحو ذلك فمن أحكام الوضع[٢] لا من أحكام التكليف[٣].

وأما الصبي المميز فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقا لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ، وعن أحمد[٤] رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميز، ومذهب مالك[٥] وأصحابه تكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام، قالوا: للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه، وأما المكروه والمندوب،

---

(١) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (١٢٣/٢).

(٢) خطاب الوضع هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً، وسمي بذلك لأنه شيء وضعه الله في شرائعه، أي جعله دليلا وسببا وشرطا، لا أنه أمر به عباده، ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة في أكثر خطاب الوضع، كالتوريث ونحوه. [الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لمحمد حسن هيتو: ص٤٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤٣٤/١]

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص٧٥).

(٤) شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، قال علي بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة، توفي سنة (٢٤١ هـ). [تذكرة الحفاظ: ٤٣١/٢]

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة، قال الشافعي: إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، توفي سنة (١٧٩ هـ). [تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٧-٢١٣]

فاستدلوا لتكليفه بما بحديث الخثعمية التي أخذت بضبعي صبي، وقالت: " يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر[1] " [2].

٢- العقل، فلا تكليف على مجنون لعدم المصحح للامتثال منه وهو قصد الطاعة[3].

٣- العلم بالشيء المأمور به، لأن الذي يطلب بالتكليف قصد إيقاع الفعل المأمور به على الامتثال، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به[4]، ولأن التكليف بالمجهول من تكليف ما لا يطاق[5].

٤- العلم بأن المكلف به مأمور به من الله تعالى، إذ لا بد له من نية التقرب به إلى الله تعالى، ونيةُ التقرب إليه عز وجل لا تمكن إلا بعد معرفة أن الأمر المتقرب به إليه أمر منه جل وعلا، وهذا فيما كان من الأحكام الشرعية تعبديا محضا، كالصلاة والزكاة والصوم، أما ما كـان منها معقول المعنى، كرد الأمانة والمغصوب وقضاء الدين والإنفاق على الزوجة، فلا يشترط في صحة فعلها نية التقرب ولكن لا أجر فيها ألبتة إلا بنية التقرب إلى الله[6].

٥- الفهم لما كُلف به، بمعنى تصوره، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم، فذلك تكليف ما لا يطاق[7].

٦- القدرة على المكلف به، فالعاجز عن الشيء غير مكلف به[8].

وأما ما يتعلق بالمكلف به فثلاثة شروط:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه برقم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص٣٦).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٤٥).

(٤) مراقـي السعود إلى مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجَكِني (ص٦٦)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٥٧-٥٨).

(٥) المذكرة للشنقيطي (ص٤١).

(٦) المصدر السابق (ص٤١-٤٢).

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني (ص٧٥)، المنخول للغزالي (ص٢٨)، روضة الناظر لابن قدامة (ص٤٧).

(٨) مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص٦٧).

١- أن يكـون فعلا، لأن متعلق التكليف الأمر والنهي، وكلاهما لا يكون إلا فعلا، أما في الأمر فظاهر لأن مقتضاه إيجاد فعلٍ مأمورٍ به كالصلاة والصيام، وأما في النهي فمتعلق التكليف فيه كف النفس عن المنهي عنه كالكف عن الزنا وهو أيضا فعل[١].

٢- أن يكون ممكنا، وهذا عند جمهور العلماء[٢]، لأن المكلف به يستدعى حصولُه، وذلك يستلزم تصور وقوعه، والمحال لا يتصور وقوعه فلا يستدعى حصوله فلا تكليف به[٣].

٣- أن يكـون معدوما، أما الموجود فلا يمكن إيجاده فيستحيل الأمر به[٤]، ومن هنا قالـوا: تحـصيل الحاصل محال، لأن السعي في تحصيله معناه أنه غير حاصل بالفعل، وكونه حاصلا بالفعل ينافي ذلك، فصار المعنى: هو غير حاصل هو حاصل، وهذا تناقض، واجتماع النقيضين مستحيل[٥].

وتلخيصاً لشروط المكلف والمكلف به، يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: " القول الوجيز أنه يكلف المتمكن ويقع التكليف بالمُمكِن " [٦].

المطلب الثالث: الجهل من موانع التكليف:

تقـرر معـنا فيما مضى أن علم المكلف بالشيء المأمور به شرطٌ لصحة تكليفه به، والـشرط الشرعي في الاصطلاح عند أهل الأصول هو: ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عـدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود

---

(١) المـدخل لابـن بدران (ص١٤٥)، وانظر الأدلة من الكتاب والسنة واللغة على أن الكف فعل في مذكرة الـشنقيطي (ص٤٦-٤٧)، وقد قال السيوطي في شرح الكوكب الساطع (٣/٢): " والكف فعل على المختار "، وقـال صاحب مراقي السعود: .... والكف فعل في صحيح المذهب [مراقي السعود إلى مراقي السعود: ص٩٠]

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (ص٦٩-٧٠).

(٣) المدخل لابن بدران (ص١٤٥).

(٤) روضة الناظر (ص٥٢).

(٥) المذكرة للشنقيطي (ص٤٢).

(٦) البرهان في أصول الفقه (١٠٥/١).

الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها، لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية[1].

وقد تقرر بين الفقهاء أن انتفاء الشرط علامة على عدم المشروط فإنه ينتفي بانتفائه[2]، فإذا انتفى العلم الذي هو الشرط انتفى التكليف الذي هو المشروط، وقد تقدم معنا أن الجهل نقيض العلم، والنقيضان إذا ارتفع أحدهما ثبت الآخر، فإذا ارتفع العلم ثبت الجهل، فيكون الجهل مانعا من التكليف كما أن العلم شرط له، فإن عدم الشرط مانع وعدم المانع شرط، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: " الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، بمعنى أن وجود كذا شرط فيه وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه " [3].

فنخلُص من هذا كله بأن الجهل مانع من موانع التكليف، والمانع في اصطلاح أهل الأصول هو: ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم، كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم مثلاً، فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما لأن المرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك بخلاف وجود الحيض فإنه مانع من الصلاة والصوم[4]، فيلزم إذاً من وجود الجهل عدم التكليف، ومن هنا عد عارضاً للأهلية، فقد مر معنا في التعريف اللغوي للعارض أن كل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض، أي حال حائل ومنع مانع، ومر أيضا أن العوارض سميت بذلك لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، فظهرت العلاقة بين العارض والمانع.

---

(١) مذكرة الشنقيطي (ص٥١).

(٢) روضة الناظر (ص٣٣٢).

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم (٨١٧/٤).

(٤) مذكرة الشنقيطي (ص٥٢).

ولـذلك فـإن الزركـشي[1] رحمه الله عقد فصلاً في «البحر المحيط»[2] في الأعذار المـسقطة للتكلـيف، عد منها الجهل، وكذا الدبوسي[3] رحمه الله فقد عقد باباً في «تقويم الأدلة»[4] القولُ في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ، عد منها الجهل أيضا[5].

---

(١) محمد بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط في الأصول، توفي سنة (٧٩٤ هـ). [الأعلام: ٦٠/٦]

(٢) (٤٣٤/١).

(٣) أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الفقيه الحنفي، هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كـتاب الأسرار والتقويم للأدلة، توفي سنة (٤٣٠ هـ). [وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٨/٣، والوافي بالوفيات للصفدي: ٢٠١/١٧]

(٤) (ص٤٣٣-٤٣٦).

(٥) والمـراد بالسقوط هنا السقوط المؤقت بمعنى تأخير الخطاب لا السقوط أصلاً، بدليل وجوب القضاء، على خلاف بين العلماء في بعض المسائل.

الباب الثاني: الأدلة على الإعذار بالجهل

قال ابن تيمية رحمه الله: " الكتاب والسنة قد دلا على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية "[١].

الفصل الأول: الأدلة من الكتاب العزيز:

فإن الآيات المصرحة بأن الله تعالى لا يعذب أحدا حتى تقوم عليه الحجة التي ينقطع معها عذره كثيرة[٢].

فمن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [٣].

قال الطبري[٤] رحمه الله: " قوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم. كما قال قتادة: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبر أو يأتيه من الله بينة وليس معذبا أحدا إلا بذنبه"[٥].

ومنها قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ [٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٣/١٢).

(٢) انظر أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (٤٣/٢).

(٣) [الإسراء: ١٥]

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدا، توفي سنة (٣١٠ هـ). [وفيات الأعيان: ١٩١/٤-١٩٢]

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (٥٤/١٥).

(٦) [الأنعام: ١٣١]

قـال الـشوكاني رحمه الله: "المعنى أن الله أرسل الرسل إلى عباده لأنه لا يهلك من عـصاه بالكفر من القرى، والحال أ م غافلون عن الإعذار والإنذار بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، بل إنما يهلكهم بعد إرسال الرسل إليهم، وارتفاع الغفلة عنهم بإنذار الأنبياء لهم"(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

قـال الطبري رحمه الله: " وأما قوله: ﴿ قَالَ اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإنه يعني: قال عيـسى للحواريين القائلين له: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ راقبوا الله أيهـا القـوم وخافوه أن ينزل بكم من الله عقوبة على قولكم هذا، فإن الله لا يعجزه شيء أراده، وفي شكّكم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء كفر به فاتقوا الله أن يـ ل بكم نقمته ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ يقول: إن كنتم مصدقي على ما أتوعدكم به من عقوبة الله إياكم على قولكم: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ " (٣).

وقـال ابن حزم(٤) رحمه الله: " فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم قد قالـوا بالجهـل لعيسى عليه السلام ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ ولم يبطُل بذلك إيما م وهذا ما لا مخلص منه، وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيينهم لها " (٥).

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١٦٣/٢).

(٢) [المائدة: ١١٢]

(٣) تفسير الطبري (١٣١/٧).

(٤) أبـو محمـد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكـام مـن الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من كتبه: الإحكام لأصول الأحكام، توفي سنة (٤٥٦ هـ). [وفيات الأعيان: ٣٢٥/٣-٣٢٩]

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٤١/٣).

وبعد هذا، فقد يقول قائل: هذه الأدلة إنما تصلح في العذر قبل ورود الشرع، أما بعد نزول الآيات وبيان النبي ﷺ للأحكام فلا يستقيم الاستدلال ا.

فـنقول: لا فـرق بين هذا وذاك، فالتكليف شرطه العلم، وإذا انتفى الشرط انتفى المـشروط، سواء كان ذلك قبل ورود الأمر والنهي، أو بعد وروده وعدم تمكن المكلف من الوصول إليه.

قال ابن حزم رحمه الله: " اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها:

فقالت طائفة: كل أحد مأمور منهي ساعةَ ورود الأمر والنهي إلا أنه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر والنهي.

وقالت طائفة: إن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور وكذلك النهي ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي.

قال علي[1]: و ذا نقول لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهِ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [2] ﷺ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا

(١) هو ابن حزم نفسه، فهو تارة يقول قال علي، وتارة قال علي بن أحمد، وتارة قال أبو محمد، فتنبه.
(٢) [الأنعام: ١٩]

﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1]، ولإخبار رسول الله ﷺ أنه لا يسمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به إلا وجبت له النار[2].

ثم أسـند ابـن حزم حديث الأسود بن سريع عن النبي ﷺ قال: " يعرض على الله تبارك وتعالى الأصم الذي لا يسمع شيئا والأحمق والهَرِم[3] ورجل مات في الفترة[4]، فيقول الأصم: رب جاء الإسلام وما أسمع شيئا، ويقول الأحمق: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئا، ويقول الذي مات في الفترة: رب ما أتاني لك من رسول، فيأخذ مواثيقهم ليُطيعنه فيرسل الله

---

(١) [البقرة: ٢٨٦]

(٢) رواه مـسلم في كتاب الإيمان من صحيحه برقم (٢٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ".

(٣) الهَرِم كِبر السن، وقد هرِم من باب طَرِب فهو هرِم وقوم هرمى. مختار الصحاح (هرم)

(٤) قال ابن حجر في هدي الساري (ص١٦٥): زمان الفترة هو ما بين الرسولين من المدة التي لا وحي فيها، وقـال المناوي في فيض القدير (٩/٤): من بلغته الدعوة ليس بأهل فترة بل أهلها الأمم الكائنة بين الرسل الذين لم يرسـل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل لهم عيسى ولا أدركوا محمدا. وقد روى البخاري في كـتاب فضائل الصحابة من صحيحه برقم (٣٧٣٢) عن سلمان قال: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسـلم ستمائة سنة. قال ابن حجر في الفتح (٢٧٧/٧): المراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول من الله، ولا يمتـنع أن ينبأ فيها من يدعو إلى شريعة الرسول الأخير، ونقل ابن الجوزي الاتفاق على ما اقتضاه حديث سلمان هـذا، وتعقـب بأن الخلاف في ذلك منقول، فعن قتادة: خمسمائة وستين سنة، وعن الكلبي: خمسمائة وأربعين، وقيل: أربعمائة سنة، وذكر الحافظ في الفتح (٤٠/٢) قولا آخر عن بعضهم أ ا مائة وخمس وعشرون سنة، وذكر أن مـا اقتضاه حديث سلمان هو قول جمهور أهل المعرفة بالأخبار. وقول الحافظ (ولا يمتنع أن ينبأ فيها من يدعو إلى شـريعة الرسـول الأخير) إنما يرد فيما كان قبل عيسى بن مريم عليه السلام، أما ما بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام فقد روى مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه برقم (٢٣٦٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أنـا أولى الناس بعيسى، الأنبياء أبناء علات، وليس بيني وبين عيسى نبي. قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣٤٩): هـذا يبطِل قول من قال إنه بعث بعد عيسى في زمن الفترة نبي أو نبيان أو ثلاثة ولم يرد في ذلك حديث يعتمد عليه وهذا الذي في مسلم نص قاطع لا اع.

تعالى إليهم: ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما "[١]؛ وعن أبي هريرة بمثله، وزاد في آخره: " ومن لم يدخلها دخل النار [٢] " [٣].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٤/٤) بإسناد جيد كما في تحقيق الألباني لرفع الأستار للصنعاني (ص١١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٦/٧): رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار كما في مجمع الزوائد (٤٣٦/٧)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٦/١٦)، والطبراني في الكبير (٢٨٧/١) بإسناد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٩/٣)، وصـحح الحديث عبد الحق الإشبيلي في العاقبةُ في ذكر الموت (ص٣١٧)، وروى البيهقي في الاعتقاد (ص١٦٩) عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ بنحو من هذا، وقال: هذا إسناد صحيح، ورواه ابن جرير الطبري في تفـسيره (٥٤/١٥) موقـوفا على أبي هريرة، ثم قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥].

(٢) الـزيادة الـتي وقفت عليها: " ومن لم يدخلها يسحب إليها " وهي في مسند الإمام أحمد (٢٤/٤)، وفي السنة لابن أبي عاصم (٣٥٥) كما في صحيحة الألباني (٤١٩/٣).

(٣) قـال ابـن حزم رحمه الله في الفِصل (٧٤/٣): وأما ا انين ومن مات في الفترة ولم تبلغه دعوة نبي ومن أدركـه الإسـلام وقد هرم أو أصم لا يسمع فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه تبعث لهم يوم القيامة نار موقدة ويؤمـرون بدخولها فمن دخلها كانت عليه بردا أو دخل الجنة أو كلاما هذا معناه، فنحن نؤمن ذا ونقر به ولا علم لنا إلا ما علمنا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

وقال عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في العاقبة في ذكر الموت (ص٣١٧) ـ عن حديث الأسود بن سريع ـ: قد جـاء هذا الحديث وهو صحيح فيما أعلم والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل ولكن الله يختص من شاء بما شاء ويكلف من شاء بما شاء وحيث شاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة (٢٤١/٧) أنه جمع طرق الحديث في جزء مفرد.

وقـال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣٢/٣): أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كـثير مـن أئمة العلماء ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها.

وقـال الحافظ في الفتح (٢٤٦/٣-٢٤٧): قد صحت مسألة الامتحان في حق ا نون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمـل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم: ٤٢] وفي الصحيحين أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع أن يسجد.

وقـال ابن تيمية في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢٩٨/٢): من لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال والمجانين وأهل الفترات، فهؤلاء فيهم أقوال، أظهرها: ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب.

وقال في مجموع الفتاوى (٤٧٧/١٤): لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولا، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان، فمن لا ذنب له لايدخل النار، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يـبعث إليه رسولا، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون، والميت في الفترة المحضة، فهذا يمتحن في الآخـرة كمـا جاءت بذلك الآثار. وقال أيضا (٣٠٨/١٧-٣٠٩): وقد رويت آثار متعددة فى أن من لم تبلغه الرسـالة في الدنـيا فإنـه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة، وقد زعم بعضهم أن هذا يخالف دين المسلمين، فإن الآخرة لا تكليف فيها، وليس كما قال، إنما ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء الجنة أو النار، وإلا فهـم في قـبورهم ممتحنون ومفتونون، يقال لأحدهم: من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ وكذلك في عرصات القيامة يقال: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون.

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين (ص٥٩١-٥٩٢) - بعد أن ذكر أحاديث في الامتحان يوم القيامة -: فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في المقالات وغيرها.

لكن ابن عبد البر قال في التمهيد (١٣٠/١٨) - بعد أن ذكر أحاديث الامتحان في الآخرة بأسانيدها -: وجملة القـول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم أذكر أنها من أحاديث الشيوخ وفيها علل وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء وهو أصل عظيم والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر مع أنه عارضها ما هو أقوى منها والله أعلم والله الموفق للصواب.

وقال في الاستذكار (١١٤/٣): وهي كلها أسانيد ليست بالقوية ولا يقوم بها حجة وقد ذكرناها بأسانيدها في التمهـيد، وأهـل العلـم ينكرون أحاديث هذا الباب لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين والله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يخلو أمر من مات في الفترة مـن أن يموت كافرا أو غير كافر إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسول، فإن كان قد مات كافرا جاحدا فإن الله قد حرم الجنة على الكافرين فكيف يمتحنون، وإن كان معذورا بأن لم يأته نذير ولا أرسل إليه رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب، والطفل ومن لا يعقل أحرى بأن لا يمتحن بذلك، وإنما أدخل العلماء في هذا الباب النظر لأنه لم يصح عندهم فيه الأثر وبالله التوفيق لا شريك له.

وجـواباً على ذلك يقول ابن القيم رحمه الله في طريق الهجرتين (ص٥٩٢-٥٩٥): فإن قيل: قد أنكر ابن عبد البر هذه الأحاديث وقال: أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف

يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها. فالجواب من وجوه: (أحدها) أن أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم، وإن أنكرها بعضهم فقد صحح غيره بعضها. (الثاني) أن أبا الحسن الأشعري حكى هذا المذهب عن أهل السنة والحديث، فدل على أنهم ذهبوا إلى موجب هذه الأحاديث. (الثالث) أن إسناد حديث الأسود أجود من كثير من الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام، ولهذا رواه الأئمة أحمد وإسحق وعلي بن المديني. (الرابع) أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف. (الخامس) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا إليها أن الله سبحانه وتعالى يأخذ عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يخالفه ويسأله غيره فيقول الله تعالى: ما أغدرك، وهذا الغدر منه لمخالفته للعهد الذي عاهد ربه عليه. (السادس) قوله: وليس ذلك في وسع المخلوقين، جوابه من وجهين، أحدهما: أن ذلك ليس تكليفا بما ليس في الوسع، وإنما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة، وهو كتكليف بني إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل، وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثال الجنة والنار أن يقعوا في الذي يرونه ناراً. الثاني: أنهم لو أطاعوه ودخلوها لم يضرهم، وكانت برداً وسلاماً، فلم يكلفوا بممتنع ولا بما لم يستطع. (السابع) أنه قد ثبت أنه سبحانه وتعالى يأمرهم في القيامة بالسجود ويحول بين المنافقين وبينه، وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً، فكيف ينكر التكليف بدخول النار في رأي العين إذا كانت سببا للنجاة ؟ كما جعل قطع الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف سببا كما قال أبو سعيد الخدري: بلغني أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف. رواه مسلم، فركوب هذا الصراط الذي هو في غاية المشقة كالنار ولهذا كلاهما يفضي منه إلى النجاة والله أعلم. (الثامن) أن هذا استبعاد مجرد لا ترد بمثله الأحاديث، والناس لهم طريقان: فمن سلك طريق المشيئة المجردة لم يمكنه أن يستبعد هذا التكليف، ومن سلك طريق الحكمة والتعليل لم يكن معه حجة تنفي أن يكون هذا التكليف موافقا للحكمة، بل الأدلة الصحيحة تدل على أنه مقتضى الحكمة كما ذكرناه. (التاسع) أن في أصح هذه الأحاديث وهو حديث الأسود أنهم يعطون ربهم المواثيق ليطيعنه فيما يأمرهم به، فيأمرهم أن يدخلوا نار الامتحان، فيتركون الدخول معصيةً لأمره لا لعجزهم عنه، فكيف يقال إنه ليس في الوسع. فإن قيل: فالآخرة دار جزاء، وليست دار تكليف، فكيف يمتحنون في غير دار التكليف ؟ فالجواب: أن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار، وأما في البرزخ وعرصات القيامة فلا ينقطع، وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة الملكين في البرزخ وهي تكليف، وأما في عرصة القيامة فقال تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] فهذا صريح في أن الله يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة، وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك، ويكون هذا التكليف بما لا يطاق حينئذ حِسا عقوبةً لهم، لأنهم كُلفوا به في الدنيا وهم يطيقونه فلما امتنعوا منه وهو مقدور لهم كلفوا به وهم ولا يقدرون عليه حسرةً عليهم وعقوبةً لهم،

ولهـذا قال تعالى: ﴿وَقَدۡ كَانُوا يُدۡعَوۡنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمۡ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] دعوا إليه في وقت حِيلَ بينهم وبينه كمـا في الصحيح من حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن ناسا قالوا: يارسول الله، هل نرى ربنا، فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فيقول تتبع كل أمة ما كانت تعبد، فيقول المؤمنون: فارقنا الناس في الدنيا أفقـر ما كُنا إليهم، ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حـتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه ا ؟ فيقولون نعم، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهـره طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم، وذكر الحديث. وهذا التكليف نظير تكليف البرزخ بالمسألة، فمن أجاب في الدنيا طوعا واختيارا أجاب في البرزخ، ومن امتنع من الإجابة في الدنيا منع مـنها في البرزخ، ولم يكن تكليفه في الحال وهو غير قادر قبيحا، بل هو مقتضى الحكمة الإلهية لأنه مكلف وقت القـدرة وأبى، فـإذا كُلف وقت العجز وقد حِيلَ بينه وبين الفعل كان عقوبة له وحسرة، والمقصود أن التكليف لايـنقطع إلا بعـد دخول الجنة أو النار، وقد تقدم أن حديث الأسود بن سريع صحيح، وفيه التكليف في عرصة القيامة، فهو مطابق لما ذكرنا من النصوص الصحيحة الصريحة، فعلم أن الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة وتأتلف به النصوص ومقتضى الحكمة هذا القول والله أعلم اهـ.

بقـي إشكال، وهو ورود بعض الأحاديث المصرحة بأن بعض أهل الجاهلية - وهي الفترة قبل بعثة المصطفى ﷺ - يدخلـون النار، فقد روى البخاري في كتاب المناقب من صحيحه برقم (٣٣٣٣) ومسلم في كتاب الجنة وصـفة نعيمها وأهلها من صحيحه برقم (٢٨٥٦) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب. وروى مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه برقم (٣٤٧) عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي ؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار.

قـال الـشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص١٥) - بعد أن ذكـر اخـتلاف العلماء في أهل الفترة وأدلتهم -: والذي يظهر رجحانه بالدليل هو الجمع بين الأدلة، لأن الجمع واجـب إذا أمكن بلا خلاف كما أشار له في المراقي بقوله: والجمع واجب متى ما أمكنا..الخ. ووجه الجمع بين هـذه الأدلة هو عذرهم بالفترة وامتحا م يوم القيامة بالأمر باقتحام نار فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا ومن امتنع عذب بالنار وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاء م الرسل، و ذا الجمع تتفق الأدلة فيكون أهل الفترة معذورين، وقوم منهم من أهل الـنار بعد الامتحان، وقوم منهم من أهل الجنة بعده أيضا، ويحمل كل واحد من القولين على بعض منهم عِلم الله مصيرهم، وأعلم به نبيه ﷺ، فيزول التعارض.

فصح كما أوردنا أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذَر وأنه لا يكلف أحد ما ليس في وسعه وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه فصح يقينا أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفْها.

واحتجت الطائفة الأخرى بقول رسول الله ﷺ: " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر"[1]، فسماه عليه السلام مخطئا ولا يكون المخطىء إلا من خالف ما أمر به.

قال أبو محمد: وهذا الخبر لا حجةَ لهم فيه بل هو حجة لنا وبه نقول، لأنه قد يكون مخطئا من لا يوافق الحق وإن لم يكن مأمورا بالعمل به، كإنسان سمى آخر بغير اسمه غير عامدٍ فهذا مخطىء ولا أمر يلزمه ها هنا، وكمن أنشد بيت شِعر فوهِم فيه فهو مخطىء بلا شك، وهذا المجتهد مخطىء بلا شك إذا حكم بخلاف ما ورد به الحكم من عند الله عز وجل وأدخل في الدين ما ليس منه، وإن كان غير مأمور بالحكم بما لم يبلغه فإنه منهي عن الحكم بما ظن أنه حق وهو غير حق، وأما إذا بلغه فإنه مأمور به وإن نسيه لأنه قد بلغه ولزمه.

فإن قال قائل: لو كان ما قلتم لكان الدين لازما لبعض الناس لا لكُلهم.

قلنا - وبالله التوفيق -: ليس كذلك بل الدين لازم للجن والإنس إذا بلغهم، نعم ولكل من لم يخلق بعد إذا خلق وبلغه وبلغ حد التكليف لا قبل ذلك، وأنتم لا تخالفوننا في الشريعة أنها لا تلزم من لم يخلق قبل أن يخلق ولا من لم يبلُغ قبل أن يبلغ.

فإن قالوا: فكيف حال من لم يبلغه الأمر ؟ أهو مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمره الله تعالى به مما لم يبلغه ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قلتم: هو مأمور بما أمره الله تعالى به وإن لم يبلغه فهو قولنا، وإن قلتم: هو غير مأمور بما أمره الله تعالى به أو أنه مأمور بما هو عليه من خلاف ما أمر الله تعالى به كان ذلك شغباً بشيعاً.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه برقم (٦٩١٩) ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه برقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، والحديث بتمامه: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ".

قالـنا - وبالله التوفيق -: لسنا نقول بواحد من هذين الجوابين، لكنا نقول: هو غير مأمور في ذلك بشيء أصلاً حتى يبلغه، وحالُه في ذلك كحال من لم يبلُغ حد التكليف حتى يبلغ " [1].

وقـال ابن تيمية رحمه الله: " الشرائع هل تلزم من لم يعلمها أم لا تلزم أحدا إلا بعد العلـم، أو يفَـرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة، هذا فيه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه[2] في مـذهب أحمـد، ذكر القاضي أبو يعلى[3] الوجهين المطلَقين في كتاب له، وذكر هو وغيره الوجه المفرق في أصول الفقه، وهو أن النسخ[4] لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ، وأخـرج أبو الخطاب[5] وجها في ثبوته، ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن عِلم بوجو ا أو صلّى في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالنهي، هل يعيد الصلاة ؟ فيه روايتان منصوصتان عن أحمد.

والـصواب في هـذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمـضان حـتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥٩/١-٦١).

(٢) مصطلح " الوجه " هو أحد طرق استنباط المذهب حيث يستخرج للمسألة حكم من مسألة مشا ة وفق قواعد الإمام وأصوله، يقول المرداوي: " فأما الوجه فهو قول بعض الأصحاب وتخريجه إن كان مأخوذا من قواعد الإمام أحمد رضي الله عنه أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته ". [مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري: ص٣٥٠]

(٣) محمد بن الحسين ابن الفراء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من كتبه: الأحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة (٤٥٨ هـ). [الأعلام: ٩٩/٦-١٠٠]

(٤) النـسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه: نسختِ الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم: نسخت الكتاب، فأما النسخ في الشرع: فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير، وحده: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه، ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتا. [روضة الناظر لابن قدامة: ص٦٩]

(٥) محفـوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنبلية في عصره، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، توفي سنة (٥١٠ هـ). [الأعلام: ٢٩١/٥]

ومنهم من كان يمكُث جنباً مدةً لا يصلي ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر ابـن الخطـاب وعمار لما أجنب ولم يأمر النبي أحداً منهم بالقضاء، ولا شك أن خلقا من المـسلمين بمكـة والـبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالإعادة ومثلُ هذا كثير، وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة " [1].

ويقول الشيخ ناصر الدين أبو القاسم السمرقندي[2] - رحمه الله - في كتابه «رياضة الأخلاق» - معللا عذر المسلم بالجهل في دار الحرب -: " لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قِبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولايـة التبليغ عنهم، فهو بمنزلة الخطاب في أول ما نزل، فإنه خفي في حق من لم يبلغه من المسلمين لعدم استفاضته بينهم، فيصير الجهل به عذرا، كما في قصة أهل قُباء[3] فإنهم صلوا صـلاة الظهر إلى بيت المقدس بعد نزول فرض التوجه إلى الكعبة، وافتتحوا العصر متوجهين إلـيه أيضا، وأُخبروا بتحويل القبلة إلى الكعبة وهم في الصلاة فتوجهوا إليها وأتموا صلاتهم، وجوز ذلك رسول الله ﷺ لأن الخطاب لم يبلغهم، وكقصة تحريم الخمر، فإن بعض الصحابة كانوا في سفر فشربوا بعد التحريم لعدم علمهم لتحريمها، فنزل قوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) هـو محمد بن يوسف العلوي الحسني أبو القاسم ناصر الدين المدني السمرقندي، فقيه حنفي عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند، من كتبه: مصابيح السبل، في فقه الحنفية، توفي سنة (٥٥٦هـ). [الأعلام: ٧/ ١٤٩]

(٣) موضـع بقـرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين، وهو بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف. [المصباح المنير: ٢/٤٨٩]

آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾ الآيـة[1]، فثبت بما ذكرنا أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطَب قبل علمه، إذ ليس في وسعه الائتمار قبل العلم، فلذلك يعذر " [2].

الفصل الثاني: الأدلة من الحديث الشريف:

الأحاديـث كثيرة أيضا في هذا الباب، وقد مر ضمن كلام العلماء في الفصل السابق شيء منها، ومن الأدلة أيضا:

حديث سعد بن عبادة ﵁ أن النبي ﷺ قال: " لا شخص أحب إليه العذْر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين " [3].

قـال القاضي عياض[4] رحمه الله: " المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة وهو كقوله تعالى: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [5] " [6].

ومـن الأدلة أيضا: حديث حذيفة بن اليمان ﵁: قال رسول الله ﷺ: " يدرس[7] الإسلام كما يدرس وشي[8] الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة،

---

(١) [المائدة: ٩٣]

(٢) نقله عنه الشيخ إبراهيم المختار الجبرتي الزيلعي في تحقيقه لشرح العلامة الأمير على منظومة رام في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك (ص٢٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه برقم (٦٩٨٠)، ومسلم في كتاب اللعان من صحيحه برقم (١٤٩٩)، واللفظ له.

(٤) عـياض بـن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة، كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب، من كتبه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، توفي سنة (٥٤٤ هـ). [الديباج المذهب: ص١٦٨-١٧٢]

(٥) [النساء: ١٦٥]

(٦) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤٠٠/١٣).

(٧) درس المـ ل دروسا من باب قعد عفا وخفيت آثاره، ودرس الثوب أخلق، ودرس الكتاب عتق. [المصباح المنير مادة (درس)، مختار الصحاح نفس المادة]

(٨) وشـيت الـثوب وشيا من باب وعد رقمته ونقشته فهو موشِي، والوشي: نوع من الثّياب الموشية تسمية بالمصدر. [المصباح المنير (وشي)]

وليسرى[1] على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة « لا إله إلا الله » فنحن نقـولها، فقال له صِلَة[2]: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً كُل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار، ثلاثاً " [3].

يقـول ابـن تيمية رحمه الله: " وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمـة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفـر، ولهـذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: " يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة " ثم ذكر بقية الحديث " [4].

ومـن الأدلـة الواضحة كذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم

---

(١) سرى يسري بالكسر سرى بالضم ومسرى بالفتح، وأسرى أي سار ليلا، والاسم السريةُ بالضم والسرى أيـضا وأسراه وأسرى به مثل أخذ الخطام وأخذ بالخطام، وإنما قال الله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾ [الإسراء: ١] وإن كان السرى لا يكون إلا بالليل تأكيدا لقولهم سِرت أمس نهارا والبارحة ليلا. [مختار الصحاح (سرا)]

(٢) صلة بن زفر العبسي أبو العلاء، ويقال: أبو بكر الكوفي، روى عن عدد من الصحابة، أخرج له أصحاب الكـتب الستة، وقال ابن حجر: ثقة جليل، مات في حدود سنة (٧٠ هـ). [تهذيب التهذيب: ٣٨٤/٤، تقريب التهذيب: ص٢٧٨]

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه برقم (٤٠٤٩) والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك (٤/٥٢٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٤/٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦/١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١-٤٠٨).

ذُروني في الريح، فوالله لئن قَدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فُعِل به ذلك فأمـر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: يا رب خشيتك حملتني فغفر له " [١].

فظاهر الحديث: أن الله قادر على أن يعذبني إن دفنتموني بيئتي، فأما إن سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي[٢].

قال الخطابي[٣] رحمه الله: " قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله " [٤].

وقـال ابـن قتيـبة[5] رحمه الله: " قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك " [٦].

وقـال ابن تيمية رحمه الله: " فغاية ما في هذا أنه كان رجلا لم يكن عالما بجميع ما يـستحقه الله مـن الصفات وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافرا " [٧].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه برقم (٣٢٩٤) ومسلم في كتاب التوبة من صحيحه برقم (٢٧٥٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٧٤).

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي من ولد زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، كان فقيهاً أديباً محدثاً، ألّف في فنون العلم، من كتبه: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، توفي سنة (٣٨٨ هـ). [وفيات الأعيان: ٢١٤/٢، والوافي بالوفيات: ٢٠٧/٧-٢٠٨]

(٤) فتح الباري (٥٢٢/٦).

(٥) عـبد الله بـن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولي قضاء الديـنور مـدةً، فنـسب إليها، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٦ هـ)، من كتبه: تأويل مختلف الحديث وأدب الكاتب. [الأعلام: ١٣٧/٤]

(٦) فتح الباري (٥٢٣/٦).

(٧) مجموع الفتاوى (٤١١/١١).

ومـن الأحاديـث في هذا الباب حديثُ عبد الله بن عباس أنه سئل عما يعصر من العـنب ؟ فقال: إنّ رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمـت أن الله قـد حرمها ؟ قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته ؟ فقـال: أمـرته ببـيعها فقال: إن الذي حرم شر ا حرم بيعها، ففتح المزاد[1] حتى ذهب ما فيها[2].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: " في هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [3]، ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم والله أعلم " [4].

وقـال ابن حزم رحمه الله: " ومما يدل على أن الشرائع لا تلزم إلا من عرفها ما صح عن النبي ﷺ من أنه لم يزجر عدي بن حاتم عما تأوله في العاقلين لكن علّمه، وسقط اللوم عن عدي لأنه تأول جاهلاً، وأنه ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة إذْ تكلم فيها عامـداً، وأنه ﷺ أمر الذي لم يتم صلاته مطمئنا في ركوعه وسجوده بالإعادة مِراراً، فلما أعلمه أنه لا يدري أكثر علمه، ولم يذكر الراوي أنه أمره بإعادةٍ، إلا أنّ أمره ﷺ بأن يعمل مـا علّمه أمر له بعمله، وكذلك ما نص من صلاة أهل قُباء إلى بيت المقدس وقد كان نسخ ذلك، وأنه ﷺ لم يقِد[5] من أسامة إذ قتل الرجل بعد قوله لا إله إلا الله وأعلمه ﷺ أنه قد

(١) قـال النووي في شرح مسلم (٤/١١-٥): " هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخرها، وفي بعـضها المزادة بالهاء، وقال في أول الحديث: أهدى راوية، وهي هي، قال أبو عبيد: هما بمعنى، وقال بن السكيت: إنمـا يقـال لها مزادة، وأما الراوية فاسم للبعير خاصة، والمختار قولُ أبي عبيد، وهذا الحديث يدل لأبي عبيد، فإنه سماها راوية ومزادة، قالوا: سميت راوية لأ ا تروي صاحبها ومن معه، والمزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد ليتسع ".

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه برقم (١٥٧٩).

(٣) [الإسراء: ١٥]

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤٥/٤).

(٥) من القَود بفتحتين القصاص، وأقاد القاتلَ بالقتيل قتله به، يقال: أقاده السلطان من أخيه، واستقاد الحاكم سأله أن يقيد القاتلَ بالقتيل. [مختار الصحاح (قود)]

فعل في ذلك ما لا يحِلّ، وكذلك لم يقِد ﷺ بني جذِيمة ممن قتلهم مع خالد بن الوليد، فهذا يبطل قول من أوجب إعادة صلاة أو إقامة حد[1] أو قضاء صوم على جاهل متأول، وبذلك قـضى عمر وعثمان إذ درء الحد عن السوداء المعترفة بالزنى لجهلها بتحريمه وهذا بين وبالله تعالى التوفيق " [2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: " كأهل قُباء فإ م لما بلغهم الخبر في أثناء الصلاة استداروا إلى جهـة الكعبة ولم يستأنفوا الصلاة إلى الكعبة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة مع أن القبلة كانت قد حولت بعد دخولهم في الصلاة، ولا فرق بين عدم العلم بوجود الاستقبال لتجدد النسخ، وعدم العلم بالجهة الواجبة، إذا كان في كِلا الأمرين معذورا، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهذه الدلالة اعتمدها أحمد رضي الله عنه في غير موضع من مسائله، وقد ذُكر عن عطاء[3] وقـتادة أن النجاشي[4] كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أن مات وقد مات بعد نسخ القبلة بسنين متعددة، فلما صلى عليه النبي ﷺ بقي في أنفس الناس لأنه كان يصلي إلى غير الكعبة حـتى أنزل الله هذه الآية[5]، وهذا والله أعلم بأنه قد كان بلغه أن النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس فصلى إليه، ولهذا لم يصلّ إلى المشرق الذي هو قبلة النصارى، ثم لم يبلغه خبر النسخ

---

(١) الحـد في الأصل المنع والفصل بين شيئين، وحدود الله تعالى محارمه، وحدود الله أيضا ما حده وقدره، فلا يجـوز أن يـتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ونحو ذلك مما حده الشرع، فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان، والحـدود العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد المنع لأ ا تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكو ا زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات لكو ا مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان. [المطلع على أبواب المقنع للبعلي: ص٣٧٠]

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٢/٥).

(٣) عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم، أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود، من أواسط التابعين، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحدا أفضل من عطاء، توفي سنة (١١٤ هـ) بمكة. [تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ٩٨]

(٤) أصحمة بن أبحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجـر إلـيه، كان عبدا صالحا وكان عادلا عالما وكان ردءا للمسلمين نافعا، مات بعد غزوة خيبر. [البداية والنهاية لابن كثير: ٧٧/٣-٧٨، والإصابة لابن حجر: ٢٠٥/١]

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]

لـ بعد البلاد فعذر ا كما عذر أهل قُباء وغيرهم، فإن القبلة لما حولت لم يبلغ الخبر إلى من بمكة من المسلمين ومن كان بأرض الحبشة من المهاجرين مثل جعفر وأصحابه ومن كان قد أسلم ممن هو بعيد عن المدينة إلى مدة طويلة أو قصيرة، ولم يأمر النبي ﷺ أحدا منهم بإعادة ما صلاه إلى بيت المقدس قبل علمه بالناسخ، وما ذلك إلا لأنه معذور لعدم العلم، وأنه كان متمـسكا بشريعة فلما لم يبلغه نسخها لم يثبت في حقه حكم النسخ لأن الله لا يكلفه علم الغيب " [1].

ويقـول ابن تيمية أيضا: " والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه " [2].

ويقول ابن القيم رحمه الله: " الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم، كما عذر النبي ﷺ المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة فلم يأمره بإعادة ما مضى، وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة ولم يأمرها بإعادة ما مـضى، وعـذر عدي بن حاتم بأكله في رمضان حين تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسـادته ولم يأمره بالإعادة، وعذر أبا ذر بجهله بوجوب الصلاة إذا عدِم الماء فأمره بالتيمم ولم يأمره بالإعادة، وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعك الدابة لما سمعوا فرض التيمم ولم يأمـرهم بالإعادة، وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامدا لجهله بالتحريم، وعذر أهل قُباء بصلا م إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ ولم يأمرهم بالإعادة، وعذر الصحابةُ والأئمةُ بعدهم من ارتكب محرما جاهلا بتحريمه فلم يحدوه " [3].

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (٥٤٧/٤-٥٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٧٣/١).

الفصل الثالث: الآثار عن الصحابة:

قال ابن حزم رحمه الله: " وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة، كما روينا عن سـعيد بن المسيب[١] أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب إليه عمر أن سلْه هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال: نعم، فأَقِم عليه الحد، وإن قال: لا، فأعلِمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده [٢] " [٣].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كُتِب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء، فقال: البارحة، قيل: بمن، قال: أم مثواي[٤]، فقيل له: قد هلكت، قال: ما علمت أن الله حرم الزنا، فكتب عمر ﷺ أن يستحلَف ما عِلم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيلُه[٥].

وعـن حـرقوص[٦] قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقَت، هي ومالُها حِل لي، قال: اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة[٧].

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[١] قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب[٢] وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية[٣] قد صلّت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم

---

(١) الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي أجلّ التابعين، قال قتادة: ما رأيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب، وكذا قال الزهري ومكحول وغير واحد، توفي سنة (٩٤ هـ). قال ابن خلّكان: والمسيب: بفتح الياء المشددة المثناة من تحتها، وروي عنه أنه كان يقول بكسر الياء، ويقول: سيب الله من يسيب أبي. [تذكرة الحفاظ للذهبي: ٥٤/١، وفيات الأعيان لابن خلّكان: ٣٧٨/٢]

(٢) رواه عبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه (٤٠٢/٧) عن معمر عن عمرو بن دينار عن بن المسيب... قـال معمر: وسمعت غير عمرو يزعم أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر... الحديث، وفيه أن الذي اعترف إنما هو عبد للرجل، ولفظه: أن رجلا اعترف عبده بالزنى.

(٣) المحلى لابن حزم (١٨٨/١١).

(٤) يعني ربة م لي. (التلخيص الحبير: ٦١/٤)

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٩/٨).

(٦) حرقوس بن بشير أبو بشر ويقال حرقوص، الضبي كوفي روى عن علي بن أبي طالب، ذكره ابن حبان في الثقات. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣١٤/٣، والتاريخ الكبير للبخاري: ١٣١/٣، والثقات لابن حبان: ٤/ ١٩٤]

(٧) رواه عبد الرزاق الصنعاني في كتاب الطلاق من مصنفه (٤٠٥/٧).

يرع إلا حبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فَزِعاً فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك فأرسل إليها فسألها فقال: حبِلْتِ ؟ قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هـي تـستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشـيروا عليّ، وكان عثمان جالسا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشِر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر علي أنت، قال عثمان: أراها تستهل به كأ ا لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر ا فجلدت مئةً ثم غر ا ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم(٤).

---

(١) يحـيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ويقال أبو بكر المدني روى عن عدد من الـصحابة، قال بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال النسائي والدارقطني: ثقة، وذكـره بن حبان في الثقات، أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، توفي سنة (١٠٤ هـ). [ذيب التهذيب لابن حجر: ٢١٨/١١]

(٢) عـبد الـرحمن بـن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو يحيى بن أبي محمد المدني، روى عن أبيه وعدد من الـصحابة، ذكره بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وذكره بن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة قال: وكان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره بن حبان في الثقات، له ذكر في ترجمة الأحكام من كتاب الأحكام من صحيح البخاري، وقال بن حبان: يقال إنه رأى النبي ﷺ. وقال ابن مندة وأبو نعيم: ولد في زمن النبي ﷺ. وفاته سنة (٦٨ هـ). [ذيب التهذيب: ١٤٣/٦]

(٣) مؤنث نوبي نسبةً إلى النوبة وهي ِبلاد واسعةٌ للسودانِ ِبجنوبِ الصعيدِ منها ِبلالٌ الحَبشِي، والنوب: جيلٌ من السودان، وقد قال حسان بن ثابت:

وأُمك سوداءُ نوبيةٌ ... كأن أنامِلَها الحُنظُب

والحُـنظُب بـضم الظاءِ وفتحها: ذَكَر الخَنافِس والجَراد، وقيل: ضرب من الخَنافِس فيه طُولٌ. [القاموس المحيط (نوب)، لسان العرب (حنظب)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٠٦٧/١]

(٤) رواه عبد الرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه (٤٠٣/٧-٤٠٤) والشافعي في كتاب الصلاة من الأم (١/ ١٥٢) ومن طريقه البيهقي في كتاب الحدود من السنن الكبرى (٢٣٨/٨)، والذي في الأم والسنن الكبرى أن يحيى بـن حاطب قال: توفي حاطب... إلخ، وروى عبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف (٤٠٥/٧) عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها مركوش فجاءت تستهل بالزنى فسأل عنها عمر عليا وعبد الرحمن بن عـوف فقالا: تحد، فسأل عنها عثمان فقال: أراها تستهل به كأ ا لا تعلم، وإنما الحد على من علمه، فوافق عمر فضر ا ولم يرجمها.

قـال البيهقي[1] رحمه الله: " كان حدها الرجم فكأنه ﷺ درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغر ا تعزيراً[2] والله أعلم " [3].

(فائـدة) قال الزركشي رحمه الله: " إعذار الجاهل من باب التخفيف، لا من حيث جهله، ولهذا قال الشافعي ﷺ: لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم إذْ كان يحط عن العبد أعباءَ التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " [4].

---

(١) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنةٌ إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه، توفي سنة (٤٥٨ هـ). [تذكرة الحفاظ: ١١٣٢/٣-١١٣٣]

(٢) التعزير لغة: مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع، ويقال: عزر أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزرته بمعنى: وقّرته، وأيضاً: أدبته، فهو من أسماء الأضداد. وسميت العقوبة تعزيراً لأنّ من شأ ا أن تدفـع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها. وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقّاً للّه، أو لآدمي، في كلّ معصية ليس فيها حد ولا كفّارة غالباً. [الموسوعة الكويتية: ٢٥٤/١٢]

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٨/٨).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (١٦/٢-١٧).

الباب الثالث: مناقشة القائلين بالتكليف بالعقل

بعد اتفاق المسلمين قاطبةً على أن مصدر جميع الأحكام الشرعية هو الله تبارك وتعالى، اختلفوا: هل يمكن للعقل أن يدرك تلك الأحكام من غير طريق النقل ؟

وأصل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مسألة التحسين والتقبيح العقليين: فهل حسن الأفعال وقبحها يستقل بإدراكه العقل، أو لا سبيل إلى معرفته إلا من طريق الشرع، فما أمر به الشرع فهو حسن، وما نهى عنه فهو قبيح ؟ وهل إذا أدركت عقولنا حسن شيء أو قبحه نكون مطالبين به فعلاً أو تركاً قبل ورود شريعتنا ؟ وإذا كنا مطالَبين به، فهل هناك عقاب على المخالفة قبل بعثة الرسل أو لا ؟ [1]

أولاً لا بد أن نعلم أن الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان[2]:

١- كون الشيء ملائما للطبع وكونه منافرا له، فالحلو حسن والمر قبيح.

٢- كون الشيء صفة كمال وكونه صفة نقصان، فالعلم حسن والجهل قبيح.

٣- كون الشيء متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا، وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا، فالطاعة حسنة والمعصية قبيحة.

فالحسن والقبح بالمعنيين الأولين يثبتان بالعقل اتفاقا، وإنما النزاع في المعنى الثالث[3].

فعند المعتزلة: الأفعال حسنة وقبيحة لذواتها، أو لصفة من صفاتها، فمنها ما هو ضروري، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، ومنها ما هو نظري، كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار، ومنها ما لا يدرك إلا بالشرع، كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال، فإنه مما لا سبيل للعقل إليه لكن الشرع إذا ورد

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١/١١٥-١١٦)، وأصول الفقه لمحمد الخضري بك (ص٢١-٢٢).

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للسعد التفتازاني (١/٣٧٤-٣٧٥)، وانظر المستصفى للغزالي (ص٤٥-٤٦)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٠٠-٣٠١).

(٣) التلويح (١/٣٧٥)، وانظر شرح الكوكب المنير (١/٣٠٠-٣٠١).

بـه كـشف عـن حسن وقبح ذاتيين[1]، وما حسنه العقل إن استوى فعله وتركه في النفع والـضرر سموه مباحا، وإن ترجح فعله على تركه فإن لحق الذم بتركه سموه واجبا، وسواء كان مقصودا لنفسه كالإيمان أو لغيره كالنظر المفضي إلى معرفة الله تعالى، وإن لم يلحق الذم بتركه سموه مندوبا، وما قبحه العقل فإن التحق الذم بفعله سموه حراما وإلا فمكروه، وما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح فقد اختلفوا فيه فمنهم من حظره ومنهم من أباحه ومنهم من وقف عن الأمرين[2].

فالمعتزلة إذاً يرتبون على التحسين والتقبيح الثواب والعقاب، و ذا يقول من الحنابلة أبـو الحسن التميمي[3] وأبو الخطاب وقال: هو قول عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامـة الفلاسفة[4]، وقال به من الشافعية أبو بكر القفال الشاشي[5] والصيرفي[6] وأبو بكر الفارسـي[7] والقاضـي أبو حامد[1] والحَلِيمي[2] وغيرهم[3]، وهو قول عامة الحنفية، وهو

---

(١) انظر التلويح (٣٧٤/١-٣٧٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٠/١).

(٣) عـبد العزيـز بن الحارث، أبو الحسن التميمي، فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة (٣٧١ هـ). [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ١٣٩/٢، والأعلام: ١٦/٤]

(٤) المـسودة لآل تيمية (ص٤٢١)، وقد نسب الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٠٢/١) هذا القول لابن تيمية وابن القيم، وسيأتي من كلامهما ما ينفي ذلك، وإنما مذهبهما أن العقل يدرك الحسن والقبح ولكنه لا يترتب على ذلك ثواب ولا عقاب.

(٥) محمـد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين، عنه انتشر فقـه الشافعي في ما وراء النهر، من تصانيفه: دلائل النبوة، توفي سنة (٣٦٥ هـ). [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٤٨/٢-١٤٩]

(٦) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، قال الشيخ أبو إسحاق: وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها توفي في مصر سنة (٣٣٠ هـ). [طبقات الشافعية: ١١٦/٢-١١٧]

(٧) أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه، نقل عنه الرافعي، توفي في حدود سنة (٣٥٠ هـ). [طبقات الشافعية: ٢ /١٢٣]

اختـيار الماتـريدي[٤] وأتباعه، ونقلوا عن الإمام أبي حنيفة: " لو لم يبعث الله للناس رسولا لـوجب علـيهم معـرفته بعقولهم"، وعنه: " لا عذر لأحد بالجهل بخالقه لما يرى من خلق السماوات والأرض " [٥].

أمـا الأشاعرة: فلا يثبت الحُسن والقبح إلا بالشرع، فالحَسن ما أُمر به، سواء كان الأمـر للإيجـاب أو الإباحـة أو الندب، والقبيح ما ي عنه، سواء كان النهي للتحريم أو للكراهة[٦]، وبالتالي فلا يتعلق له سبحانه حكم بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع، فلا يحرم كفر ولا يجب إيمان[٧].

وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله[٨]، وهو مذهب الإمام أحمد - رحمـه الله - وأكثـر أصحابه، قال الإمام أحمد: " ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمـثال، ولا تـدرك بالعقـل، وإنما هو الاتباع " [٩]، وبه يقول أكثر الشافعية، فقد قال

(١) أحمـد بن بشر بن عامر، القاضي أبو حامد المروروذي ويخفّف فيقال المروذي، أحد أئمة الشافعية، شرح مختصر المزني، وكان إماماً لا يشق غباره، توفي سنة (٣٦٢ هـ). [طبقات الشافعية: ١٣٧/٢-١٣٨]

(٢) الحـسين بن الحسن بن محمد القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري، كان مقدماً فاضلاً كبيراً له مصنفات مفـيدة يـنقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيراً، من تصانيفه: شعب الإيمان، توفي سنة (٤٠٣ هـ). [طبقات الشافعية: ١٧٨/٢-١٧٩]

(٣) انظر قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٤٦/٢).

(٤) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ماتريد محلة بسمرقند من كتبه: التوحيد، و مآخذ الشرائع في أصول الفقه، مات بسمرقند سنة (٣٣٣ هـ). [الأعلام للزركلي: ١٩/٧]

(٥) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم (٥٩/١).

(٦) التلويح للتفتازاني (٣٧٤/١-٣٧٥).

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني (ص٦٣).

(٨) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٤٥/٢).

(٩) شرح الكوكب المنير (٣٠١/١)، وانظر المسودة لآل تيمية (ص٤٢١).

السمعاني[(١)] رحمه الله: " الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي رحمة الله عليه أن التكليف يخـتص بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه ولا حظـره ولا إباحـته، ولا يعرف حسن الشيء وقبحه ولا حظره ولا تحريمه حتى يرد السمع بذلك، وإنما العقل آلة يدرك ا الأشياء فيدرك به ما حسن وقبح وأبيح وحرم بعد أن يثبت ذلك بالسمع " [(٢)].

ولا نزاع للمعتزلة في أن العقل لا يستقل بدرك كثير من الأحكام على تفاصيلها مثل وجـوب الصوم في آخر رمضان، وحرمته في أول شوال، ولا نزاع للأشاعرة في أن الشرع محـتاج إلى العقـل وأن للعقل مدخلا في معرفة الأحكام حتى صرحوا بأن الدليل إما عقلي صرف، وإما مركب من عقلي وسمعي، وإنما ال اع في أن العاقلَ إذا لم تبلغه الدعوة وخطاب الشارع، إما لعدم وروده وإما لعدم وصوله إليه، فهل يجب عليه بعض الأفعال ويحرم بعضها بمعـنى اسـتحقاق الثواب والعقاب في الآخرة أم لا ؟ فبناء على مسألة الحسن والقبح قال المعتزلة: نعم، وقال الأشاعرة: لا، إذ لا حكم للعقل ولا تعذيب قبل البعثة[(٣)].

وذهب البخاريون[(٤)] من الحنفية مذهباً وسطاً بين المذهبين السابقين، وهو أنه لا تعلق لحكـم الله تعـالى بفعل المكلف قبل بعثه رسولا إليه وتبليغه حكم الله في ذلك، وهذا بعد إثبا م كعامة الحنفية اتصاف الأفعال بكل من الحسن والقبح لمعنى ثبت في ذات الأفعال سواء

(١) منـصور بـن محمـد، أبو المظفر، المروزي السمعاني التميمي، كان إمام عصره بلا مدافعة، وكان حنفي المـذهب متعيناً عند أئمتهم، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، وصار إمام الشافعية بعد ذلك يدرس ويفتي، من كتبه: منهاج أهل السنة، توفي سنة (٤٨٩ هـ). [وفيات الأعيان: ٢١١/٣، والأعلام: ٣٠٣/٧-٣٠٤]

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٤٥/٢).

(٣) التلويح (٣٤٥/٢)، وهنا تتضح العلاقة بين هذه المسألة وموضوع بحثنا.

(٤) نـسبة إلى بخـارى بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، كان فتحها في سنة (٥٣ هـ) في أيام معاوية رضي الله عنه على يد عبيد الله بن زياد بن أبيه، وينسب إلى بخارى خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتى منهم إمام أهل الحديث البخاري صاحب الصحيح. [معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٥٣/١-٣٥٥]

كـان لعينها أو لجزئها، أو لمعنى ثبت في غير ذا ا، قال الكمال ابن الهمام - رحمه الله - في «التحرير»: " وهو المختار " [(١)].

وهـو مـا اختاره الإمام الشوكاني رحمه الله، فقد قال: " وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسنا أو قبيحا مكابرة ومباهتة، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقا للثواب وكون ذلك الفعل القبيح متعلقا للعقاب فغير مـسلم، وغايـة ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقا للثواب والعقاب " [(٢)].

وقال ابن تيمية رحمه الله - أثناء عرضه لاختلاف العلماء في المسألة -: " ومنهم من يقول: لا يعذبون حتى يبعث إليهم رسول كما دل عليه الكتاب والسنة، لكن أفعالهم تكون مذمـومة ممقوتة يذمها الله ويبغضها ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه، وإن كان لا يعذ م حتى يبعث إليهم رسولا، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح كما تقدم: إن الله نظر إلى أهل الأرض فَمقَتهم عربهم وعجمهم[(٣)] إلا بقايا من أهل الكتاب، وإن ربي قال لي: قـم في قريش فأنذرهم، قلت: إذاً يثْلَغوا[(٤)] رأسي حتى يدعوه خبزة، قال: إني مبتِليك ومبتلٍ بـك ومـ ل عليك كتاباً لايغسله الماء[(٥)] تقرأه نائماً ويقظان، فابعثْ جنداً أبعثْ مثليهم،

---

(١) انظـر التقرير والتحبير (١١٩/٢-١٢٠)، وانظر أيضا (١٣٣/٢)، و(١٣٥/١)، وانظر فتح الغفار بشرح المنار (٥٩/١).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص٦٩).

(٣) العجـم ضد العرب الواحد عجمِي والعجم بالضم ضد العرب أيضا، والعجمةُ في اللسان بضم العين لكنة وعـدم فصاحة، وعجم بالضم عجمةً فهو أعجم والمرأة عجماءُ وهو أعجمِي بالألف على النسبة للتوكيد أي غير فصيح وإن كان عربيا. [مختار الصحاح مادة (عجم)، المصباح المنير (عجم)]

(٤) أي يـشدخوه ويـشجوه كمـا يشدخ الخبز أي يكسر. [شرح النووي على مسلم: ١٩٨/١٧، وانظر القاموس المحيط: ص١٠٠٨]

(٥) معـناه: محفوظ فى الصدور لايتطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الأزمان. [شرح مسلم للنووي: ١٧/ ١٩٨]

وقاتـل بهـن أطاعك من عصاك، وأنفق أُنفق عليك[1]، وقال: إني خلقت عبادي حنفاء[2] فاجتالتهم[3] الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمر م أن يشركوا بي مالم أنزل به سـلطاناً[4]، وقال النبي ﷺ في الحديث: كل مولود يولد على الفطرة، وفي رواية: على هذه الملة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمةُ يمةً جمعاءَ[5] هل تحسون فيها من جـدعاءَ[6]، ثم يقول أبو هريرة ﷺ اقرأوا إن شئتم: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [7]؛ قـيل: يـا رسول الله أرأيت من يموت وهو صغير، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين[8]. ومع مقت الله لهم، فقد أخبر أنه لم يكن ليعذ م حتى يبعث إليهم رسولا، وهذا يدل على إبطال قـول من قال: إ م لم يكونوا مسيئين، ولا مرتكبين لقبيح حتى جاء السمع، وقول من قال: إ م كانوا معذبين بدون السمع إما لقيام الحجة بالعقل كما يقوله من يقوله من القدرية، وإما لمحـض المشيئة كما يقوله ا برة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ [9]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ

---

(١) رواه مـسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها من صحيحه برقم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار ا اشعي ﷺ.

(٢) أي مسلمين.

(٣) أي استخفوهم فذهبوا م وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل. [شرح مسلم للنووي: ١٧/ ١٩٧]

(٤) هو قطعة من الحديث السابق.

(٥) أي سلِيمة من العيوب مجتمِعة الأعضاء كاملتها فلا جدع ا ولاَ كَي. [النهاية لابن الأثير: ٨١١/١]

(٦) أي مقْطوعة الأطراف أو واحِدها. [المصدر السابق: ٧٠٥/١]

(٧) [الروم: ٣٠]

(٨) رواه الـبخاري في كـتاب الجنائز من الصحيح برقم (١٣١٨) و(١٣١٩)، ومسلم في كتاب القدر من الصحيح برقم (٢٦٥٨)، وأبو داود في كتاب السنة من السنن (٤٧١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩) [القصص: ٥٩]

ﭐلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ ﴾ [2]، فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولا، وبين أنهم كانوا قبل الرسول قد اكتسبوا الأعمال التي توجب المقت والذم وهي سبب للعذاب لكن شرط العذاب قيام الحجة عليهم بالرسالة " [3].

وننبه هنا على أن كل ما أوردناه في الباب الثاني من أدلة وآثار يصلح رداً على القائلين بأن التحسين والتقبيح يقتضيان ثوابا وعقابا.

ثم إن لابن القيم رحمه الله كلاماً قيماً في مناقشة نفاة التحسين والتقبيح العقليين، ولطوله نورده مع شيء من الاختصار غير المُخِل بالمعنى مع المحافظة على عباراته هو.

فيقول رحمه الله: " اعلم أن هذا مقام عظيم زلت فيه أقدام طائفتين من الناس: طائفة من أهل الكلام والنظر وطائفة من أهل السلوك والإرادة، فنفَى لأجله كثير من النظار التحسين والتقبيح العقليين، وجعلوا الأفعال كلها سواءً في نفس الأمر، وأنها غير منقسمة في ذواتها إلى حسن وقبيح، ولا يميز القبيح بصفة اقتضت قبحه بحيث يكون منشأ القبح، وكذلك الحَسن، فليس للفعل عندهم منشأ حسن ولا قبح ولا مصلحة ولا مفسدة، ولا فرق بين السجود للشيطان والسجود للرحمن في نفس الأمر، ولا بين الصدق والكذب ولا بين السفاح والنكاح، إلا أن الشارع حرم هذا وأوجب هذا، فمعنى حسنه كونه مأموراً به لا أنه منشأ مصلحة، ومعنى قبحه كونه منهيا عنه لا أنه منشأ مفسدة ولا فيه صفة اقتضت قبحه، ومعنى حسنه أن الشارع أمر به لا أنه منشأ مصلحة ولا فيه صفة اقتضت حسنه.

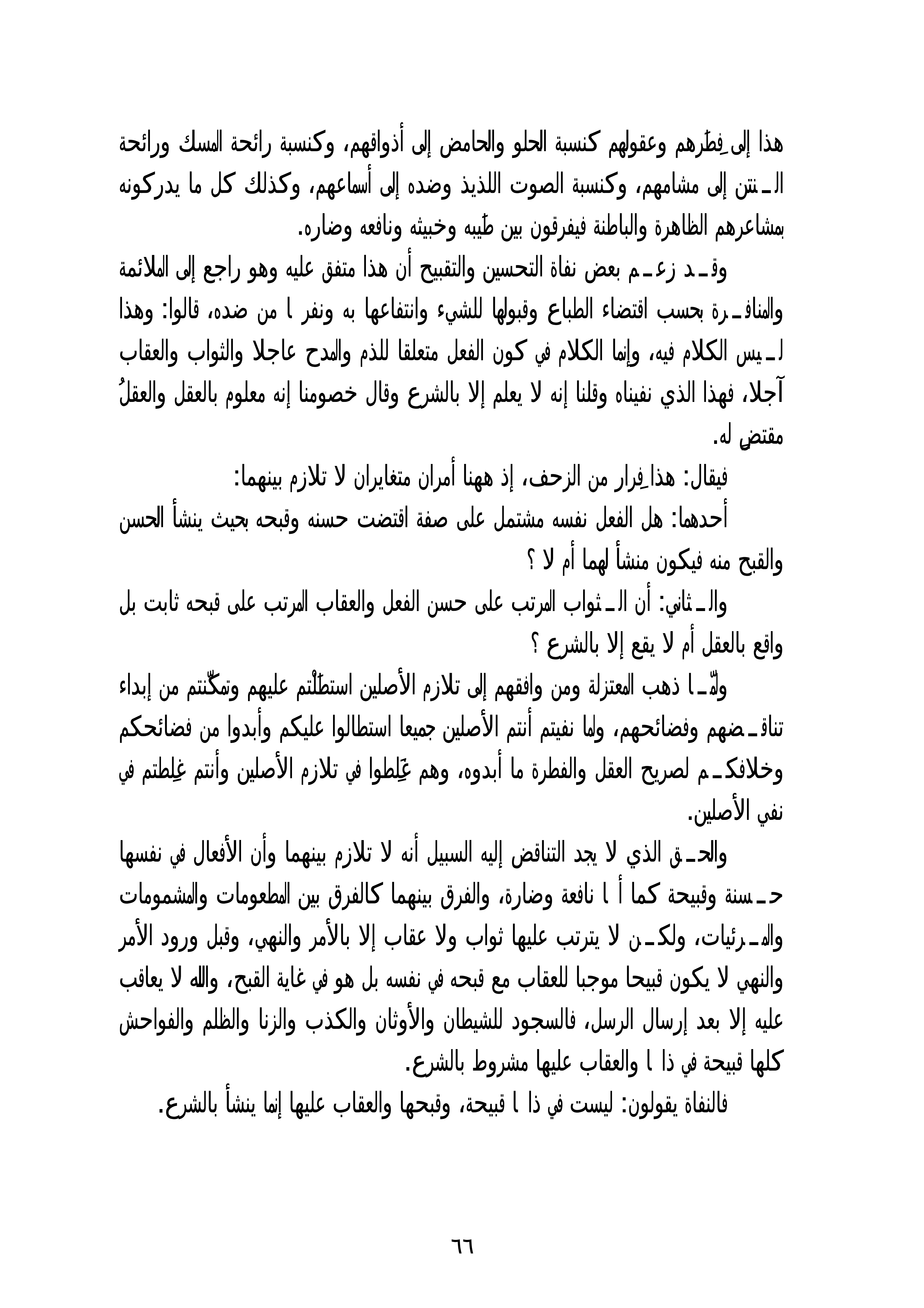
وبعد تصور هذا المذهب ولوازمه يجزم العقل ببطلانه، وقد دل القرآن على فساده في غير موضع والفطرة أيضا وصريح العقل، فإن الله سبحانه فطر عباده على استحسان الصدق والعدل والعفة والإحسان ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها، ونسبةُ

---

(١) [القصص: ٤٧]

(٢) [طه: ١٣٤]

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٣١١/٢-٣١٤).



هذا إلى فِطَرهم وعقولهم كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم، وكنسبة رائحة المسك ورائحة النتن إلى مشامهم، وكنسبة الصوت اللذيذ وضده إلى أسماعهم، وكذلك كل ما يدركونه بمشاعرهم الظاهرة والباطنة فيفرقون بين طَيبه وخبيثه ونافعه وضاره.

وقد زعم بعض نفاة التحسين والتقبيح أن هذا متفق عليه وهو راجع إلى الملائمة والمنافرة بحسب اقتضاء الطباع وقبولها للشيء وانتفاعها به ونفرتها من ضده، قالوا: وهذا ليس الكلام فيه، وإنما الكلام في كون الفعل متعلقا للذم والمدح عاجلا والثواب والعقاب آجلا، فهذا الذي نفيناه وقلنا إنه لا يعلم إلا بالشرع وقال خصومنا إنه معلوم بالعقل والعقلُ مقتضٍ له.

فيقال: هذا فِرار من الزحف، إذ ههنا أمران متغايران لا تلازم بينهما:

أحدهما: هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنه وقبحه بحيث ينشأ الحسن والقبح منه فيكون منشأ لهما أم لا ؟

والثاني: أن الثواب المرتب على حسن الفعل والعقاب المرتب على قبحه ثابت بل واقع بالعقل أم لا يقع إلا بالشرع ؟

ولمّا ذهب المعتزلة ومن وافقهم إلى تلازم الأصلين استطَلْتم عليهم وتمكّنتم من إبداء تناقضهم وفضائحهم، ولما نفيتم أنتم الأصلين جميعا استطالوا عليكم وأبدوا من فضائحكم وخلافكم لصريح العقل والفطرة ما أبدوه، وهم غَلِطوا في تلازم الأصلين وأنتم غلِطتم في نفي الأصلين.

والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل أنه لا تلازم بينهما وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع.

فالنفاة يقولون: ليست في ذاتها قبيحة، وقبحها والعقاب عليها إنما ينشأ بالشرع.

والمعتزلة تقول: قبحها والعقاب عليها ثابتان بالعقل.

وقد دل القرآن أنه لا تلازم بين الأمرين، وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل، وأن الفعل نفسه حسن وقبيح، ونحن نبين دلالته على الأمرين.

أمـا الأول: ففـي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [1]، وفي قوله تعـالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۞ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [2]، فلم يسألوهم عن مخالفتهم للعقل بل للنذُر وبذلك دخلوا النار، وقال عـز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [3]، فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لـ ول المصيبة م ولـولا قبحه لم يكن سببا، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها وهو عدم مجيء الرسول إلـيهم، فمـذ جاء الرسول انعقد السبب ووجد الشرط فأصا م سيئات ما عملوا وعوقبوا بالأول والآخر.

وأمـا الأصـل الثاني: وهو دلالته على أن الفعل في نفسه حسن وقبيح، فكثير جدا، كقـوله تعـالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۞ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۞ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۞ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۞ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

(١) [الإسراء: ١٥]

(٢) [الملك: ٨-٩]

(٣) [القصص: ٤٧]

وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [1]، فأخبر سبحانه أن فعلهم فاحشة قبل نهيه عنه وأمر باجتنابه بأخذ الزينة، والفاحشة ههنا هي طوافهم بالبيت عراة الرجال والنساء غير قريش، ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء ﴾، أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفِطَر، ولو كان إنما علم وإنه لا معنى لكونه فاحشة إلا تعلق النهي به لصار معنى الكلام إن الله لا يأمر بما ينهى عنه، وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء فضلاً عن كلام العزيز الحكيم، وأي فائدة في قوله: إن الله لا يأمر بما ينهى عنه، فإنه ليس لمعنى كونه فاحشة عندهم إلا أنه منهي عنه لا أن العقول تستفحشه، ثم قال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾، والقسط عندهم هو المأمور به لا أنه قسط في نفسه فحقيقة الكلام قل أمر ربي بما أمر به، ثم قال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾، دل على أنه طيب قبل التحريم، وأن وصف الطيب فيه مانع من تحريمه، ثم قال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾، ولو كان كونها فواحش إنما هو لتعلق التحريم بها وليست فواحش قبل ذلك لكان حاصل الكلام: قل إنما حرم ربي ما حرم، وكذلك تحريم الإثم والبغي، فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده، فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك، ومعلوم أن هذا وهذا مكابرةٌ صريحةٌ للعقل والفطرة، فالظلم ظلم في نفسه قبل النهي وبعده، والقبيح قبيح في نفسه قبل النهي وبعده، والفاحشة كذلك، وكذلك الشرك، لا أن هذه الحقائق صارت بالشرع كذلك، نعم الشارع كساها بنهيه عنها قبحا إلى قبحها، فكان قبحها من ذاتها وازدادت

(١) [الأعراف: ٢٨-٣٣]

قـبحا عـند العقل بنهي الرب تعالى عنها وذمه لها وإخباره ببغضها وبغض فاعلها، كما أن العدل والصدق والتوحيد ومقابلة نِعم المنعم بالثناء والشكر حسن في نفسه وازداد حسنا إلى حـسنه بأمر الرب به وثنائه على فاعله وإخباره بمحبته ذلك ومحبة فاعله، بل من أعلام نبوة محمـد  أنـه يأمـرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحِلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخـبائث، فلـو كان كونه معروفا ومنكرا وخبيثا وطيبا إنما هو لتعلق الأمر والنهي والحِلّ والتحريم به لكان بمنزلة أن يقال: يأمرهم بما يأمرهم به وينهاهم عما ينهاهم عنه ويحل لهم ما يحـل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم، وأي فائدة في هذا، وأي علَم يبقى فيه لنبوته، وكلام الله يصان عن ذلك وأن يظن به ذلك، وإنما المدح والثناء والعلَم الدال على نبوته أن ما يأمر به تشهد العقول الصحيحة حسنه وكونه معروفا، وما ينهى عنه تشهد قبحه وكونه منكرا، وما يحله تشهد كونه طيبا وما يحرمه تشهد كونه خبيثا، ولهذا قيل لبعض الأعراب وقد أسلم لما عرف دعوته عن أي شيء وما رأيت منه مما دلك على أنه رسول الله، قال: ما أمر بشيء فقال العقل ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال العقل ليته أمر به، ولا أحل شيئا فقال العقل ليته حرمه، ولا حرم شيئا فقال العقل ليته أباحه، فانظر إلى هذا الأعرابي وصحة عقله وفطرته وقـوة إيمانـه واستدلاله على صحة دعوته بمطابقة أمره لكل ما حسن في العقل، وكذلك مطابقة تحليله وتحريمه، ولو كان جهة الحسن والقبح والطيب والخبث مجرد تعلق الأمر والنهي والإباحـة والتحريم به لم يحسن منه هذا الجواب ولكان بمنزلة أن يقول وجدته يأمر وينهى ويبيح ويحرم وأي دليل في هذا.

وكـذلك إنكاره سبحانه قبح الشرك به في إلهيته وعبادة غيره معه بما ضربه لهم من الأمـثال وأقام على بطلانه من الأدلة العقلية، ولو كان إنما قبح بالشرع لم يكن لتلك الأدلة والأمـثال معـنى، وعند نفاة التحسين والتقبيح يجوز في العقل أن يأمر بالإشراك به وبعبادة غـيره، وإنما علم قبحه بمجرد النهي عنه، فيا عجبا أي فائدة تبقى في تلك الأمثال والحجج والـبراهين الدالـة على قبحه في صريح العقول والفطر وأنه أقبح القبيح وأظلم الظلم، وأي شـيء يصح في العقل إذا لم يكن فيه علم بقبح الشرك الذاتي وأن العلم بقبحه بديهي معلوم بـضرورة العقل وأن الرسل نبهوا الأمم على ما في عقولهم وفطرهم من قبحه وأن أصحابه

ليست لهم عقول ولا ألباب ولا أفئدة بل نفى عنهم السمع والبصر، والمراد سمع القلب وبصره، فأخبر أنهم صم بكم عمي، ولذلك وصف قلوبهم أنها لا تسمع ولا تبصر ولا تنطق وشبههم بالأنعام التي لا عقول لها تميز بها بين الحسن والقبيح والحق والباطل، ولذلك اعترفوا في النار بأنهم لم يكونوا من أهل السمع والعقل وأنهم لو رجعوا إلى أسماعهم وعقولهم لعلموا حسن ما جاءت به الرسل وقبح مخالفتهم، وكم في القرآن من مثل عقلي وحسي ينبه به العقول على حسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه، فلو لم يكن في نفسه كذلك لم يكن لضرب الأمثال للعقول معنى ولكان إثبات ذلك بمجرد الأمر والنهي دون ضرب الأمثال وتبيين جهة القبح المشهودة بالحس والعقل، والقرآن مملوء بهذا لمن تدبره، كقوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[(١)]؛ فنبه سبحانه العقول على ما فيها من قبح الأعمال السيئة التي تحبط ثواب الحسنات وشبهها بحال شيخ كبير له ذرية ضعفاء بحيث يخشى عليهم الضيعة وعلى نفسه، وله بستان هو مادة عيشه وعيش ذريته، فيه النخيل والأعناب ومن كل الثمرات فأرجى وأفقر ما هو له وأسر ما كان به إذْ أصابته نار شديدة فأحرقته، فنبه العقول على أن قبح المعاصي التي تغرق الطاعات كقبح هذه الحال، وبهذا فسرها عمر وابن عباس رضي الله عنهم لرجل غني عمل بطاعة الله زمانا فبعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله ذكره البخاري في صحيحه[(٢)]؛ أفلا تراه نبه العقول على قبح المعصية بعد الطاعة وضرب لقبحها هذا المثل، ونفاة التعليل والأسباب والحِكَم وحسن الأفعال وقبحها يقولون: ما ثَم إلا محض المشيئة لا أن بعض الأعمال يبطل بعضا وليس فيها ما هو قبيح لعينه حتى يشبه بقبيح آخر وليس فيها ما هو منشأ لمفسدة أو مصلحة تكون سببا لها ولا لها علل غائية هي مفضية إليها وإنما هي متعلق المشيئة والإرادة والأمر والنهي فقط.

(١) [البقرة: ٢٦٦]

(٢) كتاب التفسير من صحيح البخاري حديث رقم (٤٢٦٤).

والفقهاء لا يمكنهم البناء على هذه الطريقة ألبتة، فكلهم مجمِعون إذا تكلموا بلسان الفقه على بطلا ا، إذ يتكلمون في العلل والمناسبات الداعية لشرع الحُكم، ويفرقون بين المصالح الخالصة والراجحة والمرجوحة والمفاسد التي هي كذلك، ويقدمون أرجح المصلحتين على مرجوحهما، ويدفعون أقوى المفسدتين باحتمال أدناهما، ولا يتم لهم ذلك إلا باستخراج الحِكَم والعلل ومعرفة المصالح والمفاسد الناشئة من الأفعال ومعرفة رتبها "[1] انتهى كلامه رحمه الله.

ومع ختام هذا الباب والذي قبله حيث ذكرنا نصوصاً من الكتاب والسنة مشفوعةً بكلام أهل العلم الذي بين دلالة تلك النصوص على اعتبار الجهل عذرا شرعيا، كما ذكرنا نماذج من معاملة الصحابة رضوان الله عليهم مع الجاهل بالحكم الشرعي، فقد يتبادر إلى الذهن أن الجهل عذر بإطلاق، وأن المكلف ما دام يجهل الحكم فذلك يعفيه من تبعاته، وليس الأمر كذلك، فإن العلماء حرروا المواضع التي يكون الجهل فيها عذرا معتبرا، وذلك حيث تكون تلك المواضع مظِنةً لعدم العلم، وألغوا الجهل ولم يعتبروه في كثير من الحالات، فلم يعذروا المكلف بعدم علمه الحكم الشرعي.

وفي هذا يقول الإمام القرافي[2] رحمه الله: " اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، و أخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها "[3].

وهذا ما سنبينه في الباب الآتي بعون الله تعالى وتوفيقه.

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية (٢٣٠/١-٢٤٢).

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري، الإمام العلامة انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، من كتبه: الذخيرة في الفقه، توفي سنة (٦٨٤ هـ). [الديباج المذهب: ص٦٢-٦٧]

(٣) الفروق للقرافي (١٥٥/٢).

الباب الرابع: الجهل المعتبر شرعا

الفصل الأول: الحالات التي يعذر فيها الإنسان بالجهل:

بعد تتبع كلام أهل العلم في ذلك، يمكن أن يحصر ما ذكروه في ست حالات:

الحالة الأولى: من أسلم في دار الحرب[١] ولم يجد من يعلّمه.

لأن دار الحـرب دار جهـل، فيكون الجاهل عاجزا عن الائتمار بالشرائع قبل العلم بوجو ا[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: " وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه "[٣].

وقال الكاساني[٤] رحمه الله: " الذي أسلم في دار الحرب مِنع عنه العلم لانعدام سبب العلـم في حقه، ولا وجوب على من مِنع عنه العلم كما لا وجوب على من منع عنه القدرة بمنع سببها "[٥].

وقـال الـشيخ أحمـد الزرقا رحمه الله: " من أسلم في دار الحرب ولم تبلغه أحكام الشريعة، فتناول المحرمات جاهلا حرمتها فهو معذور "[٦].

أما إذا أسلم كافر في دار الإسلام[١] ولم يعلم بالشرائع، فيجب عليه التعلم، ولا يعذر في ترك العلم ا، لأنه قادر على العلم وإزالة الجهل[٢]، وفي هذا يقول الكاساني تتمة لكلامه

---

(١) دار الحرب هي: كلّ بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرةً. [الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/٢٠١]

(٢) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو (٢/٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٥).

(٤) أبـو بكـر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني يروى بكليهما، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلـب، من كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة (٥٨٧ هـ). [الأعلام: ٢/٧٠]

(٥) بدائع الصنائع (١/١٣٥).

(٦) شرح القواعد الفقهية (ص١٦١).

الـسابق: " بخلاف الذي أسلم في دار الإسلام، لأنه ضيع العلم حيث لم يسأل المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال، والوجوب متحقق في حق من ضيع العلم كما يتحقق في حـق من ضيع القدرة، ولم يوجد التضييع ههنا إذ لا يوجد في الحرب من يسأله عن شرائع الإسـلام، حتى لو وجد ولم يسأله يجب عليه، ويؤاخذ بالقضاء إذا علم بعد ذلك، لأنه ضيع العلم وما منع منه كالذي أسلم في دار الإسلام " (٣).

وهكذا المسلم في دار الإسلام لا يعذر بترك العلم بأحكام دينه، لأن دار الإسلام دار العلـم وشـيوع الأحكام(٤)، قال ابن رجب الحنبلي(٥) رحمه الله: " إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن الظاهر يكذّبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك " (٦).

ويقول الشيخ ناصر الدين أبو القاسم السمرقندي - رحمه الله - في كتابه « رياضة الأخـلاق »(٧): " وأما إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع، إذ لـيس في وسعه التبليغ إلى كل واحد، إنما الذي في وسعه الإشاعة، ألا ترى أن النبي ﷺ جعـل نفسه مبلغا إلى الكافة ببعث الرسل والكتب إلى ملوك الأطراف، حتى كان يقول: ألا

---

(١) دار الإسـلام هي: كلّ بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرةً. وقال الشافعية: هي كلّ أرض تظهر فيها أحكام الإسلام - ويراد بظهور أحكام الإسلام: كلّ حكم من أحكامه غير نحو العبادات كتحريم الزنى والسرقة - أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفّار، أو كانوا يسكنو ا، ثمّ أجلاهم الكفّار عنها. [الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠١/٢٠]

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٧/٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٥/١).

(٤) انظر موسوعة القواعد الفقهية (٤٧/٢).

(٥) عـبد الـرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين، أكثر من المـسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري، توفي سنة (٧٩٥ هـ). [الدرر الكامنة: ١٠٨/٣-١٠٩]

(٦) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (ص٣٣١).

(٧) نقله عنه الشيخ إبراهيم المختار الجبرتي الزيلعي في تحقيقه لشرح العلامة الأمير على منظومة ـرام في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك (ص٢٩).

هـل بلغت، اللهم فاشهد، فعلم أن التبليغ يتم باشتهار الخطاب واستفاضته، فمن جهل من بعـد شهرته فإنما من قِبل تقصيره، لأن الخطاب صار متيسر الإصابة بالاشتهار، لا من قبل خفاء الدليل ".

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة[1] رحمه الله: " لا يصح لأحد يقيم في الديار الإسلامية مـن المسلمين أن يدعي أنه يجهل تحريم الخمر، أو يدعي أنه يجهل تحريم الزنى، ففرض العلم بالشريعة وأحكامها أمر ثابت لا يسع مسلما يقيم في بلاد المسلمين الجهل به " [٢].

الحالة الثانية: من نشأ ببادية أو بقعة نائية يندر فيها وجود العلم وأهله.

يقـول ابن تيمية رحمه الله: " اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالاسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول " [٣].

ولعـلّ في قـول النبي ﷺ: " من سكن البادية جفا " [٤] إشارةً إلى هذا، فقد قال المباركفوري رحمه الله: " قوله « من سكن البادية جفا » أي جهل، قال تعالى: ﴿ الأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرًا وَنِفَاقًا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [٥]... وقال القاضي: جفا

---

(١) محمـد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، أصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا، منها: الوحدة الإسلامية، وكانت وفاته بالقاهرة سنة (١٣٩٤ هـ). [الأعلام: ٢٥/٦-٢٦]

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٥٧/١) وأبو داود في كتاب الصيد من السنن برقم (٢٨٥٩) والترمذي في كتاب الفـتن مـن جامعه (٢٢٥٦) والنسائي في كتاب الصيد والذبائح من السنن (١٩٥/٧)، من حديث ابن عباس، والحـديث بتمامه: " من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن ". وقد سكت عنه ابن حجر في الفتح (٦٠٢/٩).

(٥) [التوبة: ٩٧]

الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم، وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش " [(١)].

ويقـول ابن حزم رحمه الله: " ومن لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه، وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله ﷺ بالمدينة والقرآن يـ ل والشرائع تشرع، فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلاً، لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة، وبقُوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئاً، إذا عملوا بالحرام وتركوا المفروض " [(٢)].

أما إذا كان الإنسان بين أهل العلم فلا عذر له بجهله.

قال ابن قدامة[(٣)] رحمه الله - في جاحد الصلاة -: "وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها"[(٤)].

وقـال الأستاذ عبد القادر عودة[(٥)] رحمه الله: " أما إذا كان مدعي الجهل ناشئاً بين المسلمين أو أهل العلم فلا يقبل منه الادعاء بالجهل " [(٦)].

الحالة الثالثة: إذا كان الجاهل حديثَ العهد بالإسلام.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: " والمقصود أن من قصد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معـذور إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعد مهلة للتعلم، وقد قال الله سبحانه: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [(١)] " [(٢)].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٣٩/٦-٤٤٠).

(٢) الفِصل في الملل والأهواء والنحل (١٠٥/٤).

(٣) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، من كتبه: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي سنة (٦٢٠ هـ). [الأعلام: ٦٧/٤]

(٤) المغني (٢١/٩).

(٥) محامٍ من علماء القانون والشريعة بمصر، كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين، ا م بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر (١٩٥٤)، وأعدم شنقا على الإثر سنة (١٣٧٤ هـ)، من كتبه: الإسلام وأوضاعنا القانونية. [الأعلام: ٤٢/٤]

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٤٣١/١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: " فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شـيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي " [٣].

وقـال أيضا: " ولهذا لو أسلم رجل، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمـر حرام، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية " [٤].

أما قديم الإسلام فلا يعذر بجهله، ولذلك قال السيوطي[5] رحمه الله: " لا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب والأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره " [٦].

ولابن قدامة رحمه الله كلام يشمل ما سبق من حالات، فيقول: " لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها (يعني الصلاة) جاحداً لوجو ا إذا كان ممن لا يجهل مثلُه ذلك، فإن كـان ممـن لا يعرف الوجوب كحديث العهد بالإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعـيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجو ا، فإن جحدها بعد ذلك كفر " [٧].

الحالـة الـرابعة: إذا كان الجهل متعلقاً بالمسائل الخفية التي يخفى علمها على كثير من المسلمين، دون المسائل الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة التي لا عذر لمسلم بجهلها.

---

(١) [النحل: ٤٣] و[الأنبياء: ٧]

(٢) إحياء علوم الدين (٣٨٩/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٢).

(٤) المصدر السابق (٤٠٦/١١).

(٥) عـبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، توفي سنة (٩١١ هـ). [الأعلام: ٣٠١/٣]

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤١٣).

(٧) المغني (٢١/٩).

فلو شهد اثنان بقتلٍ ثمّ رجعا وقالا تعمدنا لكن ما عرفنا أنه يقتل بشهادتنا فلا يجب القصاص في الأصح، إذ لم يظهر تعمدهما للقتل، لأنّ ذلك مما يخفى على العوام[1].

قـال السيوطي رحمه الله: " ومن هذا القبيل أعني الّذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقاً لخفائه كون التنحنح مبطلاً للصلاة، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرماً، أو النوع الذي تناوله مفطراً، فالأصح في الصور الثّلاث عدم البطلان " [2].

قال القاضي حسين[3] رحمه الله: " كل مسألة تدِق وتغمض معرفتها، هل يعذر فيها العامي ؟ وجهان، أصحهما: نعم " [4].

ومـن ذلـك لو قال: لم أعلم أن الرد بالعيب يبطل بالتأخير قُبِل، لأنه مما يخفى على العوام.

قال النووي[5] رحمه الله: وهذا بشرط أن يكون ممن يخفى عليه مثله، وهكذا القول في الشفعة [6].

ومـن هذا الباب المسائلُ التي تعد من علم الخاصة، فإن دعوى الجهل تقبل ولو من قديم الإسلام في ثبوت خيار العتق، وفي نفي الولد لأنه لا يعرفه إلا الخواص[7].

وقال النووي رحمه الله: " فأما ما كان الإجماع[1] فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحـريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس وما

---

(١) المنـثور في القواعد للزركشي (٢/٢١)، والأشباه والنظائر (ص٤١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٠٠).

(٢) الأشباه والنظائر (ص٤١٢).

(٣) الحـسين بـن محمـد القاضي أبو علي المروذي، فقيه خراسان في عصره، له الفتاوى المشهورة، والتعليقة المشهورة في المذهب، توفي سنة (٤٦٢ هـ). [طبقات الشافعية: ٢/٢٤٤، والوافي بالوفيات: ١٣/٢٣-٢٤]

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٨).

(٥) الإمـام الحـافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علَم الأولياء محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، من كتبه: رياض الصالحين، توفي سنة (٦٧٦ هـ). [تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٠-١٤٧٣]

(٦) المنثور في القواعد للزركشي (٢/١٥-١٦).

(٧) الأشباه والنظائر (ص٤١٣).

أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة " (٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: "قد يؤخذ من قوله ﷺ «المفارق للجماعة»(٣) بمعنى المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكا لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، وقد نسب ذلك لبعض الناس، وليس ذلك بالهين، وقد قدمنا الطريق في التكفير(٤). فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا، وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول: يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني: لا يكفر به"(٥).

أما إذا كان الجهل متعلقا بالمسائل الظاهرة التي يعلمها عامة الناس، فلا عذر به.

قال السيوطي رحمه الله: " كل من جهلَ تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا، والقتل والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة والأكل في الصوم " (٦).

---

(١) معنى الإجماع في اللغة: الاتفاق، يقال: أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه، ويطلق بإزاء تصميم العزم، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا إذا صمم عزمه، قال الله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [يونس: ٧١]، ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين. [روضة الناظر: ص ١٣٠-١٣١]

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١).

(٣) تمام الحديث: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ". رواه البخاري في كتاب الديات من صحيحه برقم (٦٤٨٤)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات من صحيحه برقم (١٦٧٦)، واللفظ له من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) حيث قال: " والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فإنه حينئذ يكون مكذبا للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذاً للتكفير وإنما مأخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقاً ودلالةً ". [إحكام الأحكام: ص٣٢٦]

(٥) إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (ص٣٣٠).

(٦) الأشباه والنظائر (ص٣٥٧-٣٥٨).

وقـال الـنووي رحمه الله - مفرقاً بين من أنكر فرضية الزكاة وقت خلافة الصديق ﷺ ومن أنكرها في عصره هو -: " فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أ م إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هـذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومـنها أن القـوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعـذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين عِلْم وجوب الزكاة حتى عـرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويلٍ يتأوله في إنكارها، وكـذلك الأمـر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتـشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكـاح ذوات المحـارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان سبيلُه سبيلَ أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه " (١).

وقـال ابن رجب رحمه الله: " وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبينا ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام " (٢).

ويحسن بنا هنا أن نبين الحد الفاصل بين العلم العام الذي لا يعذر الإنسان بجهله وما يعذر به.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " قال لي قائل: ما العلم وما يجب على الناس في العلـم ؟ فقلت له: العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهلُه، قال: ومثل ماذا ؟ قلت: مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا اسـتطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما

---

(١) شرح مسلم للنووي (٢٠٥/١).

(٢) جامع العلوم والحكم (٦٨/١).

حـرم عليه منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله وموجوداً عاما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايـته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجـوز فيه التنازع. قال: فما الوجه الثاني ؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض ومـا يخـص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانـت في شـيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا "[1].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: " قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئٍ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع، واختلفوا في تلخيص ذلك، والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يـسع الإنسانَ جهلُه من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له ولا شبه له ولا مثل له، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، خالـق كـل شـيء وإليه يرجع كل شيء، المحيي المميت الحي الذي لا يموت عالم الغيب والـشهادة همـا عنده سواء، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، هو الأول والآخر والظاهر والباطن، والذي عليه جماعة أهل السنة والجماعة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه لـيس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء، هو على العرش استوى، والشهادة بأن محمدا عبده ورسـوله وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق، وأن القـرآن كـلام الله ومـا فيه حق من عند الله يلزم الإيمان بجميعه واستعمال محكَمه، وأن الـصلوات الخمـس فريـضة، ويلـزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض، ويلزمه علم ما يفسد صومه، وما لا يتم إلا به، وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ومتى تجب وفي كم تجب، ولـزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع السبيل إليه، إلى أشياء

(١) الرسالة للإمام الشافعي (ص٣٥٧-٣٥٩).

يلـزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها، نحو تحريم الزنا وتحريم الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة والأنجـاس كلها والسرقة والربا والغصب والرشوة في الحكم والشهادة بالزور وأكل أموال الـناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئا لا يتشاح فيه ولا يرغب في مثله، وتحـريم الظلم كله، وهو كل ما منع الله عز وجل منه ورسوله ﷺ، وتحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات ومن ذُكر معهن، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق به الكتاب وأجمعت الأمة عليه.

ثم سـائر العلـم وطلـبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم والحكم به بينهم فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه، فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين بموضعه، لا خلاف بين العلماء في ذلك، وحجتهم فيه قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ (1)، فألـزم النفير في ذلك البعض دون الكل، ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم، والطائفةُ في لسان العرب الواحد فما فوقه " (2).

الحالة الخامسة: إذا وقع الجهل فيما يتعذر الاحتراز عنه عادةً.

يقـول القـرافي رحمـه الله: " ضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، ولذلك صور: أحدها: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه، لأن الفحص عن ذلك مما يشق علـى الـناس، وثانيها: من أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرر الفحـص عن ذلك من المشقة والكُلْفة، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها، وثالثها: من شرب خمرا يظنه جلاباً(3) فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك، ورابعها: مـن قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن

---

(1) [التوبة: 122]

(2) جامع بيان العلم وفضله (1/56-59).

(3) الجُلاب كزنار: ماء الورد. [القاموس المحيط مادة (جلب)]

ذلـك في تلـك الحالـة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم، وخامسها: الحـاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو، وما عداه فمكلف به " [1].

ويمـثّل ابن تيمية للجهل الذي يمكن الاحتراز عنه فيقول: " وإذا نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة، وكذلك إن جهله بموضع ينسب فيه إلى التفريط، مثل أن يكون بقـربه بئـر أعلامه ظاهرة... وهذا لأن النسيان والجهل إذا كان عن تفريط فإنه قادر على الاحتراز منه في الجملة " [2].

الحالة السادسة: إذا وقـع الجهـل في موضع الاجتهاد[3] الصحيح أو في موضع الشبهة[4].

أمـا في موضع الاجتهاد الصحيح، فقد قال الحموي رحمه الله: " يعني بأن لا يكون مخالفـا للكتاب أو السنة أو الإجماع، فإنه يصلح عذرا كالمحجم أفطر على ظن أن الحجامة مفطّرة لا تلزمه الكفارة، لأن جهله في موضع الاجتهاد الصحيح، فإن الحجامة تفسد الصوم عـند الإمام الأوزاعي[5] لقوله ﷺ: " أفطر الحاجم والمحجوم " [6]، وهذا إذا كان ظنه مبنيا

---

(١) الفروق (١٥٥/٢).

(٢) شرح العمدة (٤٢٧/١).

(٣) سبق تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً (ص١٨).

(٤) التوضـيح مـع شرحه التلويح (٣٩٣/٢-٣٩٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٦١)، وفتح الغفار بشرح المنار (١١٧/٣) له أيضا.

(٥) شـيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ، سكن في آخر عمره بيروت مرابطا و ا توفي سنة (١٥٧ هـ)، قال الخريبي: كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه. [تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٧٨/١-١٨٣]

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصيام من سننه برقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام أيضا من سننه برقم (١٦٨٠) مـن حديث ثوبان رضي الله عنه، وقال أبو داود في سننه (٧٢١/١): قلت لأحمد: أي حديث أصح في " أفطر الحـاجم والمحجوم " ؟ قال: حديث ثوبان. ورواه الترمذي في كتاب الصوم من جامعه برقم (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد، وقال: وحديث رافع بن خديج حـديث حـسن صحيح. ونقل الترمذي أيضا عن البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد

على فتوى مفْتٍ أو سماع حديث، أما إذا كان غير مبني على أحدهما يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق، بخلاف المغتاب لو أفطر على ظن أن الغيبة فطّرته لقوله ﷺ: "الغيبة تفطر الصائم"[1]، لأنه مؤول بالإجماع، فلا يكون جهله في موضع الاجتهاد الصحيح " [2].

وأما جهلُ من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو عمِل بالغريب على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة فإنه ليس بعذر أصلا[3]،كالتحليل بدون الوطء على

ثوبان، وقال عثمان الدارمي: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد أن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة، وقال بن خزيمة: صح الحديثان جميعا، وكذا قال بن حبان والحاكم. [انظر فتح الباري: ١٧٧/٤] وقد صحح الألباني الحديث في إرواء الغليل (٦٥/٤).

لكن روى أبو داود في كتاب الصيام من سننه برقم (٢٣٧٣)، والترمذي في كتاب الصوم من جامعه برقم (٧٧٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك من سننه برقم (٣٠٨١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم. قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٤/٣): " حديث بن عباس صحيح لا مدفع فيه ولا يختلف في صحته وثبوته "، ثم قال: " والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث بن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم صائما محرما ناسخ لقوله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشر ليلة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ محرم صائم، فإذا كانت حجامته (عليه السلام) عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان لأنه توفي في ربيع الأول ﷺ ".

قال الحافظ في الفتح (١٧٤/٤): " وأما الحجامة فالجمهور أيضا على عدم الفطر بها مطلقا، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء، وشذّ عطاء فأوجب الكفارة أيضا، وقال بقول أحمد من الشافعية بن خزيمة وبن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وبن حبان، ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علّق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية ".

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤١/٢): ورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة. ثم ذكر جملة منها، فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصيام من مصنفه (٢٧٢/٢)، والطيالسي في مسنده (٢٨٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠١/٥) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما صام من ظل يأكل لحوم الناس "، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥٣/٩).

(٢) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي (٢٩٩/٣-٣٠٠).

(٣) المصدر السابق.

مـذهب سعيد بن المسيب فإنّ فيه مخالفةً للسنة المشهورة وهي حديث العسيلة[1]، حتى إن قضى القاضي في مثل هذه المسألة لا ينفُذ قضاؤه لكونه مخالفاً للكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع[2].

وأمـا في موضع الشبهة، فقد قال ابن نجيم[3] رحمه الله: " أي الاشتباه، وهو نوعان: شبهة في الفعل وتسمى شبهةَ الاشتباه، وشبهة في المحل وتسمى شبهةَ الدليل " [4]، فالأول: كمـا لو وطئ جارية الأب أو الأم، فإن ادعى الاشتباه بأن قال: ظننت أ ا تحل لي، لم يجب الحد، لأن الرجل ينبسط في مال أبويه وينتفع به من غير استئذان وحشمة عادة، ألا ترى أنه يستخدم جارية أبويه من غير استئذان، فظن أن هذا النوع من الانتفاع مطلق له شرعا أيضا، وهـذا وإن لم يصلح دليلا على الحقيقة لكنه لمّا ظنه دليلا اعتبر في حقه، لإسقاط ما يندرئ بالشبهات، وإذا لم يدع ذلك فقد عري الوطء عن الشبهة فتمحض حراما فيجب الحد[5].

والثاني[6]: كمن سرق من ولده، فلا قطع عليه لأن له في مال ولده تأويلَ المِلك، أو شبهة المِلك لقوله ﷺ: " أنت ومالك لأبيك " [1]، فظاهر الإضافة إليه بلام التمليك يقتضي

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القُرظي طلّق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجـاءت الـنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إ ا كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذ ا من جلبا ا، قال: وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطَفِق خالد ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ، وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم، ثم قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعـة، لا حـتى تذوقي عسيلَته ويذوق عسيلتك. رواه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه برقم (٥٧٣٤)، ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه برقم (١٤٣٣).

(٢) انظر التوضيح مع شرحه التلويح (٣٩٢/٢-٣٩٣).

(٣) زيـن الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، منها: البحر الرائق في شرح ك الدقائق في الفقه، توفي سنة (٩٧٠ هـ). [الأعلام: ٦٤/٣]

(٤) فتح الغفار بشرح المنار (١١٧/٣).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٣٦/٧).

(٦) وهو شبهة الدليل.

ثـبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت لدليل، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت أو يثـبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع، لأنه يورث شبهة في وجوبه[2]، وشبهة الدليل أقوى من شبهة الاشتباه[3].

الفصل الثاني: تحرير ضابط الجهل المعتبر:

بعـد النظر والتأمل في الحالات التي ذكرها أهل العلم، يظهر لنا أ م نصوا على تلك الحالات بعينها لِما لحظوه فيها من مظِنةِ عدم بلوغ الحكم الشرعي للمكلف، وإلاّ فلو كان عدم علم المكلف بالحكم ناشئا عن تقصير منه، وتقاعس عن طلب العلم بذلك الحكم، فإ م لا يعذرونـه، وبالتالي فلا نستطيع أن نربط العذر بالجهل بمكان كأن نقول: يعذر بالجهل في دار الحرب لأ ا دار جهل، فقد مر أن من أسلم في دار الحرب إنما يعذر إذا لم يجد من يعلمه، وإلاّ فقد قال الكاساني رحمه الله: " لو وجد ولم يسأله يجب عليه، ويؤاخذ بالقضاء إذا علم بعد ذلك، لأنه ضيع العلم وما منع منه كالذي أسلم في دار الإسلام " [4]، فجعله الكاساني كالـذي أسـلم في دار الإسلام لأن كلا منهما قادر على درك الحكم الشرعي، فلا اعتبار بكـونه في دار الحرب، والواقع المعاصر خير شاهد على هذا، ففي بعض بلاد الغرب توجد المـساجد حـيث تقـام الدروس العلمية والدورات المكثفة والمحاضرات، إضافة إلى المراكز الإسـلامية التي تعنى بشؤون المسلمين، وقد تجد في بعض بلاد المسلمين حظراً على دروس العلم الشرعي والمحاضرات في المساجد، ففي هذه الحال - والله أعلم - يكون المقيم في هذه البلاد أولى بالعذر ممن هو في بلاد الغرب التي هي على الوصف الذي ذكرناه.

---

(١) رواه ذا اللفظ ابن ماجه في كتاب التجارات من سننه برقم (٢٢٩١) من حديث جابر رضي الله عنه، وأوله: أن رجـلا قـال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٥/٦)، ورواه أبو داود في كتاب الإجارة من سننه برقم (٣٥٣٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه: أنت ومالك لوالدك.

(٢) بدائع الصنائع (٧٠/٧).

(٣) غمز عيون البصائر (٣٠٠/٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٣٥/١).

وفي المقابل لا يمكن أن نقول أيضا: لا عذر بالجهل في دار الإسلام لأنها دار العلم، لأن الجهل قد يتعلق بمسألة خفية دقيقة لا يتمكن المكلف من الوصول إليها كما بينا في الحالة الرابعة، وهذا يختلف من شخص لآخر وهذا ما سيتضح عند الكلام عن ضابط المعلوم من الدين بالضرورة، ثم إن المسائل الخفية يعذر بها حتى قديم الإسلام، وفي هذا يقول السيوطي رحمه الله: "لا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب والأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره، وتقبل في ثبوت خيار العتق وفي نفي الولد في الأظهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص"[1]، وهذا يدل على أن العذر بالجهل ليس مقصورا على حديث العهد بالإسلام، وإن كان هو أولى بذلك.

كما أنّ ما ذكر في الحالة الثانية من عذر من كان في بادية بعيدة عن العلم مقيد بعدم تقصيرهم في طلب المعرفة بحكم الشرع، وإلاّ فإن الإثم يطالهم جميعا، لأنهم مكلفون بدفع الجهل عن أنفسهم، وفي هذا يقول ابن حزم رحمه الله: " وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلّمه شرائع دينه، ففرض على جميعهم، من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلمهم دينهم أو أن يرحلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيها يعلمهم " [2].

وأما ما ذكر في الحالة الرابعة من عدم العذر بالجهل فيما علم من الدين بالضرورة، فنقول: إنّ المعلوم من الدين بالضرورة ليس أمرا منضبطا، وإنما هو أمر نسبي إضافي يختلف من شخص لآخر ومن بيئة ومكان لآخر، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: " كون الشيء معلوماً من الدين ضرورةً أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا[3] بالكلية فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما

---

(١) الأشباه والنظائر (ص٤١٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١١٠/٥).

(٣) إشارة إلى ما ذكره قبل ذلك من وجوب الصلاة والزكاة والحج واستقبال القبلة ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة وتحريم الخمر والفواحش وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورةً.

يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه البتة "[1]. ويقول ابن القيم رحمه الله: " من المعلوم بالضرورة أن الشيء الواحد يكون مجهولا عند رجل أو طائفة ومعلوما عند آخر وضروريا عند شخص ونظريا عند آخر، والاشتراك في المعلومات الضروريات غير واجب ولا واقع، والواقع خلافه، فالصحابة كانوا يعلمون من أحوال النبي بالاضطرار ما لم يعلمه غيرهم، وكان أبو بكر يعلم من حال رسول الله وكلامه يقينا ما لا يعلمه غيره ولا يفهمه، كما قال أبو سعيد الخدري: وكان أبو بكر أعلمنا به، وكان التابعون يعلمون من أحوال الصحابة بالاضطرار ما لا يعلمه غيرهم، والفقهاء وأهل الحديث يعلمون بالاضطرار أن النبي سجد سجدتي السهو في الصلاة وقضى بالشفْعة وجعل الدية على العاقلة وأخبر أن الله ي ل إلى سماء الدنيا كل ليلة وأنه يرى بالأبصار جهرةً يوم القيامة وأنه يدخِل النار قوماً من أهل التوحيد ثم يخرجهم بالشفاعة وأنه أخبر بخروج الدجال ونزول المسيح من السماء وطلوع الشمس من مغر ا وغير ذلك مما يجهله كثير من الناس، ومن أقر به فهو عنده ظني، وأهل الحديث جازمون به متيقنون له كتيقنهم أنه بعث من مكة وهاجر إلى المدينة ومات ا، وأهل المغازي والسير والحديث يعلمون بالاضطرار أن غزوة بدر كانت قبل أُحد وأن أحدا قبل الخندق والخندق قبل الحديبية والحديبية قبل خيبر وخيبر قبل فتح مكة وفتح مكة قبل حنين وحنين قبل الطائف والطائف قبل تبوك وتبوك آخر الغزوات ولم يكن فيها قتال وكان الغزو فيها للنصارى أهل الكتاب وفي خيبر لليهود وفي بدر وأحد للمشركين وأنه أوقع باليهود أربع مرات ببني قينقاع وكانت بعد بدر وبالنضير وكانت بعد أحد وبقريظة وكانت بعد الخندق وبأهل خيبر وكانت بعد الحديبية، وأكثر الناس بل كثير من العلماء والفقهاء لا يعلمون هذا التفصيل، وكذلك العلماء بالتفسير والحديث يعلمون بالاضطرار أن سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال وبراءة مدنيات نزلن بعد الهجرة وسورة الأنعام والأعراف ويونس وهود ويوسف والكهف والنحل مكيات نزلن قبل الهجرة، وأكثر الناس

(١) مجموع الفتاوى (١١٨/١٣).

لا يعلمون ذلك ضرورة ولا نظرا، فليس المعلوم من أقوال الرسول وسيرته ومراده بكلامه أمرا مشتركا بين جميع الناس ولا بين المسلمين ولا بين العلماء "[1].

صفوة القول بعد الذي ذكرناه: أن إطلاق القول بالعذر بالجهل أو بعدمه بناءً على الحالات التي ذُكرت قد لا يكون سديدا، فالأمر يحتاج إلى مزيد ضبط وتحرير.

فإن قال قائل: إن كان الأمر على ما وصفت، فما هو الضابط الذي بإمكاننا أن نعتبره في جميع المكلفين وفي كل الأمكنة والأزمنة والأحوال ؟

الجواب: أن الضابط المُحكَم الذي ترجع إليه كل الحالات التي ذكرها أهل العلم والذي أناطوا به هذه المسألة وبناءً عليه ذكروا تلك الحالات، إنما هو التمكّن من التعلّم، فمن كان من المكلفين متمكناً من التعلم قادراً على الوصول إلى الحكم الشرعي ولم يتعلّم فهو مقصر آثمٌ غير معذور، ومن كان غير متمكّنٍ من ذلك فهو معذور بجهله معفو عنه حتى تقوم عليه الحُجة التي ينقطع بها عذره، فاعتبِر هذا الضابط في كل ما يمر معك من مسائل العذر بالجهل، وكل كلامٍ للعلماء في العذر بالجهل إنما هو مقيد بهذا الضابط.

ثم ننبه هنا على مسألة مهمة، وهي أن الناظر في مسألة العذر بالجهل، ونظائرها من المباحث الشائكة، لا بد له من جمع كلام العلماء، وعدم الاكتفاء بكلام بعضهم دون بعض، فكلام العلماء يفسر بعضه بعضا، ويوضح بعضه بعضا، حتى العالم الواحد قد تجد له قولا مطلقا في موضع ثم ترى له قولا آخر في موضع آخر يقيد قوله الأول، أو يكون كلامه مجملا في موضع، مبينا مفصلا في موضع آخر، فالعجلة في مثل هذه الحال غير محمودة، وقد تؤول بصاحبها إلى نتائج خاطئة ينسبها إلى الدين ودين الله تعالى منها براء، فالواجب على الباحث أن يمعن النظر في كلام أهل العلم وأن يدقق في فهمه، فقد يتبادر للناظر شيء من التعارض بين الأقوال، والواقع خلاف ذلك، والواجب في مثل هذا المقام التوفيق والجمع بين كلام أهل العلم شريطة عدم التكلّف، وهذا يجنبنا نسبة التناقض والتعارض إلى كلام العلماء.

وبعد، فإليك طائفة من أقوال العلماء من مختلف المدارس الفقهية المعتبرة لدى أهل السنة والجماعة، مع أقوال لبعض المعاصرين، تبين الضابط الذي ذكرناه.

---

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/٦٦٠-٦٦٢).

قال الكاساني رحمه الله: "حقيقة العلم ليست بشرط في بناء الأحكام عليه، بل المعتبر هو سبب حصول العلم والطريق الموصل إليه، ويقام ذلك مقام حقيقة العلم كما يقام سبب القـدرة مقـام حقيقة القدرة " (١). ويقول أيضا: " حقيقة العلم ليست بشرط، بل إمكانُ الوصول إليه كافٍ " (٢).

وقال القرافي رحمه الله: " القاعدة الشرعية دلّت على أن كلّ جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجةً للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافةً أن يعلموها ثم يعملوا ا، فالعلم والعمل ا واجبان، فمن ترك التعلّم والعمل وبقي جاهلاً فقد عـصى معصيتين لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجا " (٣).

ويقول المَقري(٤) رحمه الله: " أمر الله عز وجل العلماء أن يبينوا، ومن لا يعلم يسأل، فلا عذر بالجهل ما أمكن التعلم " (٥).

وقال البيضاوي(٦) رحمه الله: "العالم والجاهل المتمكن من العلم سواءٌ في التكليف"(٧).

وقـال ابن قدامة رحمه الله: " الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها " (٨).

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٥٠).

(٢) المصدر السابق (١٣٢/٧).

(٣) الفروق (٤/٢٠٦).

(٤) محمـد بـن محمد بن أحمد، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، من علماء المالكية، وهو جد المؤرخ الأديب صاحب (نفح الطيب)، له مصنفات منها: القواعد اشتمل على (١٢٠٠) قاعدة، توفي سنة (٧٥٨ هـ). [الأعلام: ٣٧/٧]

(٥) القواعد للمقري (٤٠٢/٢) بواسطة عارض الجهل لأبي العلا بن راشد (ص١٧٢).

(٦) عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضٍ، مفسر، علاّمة، توفي سنة (٦٨٥ هـ)، من كتبه: أنوار التـ يل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي. [الأعلام: ١١٠/٤]

(٧) تفسير البيضاوي (٢٢٨/١).

(٨) المغني (٣٥٥/١).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: " لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم " [١].

وقال ابن تيمية أيضا: " الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كا نون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا ي " [٢].

وقال أيضا: " العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسانَ معرفةُ الحق فقصر فيها لم يكن معذورا " [٣].

ويقول ابن القيم رحمه الله: " فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول وإنزال الكتاب وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم به سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به و ى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه " [٤].

ويقول أيضا - في معرض كلامه عن ذنوب العبد -: "ولا ينفعه في عدم المؤاخذة ا جهلُه إذا كان متمكنا من العلم، فإنه عاص بترك العلم والعمل، فالمعصية في حقه أشد " [٥].

وقال ابن اللحام الحنبلي[٦] رحمه الله: " فإذا قلنا يعذر الجاهل، فإنما محله إذا لم يقصر ويفَرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً " [٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٢).

(٢) المصدر السابق (٢٠/٥٩).

(٣) المصدر السابق (٢٠/٢٨٠).

(٤) مدارج السالكين (١/٢١٧).

(٥) المصدر السابق (١/٢٧٣).

(٦) علـي بـن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، فقيه حنبلي صنف كتبا، منها: القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، توفي سنة (٨٠٣ هـ). [الأعلام: ٥/ ٧]

(٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٨).

وقـال الآلوسـي[١] - رحمه الله -[٢]: " وما يقال من أنه لا ذم على من أفسد ولم يعلم، وإنما الذم على من أفسد عن عِلْمٍ، يدفعه أن المُقصر في العلم مع التمكن منه مذموم بلا ريب، بل ربما يقال إنه أسوأ حالا من غيره... وفي التأويلات لعلَم الهدى: إن هذه الآية حجة علـى المعتـزلة في أن التكليف لا يتوجه بدون العلم بالمكلف به وأن الحجة لا تلزم بدون المعـرفة، فـإن الله تعالى أخبر أن ما صنعوا من النفاق إفساد منهم مع عدم العلم، فلو كان حقيقة العلم شرطاً للتكليف، ولا علم لهم به، لم يكن صنيعهم إفساداً، لأن الإفساد ارتكاب المنهـي عنه، فإذا لم يكن النهي قائماً عليهم عن النفاق لم يكن فعلهم إفساداً، فحيث كان إفساداً دل على أن التكليف يعتمد قيام آلة العلم والتمكن من المعرفة لا حقيقة المعرفة فيكون حجةً عليهم " [٣].

وقـال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: " إمكانُ العلم كافٍ لثبوت العلم وعدمِ قيام عذر الجهل " [٤].

وقـال الشيخ وهبة الزحيلي حفظه الله: " شرط التكليف أو المطالبة من المشرع بأمر مـن الأمور هو: أن يعلم المكلف المخاطب طلب الله للفعل في الواقع، أو يتمكن من علمه ومعـرفته بالسؤال والتعلم، ويفترض وجود قرينة على العلم بمجرد وجود الشخص في دار الإسـلام، فمـتى بلغ الإنسان عاقلا قادرا على أن يتعرف على الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر والعلم، صار عالما ونفذت عليه الأحكام، ولا يقبل منه العذر بجهلها...

---

(١) محمود بن عبد الله الحسينى الآلوسي الكبير، مفسر محدث أديب من المجددين، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا، تقلد الإفتاء ببلده وعزل، فانقطع للعلم، توفي سنة (١٢٧٠ هـ)، من كتبه: روح المعاني في التفسير. [الأعلام: ٧/ ١٧٦]

(٢) في تفـسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۞ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

(٣) روح المعاني (١/١٥٤).

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص٣٥٥).

والسبب في الاكتفاء بإمكان العلم بالحكم: هو أنه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كُلف به، ما استقام التكليف، وللجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام، وهذا تعطيل للأحكام "[1].

ونختم هذا الفصل بكلام جامع مفيد للأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله حيث يقول:

" من المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسئولية، ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسانُ عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر اعتبر عالما بالأفعال المحرمة، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم، ولهذا يقول الفقهاء: «لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام». ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقق العلم فعلا، ومن ثَم يعتبر النص المحرم معلوماً للكافّة ولو أن أغلبهم لم يطّلع عليه أو يعلم عنه شيئاً مادام العلم به كان ممكناً لهم، ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فِعلاً، لأن ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه ويعطل تنفيذ النصوص. وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها، وإذا كان الفقهاء يرون قبول الاحتجاج بجهل الأحكام ممن عاش في بادية لا يختلط بمسلمين، أو ممن أسلم حديثاً ولم يكن مقيما بين المسلمين، فإن هذا ليس استثناءً في الواقع وإنما هو تطبيق للقاعدة الأصلية التي تمنع مؤاخذة من يجهل التحريم حتى يصبح العلم ميسراً، فمثل هؤلاء لم يكن العلم ميسراً لهم، ولا يعتبرون عالمين بأحكام الشريعة، أما إذا كان مدعي الجهل ناشئاً بين المسلمين أو أهل العلم فلا يقبل منه الادعاء بالجهل "[2].

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية (ص١٠٤) وانظر أصول الفقه الإسلامي له أيضا (١/١٣٤).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١/٤٣٠-٤٣١).

الباب الخامس: القواعد الفقهية[1] المتعلقة بالجهل وتطبيقاتها

القاعدة الأولى: الجهل مسقط للإثم[2].

فقد قال النبي ﷺ: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [3].

قال أبو زيدٍ الدبوسي رحمه الله: " وأما الجهل فمثل الخطأ والنسيان، لأن الجهل بالحق لا يكون إلا للجهل بدليله وسبب وجوبه، فيكون الإعراض عن إقامته[4] لا عن قصد العصيان والخلاف، بل كما يكون من المخطئ والناسي، فيكون الجاهل عاجزا حكْماً كالناسي، فيكون الجهل عذرا يؤخر حكم الخطاب ولا يسقط الوجوب أصلا كالخطأ والنسيان " [5].

وقال ابن تيمية رحمه الله: " من لم يعلم فهو كالناسي وأولى " [6].

---

(١) القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغةً: الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة. [القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي: ٢٢/١]، ثم إن عدم اطراد القاعدة أحيانا والاستثناء الذي قد يعتريها لا ينقض كلية تلك القاعدة ولا يقدح في عمومها، فقد قال الشاطبي في الموافقات (٢/ ٥٣): " الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا ". وراجع مزيد تفصيل في موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٢/١) فما بعد.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٤) والمنثور في القواعد للزركشي (١٥/٢).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه (٢٠٤٥) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (٢٠٢/١٦) بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي...، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد حسنه النووي في الأربعين له (انظر جامع العلوم والحكم: ٣٧١/١)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩٠/٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤/١).

(٤) أي إقامة الحق.

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٣٦).

(٦) شرح العمدة (٤٤١/٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: " الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم " [١].

ويقول الذهبي[٢] رحمه الله: " فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [٣]، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة وينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص والله أعلم " [٤].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: "العلم بالتحريم أمر لا بد منه للتأثيم، والمراد هو العلم بأصل التحريم لا بتفصيله، وإمكانُ العلم كافٍ لثبوت العلم، وعدمِ قيام عذر الجهل" [٥].

فمن تكلم في صلاته جاهلا بالتحريم عذِر، ومن شرب الخمر جاهلا بتحريمها عذر، وهكذا من تطيب وهو محرم بنسك جاهلاً تحريم ذلك[٦].

القاعدة الثانية: إذا وقع الجهل في ترك مأمور لم يسقط[٧].

قال ابن تيمية رحمه الله: " الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظورا كان كأنه لم يفعله فلا إثم عليه ولا تلحقه أحكام الإثم، وإذا ترك واجبا ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه بالترك لكنه لم يفعله فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنا " [٨].

---

(١) إعلام الموقعين (٢٧٣/١).

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله حافظ، مؤرخ، علامة محقق، توفي سنة (٧٤٨ هـ)، من كتبه: سير أعلام النبلاء، و ميزان الاعتدال في نقد الرجال. [الأعلام: ٣٢٦/٥]

(٣) [الإسراء: ١٥]

(٤) كتاب الكبائر للذهبي (ص٣٠).

(٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص٣٥٥).

(٦) انظر المنثور في القواعد للزركشي (١٥/٢).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٤).

(٨) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٤٣/٤).

ومن فروع القاعدة عند الشافعية: لو صلى وعليه نجاسة لا يعفى عنها جاهلا ، فإن صلاته غير مجزئة وتجب إعادتها، لأنه ترك شرطا وهو الطهارة عن الحدث وهذا من قبيل المأمورات، فلا يكون الجهل عذرا لفوات المصلحة منها[1].

ومن فروعها في غير العبادات: ما لو فاضل في الربويات جاهلا، فإن العقد يبطل اتفاقا، فهو من باب ترك المأمورات لأن المماثلة شرط بل العلم بها أيضا، وكذا لو عقد البيع أو غيره على عين يظنها ملكه فبانت بخلافه، أو النكاح على محرم أو غيرها من المحرمات جاهلا لا يصح[2].

ومن أدلة هذه القاعدة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يارسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: شاتك شاة لحم، قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذَعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني ؟ قال: نعم ولن تجزي عن أحد بعدك[3].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: " في قول النبي ﷺ « شاتك شاة لحم » دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل " [4].

---

(١) انظر الأشباه والنظائر (ص٣٩٥).

(٢) المصدر السابق (ص٣٩٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب العيدين من الصحيح برقم (٩١٢).

(٤) إحكام الأحكام (ص١٨٥).

القاعدة الثالثة: لا شيءَ في وقوع الجهل في فعل منهي ليس من باب الإتلاف[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: " النهي لا يثبت حكمه في حق المنهي حتى يعلم فمن لم يعلم فهو كالناسي وأولى " [2].

ومن فروع هذه القاعدة: الإتيان بمفسدات العبادة جاهلا، كالأكل في الصلاة والصوم، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره، و الجماع في الصوم والاعتكاف والإحرام، والخروج من المعتكف، والعود من قيام الثالثة إلى التشهد، ومن السجود إلى القنوت، والاقتداء بمحدِث وذي نجاسة، وارتكاب محظورات الإحرام التي ليست بإتلاف كاللبس والاستمتاع والدهن والطيب، سواء جهل التحريم[3] أو كونه طيبا، والحكم في الجميع: عدم الإفساد وعدم الكفارة و الفدية وفي أكثرها خلاف[4].

ومن أدلة هذه القاعدة: حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقالت: وا ثُكْل أمياه[5] ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه[6]، فوالله ما كهرني[7] ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٤).

(٢) شرح العمدة (٤٤١/٤).

(٣) لكن لو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية وجبت. (المنثور في القواعد للزركشي: ١٥/٢) وهذا عملا بالقاعدة التي ستأتي معنا: " من علم الحُكم وجهل المُرتب عليه لم يعذر ".

(٤) الأشباه والنظائر (ص٣٩٧).

(٥) الثكْل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان، كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، وقوله أمياه هو بكسر الميم. (شرح النووي على مسلم: ٢٠/٥)

(٦) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٠/٥): فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخُلُق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه.

(٧) أي ما انتهرني. (شرح النووي على مسلم: ٢٠/٥)

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ [1].

قال الأمير الصنعاني[2] رحمه الله: " دل الحديث على أن الكلام من الجاهل في الصلاة لا يبطِلها وأنه معذور لجهله فإنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة " [3].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: "وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات، فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل[4] كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة"[5].

ووجه التفريق بين ترك المأمورات وفعل المنهيات في العذر بالجهل ما ذكره ابن دقيق العيد: " أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه " [6].

القاعدة الرابعة: لا يسقط الضمان إذا وقع الجهل في فعل منهي من باب الإتلاف[7].

فلو قدّم له غاصب طعاماً ضِيافةً فأكله جاهلاً، فقرار الضمان عليه في أظهر القولين، ومن هذا الباب: لو أتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا فهو قابض في الأظهر، ومنه:

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة من صحيحه برقم (٥٣٧).

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، توفي بصنعاء سنة (١١٨٢ هـ)، من كتبه: توضيح الأفكار في علم الحديث. [الأعلام: ٣٨/٦]

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (ص٢١٤).

(٤) على التفصيل فيها والتفريق بين ما كان من باب الإتلاف وما لم يكن كذلك.

(٥) إحكام الأحكام (ص١٨٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٤).

محظـورات الإحـرام الـتي هي إتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد، لا تسقط فديتها بالجهل[1].

قـال الشوكاني رحمه الله: " مجرد الجهل والإحسان لا يسقطان الضمان، لأن ضمان الجـناية من أحكام الوضع[2]، فلتزم الجاهلَ كما تلزم العالم، وتلزم المحسن كما تلزم المسيء، وتلزم المجنون والصبي كما تلزم العاقل المكلف " [3].

والفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع " أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه من كسبه، كالصلاة والصوم والحج ونحوها، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثني " [4].

ويذكر الأصوليون في باب المرجحات أنه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي لأن الوضـعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المكلف وفهمه وتمكنه من الفعل[5].

القاعدة الخامسة: إذا وقع الجهل فيما يوجب عقوبة كان شبهةً في إسقاطها[6].

كمن شرب خمرا جاهلا به، فلا حد عليه ولا تعزير[7]، قال ابن تيمية رحمه الله: " لو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين " [8].

وهكـذا الواطىء بشبهة، فيه مهر المثل لإتلاف منفعة البضع[1] دون الحد، ومن قتل جاهلا بتحريم القتل لا قصاص عليه، وكذا قتلُ الخطأِ فيه الديةُ والكفارة دون القصاص[2].

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٩).

(٢) سبق شرح مصطلح الحكم الوضعي (ص٣٤).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٤٧٢/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٣٦/١).

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢٧٣/٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٩٠٥).

(٦) الأشباه والنظائر (ص٣٩٤).

(٧) المصدر السابق (ص٣٩٧).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٢٥/١٩).

لكن لقائل أن يقول: الجناية سبب للقصاص، والسبب من الأحكام الوضعية التي لا يشترط لها العلم، فكيف يعذر فيها بالجهل ؟

قال الفتوحي رحمه الله: " ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان:

أشير إلى الأولى منهما بقوله (إلا سبب عقوبة) كالقصاص، فإنه لا يجب على مخطئ في القتل، لعدم العلم، وحد الزنا، فإنه لا يجب على من وطئ أجنبية يظنها زوجته، لعدم العلم أيضا، ولا على من أُكرِهت على الزنا، لعدم القدرة على الامتناع، إذ العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تنتهك بها حرمةُ الشرع زجراً عنها وردعاً، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار، والمختار للفعل هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيهما، وهو شرط تحقق الانتهاك لانتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها.

وأما القاعدة الثانية: فأشير إليها بقوله (أو) إلا (نقلَ مِلْك) كالبيع والهبة والوصية ونحوها، فإنه يشترط فيها العلم والقدرة، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك، وهو لا يعلم مقتضاه، لكونه أعجميا بين العرب، أو عربيا بين العجم، أو أُكره على ذلك: لم يلزمه مقتضاه.

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين: عدم تعدي الشرع قانونَ العدل في الخلق، والرفق بهم، وإعفائهم عن تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق، وهو حليم " (٣).

وقد مر معنا في الفصل الثالث من الباب الثاني أن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم رأوا عدم الحد على من ارتكب موجبا له إذا كان جاهلا بحرمته، وقرروا أنه لا حد إلا على من يعلم(٤).

---

(١) معناه الفَرج، فإنّ البضع بالضم يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضا، كالنكاح يطلق على العقد والجماع. [المصباح المنير مادة (بضع)]

(٢) الأشباه والنظائر (ص٤٠٧).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٣٧/١-٤٣٨).

(٤) انظر (ص٥٧) فما بعد من هذه الرسالة.

القاعدة السادسة: من عِلم الحكم وجهل المُرتب عليه لم يعذر.

ولهـذا لـو جهـل تحريم الكلام في الصلاة عذِر، ولوعلم التحريم وجهل الإبطال بطلت[1]، ومن قال: علمت تحريم الجماع وجهلت وجوب الكفارة وجبت[2].

ومن علم حرمة شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحد[3]؛ إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف[4]، كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد، يحد بالاتفاق، لأنه كان حقه الامتناع، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص، يجب القصاص، أو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية، تجب[5].

قال ابن حزم رحمه الله: " أما الحدود فإنما تلزم من عرف أن الذي فعل حرام، وسواء علم أن فيه حداً أم لا، وهذا لا خلاف فيه، وأما من لم يعرف أن ما عمل حرام فلا حد عليه فيه " [6].

القاعدة السابعة: الجهل بالصفة جهلٌ بالموصوف من بعض الوجوه لا مطلقاً.

هـذا هو المرجح من الخلاف، لأنه جاهل بالذات من حيث صفاتها لا مطلقاً، فمن نكـح وشـرط في المرأة الإسلام أو النسب أو الحرية، ثم ظهر الأمر على خلاف ما شرط، فالجديد[7] للإمام الشافعي القول بالصحة، ومأخذه أن المعقود عليه معين لا يتبدل بالخُلْف في الصفة.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي (١٥/٢).

(٢) المصدر السابق (١٦/٢)، وانظر الفواكه الدواني للنفراوي (٣١٤/١)، والشرح الكبير للدردير (٥٢٧/١).

(٣) المنثور (١٣٥/٢)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤١٣).

(٤) إعانة الطالبين للبكري الدمياطي (٢٢٣/١).

(٥) الأشباه والنظائر (ص٤١٣).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٩/٥).

(٧) إذا أُطلق الجديد فالمراد به ما صنفه الإمام الشافعي رحمه الله أو أفتى به بمصر وهو يشتمل على كتب كثيرة ورواته أيضا جماعة. [كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٢٨٤/٢]

وقد أخذ ابن الرفعة[(١)] من هذا الخلاف خلافا في تكفير منكري صفات الله تعالى وقضيته ترجيح عدمِ التكفير[(٢)].

قال النووي رحمه الله: " اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، قال القاضي: وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله أبوالحسن الأشعري[(٣)] أولاً، وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جحدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعري، وعليه استقر قوله، لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق، قال هؤلاء: ولو سِئل الناس عن الصفات لوجد العالمُ ا قليلا " [(٤)].

وقال العز بن عبد السلام[(5)] رحمه الله: " قد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات " [(٦)].

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: " لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردها " [(٧)]. والجاهل جهلا معتبرا شرعا لم تقم عليه الحجة فلا يؤاخذ بجهل شيء منها.

ويستدل لهذه القاعدة بالحديث الذي مر معنا في الفصل الثاني من الباب الثاني في الذي أمر بإحراقه بعد موته[(٨)].

---

(١) أحمد بن محمد بن الرفعة شيخ الشافعية في عصره بمصر، كان إماماً عالماً قيماً بمذهب الشافعي، شرح التنبيه في خمسة عشر مجلداً، توفي سنة (٧١٠ هـ). [الوافي بالوفيات: ٢٥٧/٧]

(٢) انظر المنثور للزركشي (١٣/٢).

(٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل، يصل نسبه إلى أبي موسى الأشعري الصحابي المشهور، وكان أبو الحسن أولاً معتزلياً، ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن في المسجد الجامع بالبصرة يوم الجمعة، من كتبه: اللمع، توفي سنة (٣٢٤ هـ). [وفيات الأعيان: ٢٨٤/٣]

(٤) شرح النووي على مسلم (٧١/١٧-٧٢).

(٥) عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، عز الدين الدمشقي ثم المصري، جمع بين فنون العلم، من كتبه: القواعد الكبرى، والصغرى، توفي سنة (٦٦٠ هـ). [طبقات الشافعية: ١٠٩/٢-١١٠]

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٢/١).

(٧) العلو للعلي الغفار للذهبي (ص١٦٦).

(٨) انظر (ص٥٢-٥٣) من هذه الرسالة.

القاعدة الثامنة: الجهل بمعنى اللفظ مسقطٌ لحكمه[1].

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -[2]: " إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو أيمان أو طـلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتـضاه، ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده، فإن الإرادة لا تتوجه إلاّ إلى معلوم أو مظنون.

وإن قـصد العربي بنطق شيء من هذه الكَلِم مع معرفته بمعانيها نفَذ ذلك منه، فإن كـان لا يعرف معانيها مثل أن قال العربي لزوجته: أنت طالق للسنة أو للبدعة وهي حامل بمعـنى اللفظين، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف معـناه مع كونه عربيا فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه، وكثيرا ما يخالع الجهال من الذين لا يعرفون مدلول اللفظ للخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة " [3].

قال الفتوحي رحمه الله: " فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك، وهو لا يعلم مقتضاه، لكونه أعجميا بين العرب، أو عربيا بين العجم، أو أكره على ذلك لم يلزمه مقتضاه " [4].

ومن هنا فرقوا بين النحوي والعامي فيما لو قال: أنت طالق أن لم تدخل الدار بفتح أن، فإنه يقع في الحال إن كان قائله نحويا، بخلاف العامي فإنه لا يقصد إلا التعليق[5].

---

(١) المنثور في القواعد (١٣/٢).

(٢) تحت فصل: فيمن أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه.

(٣) قواعد الأحكام (١٠٢/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٣٧/١-٤٣٨).

(٥) المنثور في القواعد (١٥/٢).

القاعدة التاسعة: الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه[1].

معنى القاعدة أن العلم شرط في صحة العمل، فمن جهل ولم يعلم ما يفعل كان عمله باطلا وإن صادف الحق، ومفاد القاعدة أن الجهل بحقيقة العمل يبطل العمل، وإن وقع على وجهه المشروع مصادفةً واتفاقاً[2].

فمن صلى جاهلا بكيفية الصلاة لا تصح صلاته وإن أصاب، كما أن من فسر كتاب الله تعالى بغير علم أثم وإن أصاب، وكما أن القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله يدخل النار وإن أصاب[3]، وكما أن من تطبب ولم يعلم منه طب يضمن وإن أصاب[4].

وعلى هذا لو وصف وهو طبيب (أي: في الظاهر) دواءً لأبيه فاستعمله فمات لم يرثه إن كان جاهلا بالطب، لأنه يعد قاتلا[5]، وإن كان عارفا فلا، لأنه لم يغشه[1].

---

(١) المنثور (٢/١٧-١٨).

(٢) انظر موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو (٢/٤٩).

(٣) قال رسول الله ﷺ: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ". رواه أبو داود في كتاب الأقضية من السنن برقم (٣٥٧٣)، والترمذي في كتاب الأحكام من الجامع برقم (١٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام من السنن برقم (٢٣١٥) كلهم من حديث بريدة رضي الله عنه. وقد سكت عن الحديث ابن حجر في الفتح (١٣/٣١٩) وقال: " قد جمعت طرقه في جزء مفرد "، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٢/٣٥٠).

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٩/٣٥٣): " ظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال: فقضى للناس على جهل، فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به ".

(٤) قال رسول الله ﷺ: " من تطبب ولا يعلم منه طِب قبل ذلك فهو ضامن ". رواه أبو داود في كتاب الديات من السنن برقم (٤٥٨٦)، والنسائي في كتاب القسامة من السنن (٨/٥٢) وابن ماجه في كتاب الطب من السنن برقم (٣٤٦٦) واللفظ للأخيرين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٢٦).

(٥) والنبي ﷺ يقول: " لا يرث القاتل شيئا ". رواه أبو داود في كتاب الديات من سننه برقم (٤٥٦٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١١٧-١١٨).

قـال أبو البركات الدردير[٢] رحمه الله: " الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع، أو علم وقصر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمن " [٣].

ولعـل لهذه القاعدة ارتباطاً بالقاعدة الثانية وهي: " إذا وقع الجهل في ترك مأمور لم يـسقط "، مـن حيث عدم العذر بالجهل، لأن الشرط مأمور بتحصيله من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كستر العورة فهو شرط لصحة الصلاة، وهو واجب لأنه لا تتم الـصلاة إلا به، لذلك قال السيوطي رحمه الله: "شرط الشيء يسمى فرضاً من حيث إنه لا يصح إلا به " [٤].

وقد مر في القاعدة الثانية أن السيوطي رحمه الله علّل عدم إجزاء صلاةِ من عليه نجاسةٌ لا يعفى عنها بأنه ترك شرطا وهو الطهارة عن الحدث وهذا من قبيل المأمورات، فلا يكون الجهل عذرا لفوات المصلحة منها[٥].

قال الحجاوي[٦] رحمه الله - تحت باب شروط الصلاة -: " هي ما يجب لها قبلها إلا النية، ويستمر حكمه إلى انقضائها، والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه إن لم يكن عذر ولا يكون منه، فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ولو ناسيا أو جاهلا " [٧].

---

(١) المنثور في القواعد (١٧/٢-١٨).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (مـصر) وتعلـم بالأزهـر، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٠١ هـ)، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. [الأعلام: ٢٤٤/١]

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل (٣٥٥/٤).

(٤) الأشباه والنظائر (ص٩١).

(٥) انظر المصدر السابق (ص٣٩٥).

(٦) موسـى بن أحمد بن موسى الحجاوى المقدسي، ثم الصالحي، فقيه حنبلي، له كتب منها: زاد المستقنع في اختصار المقنع، توفي سنة (٩٦٨ هـ). [الأعلام: ٣٢٠/٧]

(٧) الإقناع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي (٢٤٨/١).

القاعدة العاشرة: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة[1].

وقـال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: " الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه "[2].

وقال النفراوي[3] رحمه الله: " الشك في التماثل كتحقق التفاضل "[4].

وتختص هذه القاعدة بالمسائل الربوية، فالشرط في حِلّ تبادل الربويات تحقّق المماثلة بينها، وعند الشك في تحقق المماثلة أو الجهل ا تفسد المعاملة وتبطل لاحتمال الربا[5].

لـذلك لا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حالَ كون المبيع رطْباً، كالرطَب بالرطب والعنب بالعنب، ووجه البطلان أن المماثلة مرعِيةٌ في الربويات، وفي حال الرطوبة المماثلةُ غير محققة[6].

وقد ى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة[7] من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر[8].

قال النووي رحمه الله: " هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة، قال العلمـاء: لأن الجهـل بالمماثلـة في هـذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: «إلا سواء

---

(١) كفايـة الأخيار للحصني (ص٢٩٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٥/٢)، والشرح الكبير للدردير (٢٩/٣) وفيه: جهل التماثل كتحقق التفاضل.

(٢) المغني (٣٨/٤).

(٣) أحمد بن غانم (أو غنيم)، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفري من أعمال قويسنا بمصر، توفي بالقاهرة سنة (١١٢٦ هـ)، له كتب منها: الفواكه الدواني في فقه المالكية. [الأعلام: ١٩٢/١]

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٩٥/٢ و١٣١)، وانظر الشرح الكبير للدردير (٥٠٦/٣).

(٥) انظر موسوعة القواعد الفقهية (٥٠/٢).

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (ص٢٩٧).

(٧) الصبرة: الطعام ا ْتمِع كالكُومة. [النهاية لابن الأثير: ٩/٣]

(٨) رواه مسلم في كتاب البيوع من صحيحه برقم (١٥٣٠) من حديث جابر ﷺ.

بـسواء»[1]، ولم يحـصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بِيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم " [2].

القاعدة الحادية عشرة: الجهـل بالسبب الموجِب إذا خفي كالجهل بالدليل في موضع الخفاء[3].

ولعـلّ من هذا الباب ما ذكروه من عذر الأمة بجهلها الإعتاق، أي: إذا عتقت الأمة المنكوحة يثبت لها خيار العتق، إن شاءت أقامت مع الزوج وإن شاءت فارقته، لحديث بريرة «ملكـتِ نفسك فاختاري»[4]، فجهلُها بالعتق أو بالخيار يجعل عذراً، لأن الدليل خفي في حقهـا، أمـا في الأول فظاهر، وأما في الثاني فلأن خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم أحكام الشرع[5]، فقد جعلوا جهلها بالسبب الموجِب للخيار، وهو الإعتاق، كجهلها بدليل الخيار وهو الحديث، وذلك بجامع الخفاء.

ومنه جهل الشفيع بالبيع حتى يكون عذرا، ويثبت له حق الشفْعة إذا علم بالبيع، لأن الدليل خفي في حقه أيضا إذ ربما يقع البيع، ولا يشتهر[6].

---

(١) قـال رسول الله ﷺ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ". رواه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه برقم (٢٠٦٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه برقم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١٧٢-١٧٣).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة (ص٣٦٢).

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣/٥٧): روي في بعض الآثار في قصة بريرة أن رسول الله ﷺ قال لها: قد ملكت نفسك فاختاري اهـ. وقد روى البخاري برقم (٢٣٩٩) في كتاب العتق من صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعتقيها فإن الولاء لمن أعطـى الـورق، فأعتقـتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بِت عنده، فاختارت نفسها. ومعناه في صحيح مسلم برقم (١٥٠٤) كتاب العتق.

(٥) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي (٣/٣٠١).

(٦) المصدر السابق.

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: " وقد ضربوا لذلك مثلا في الجنايات، فالعبد إذا جنى جناية فإن مولاه مخير بين دفع العبد ودفع أرش الجناية، أي عقوبتها المالية، فإن باعه بعد علمـه بالجناية ينفذ البيع، ويعد قد اختار أن يدفع غرامة الجناية، ولكن إذا تصرف في العبد قبل أن يعلم يعد معذورا في جهله، ولا تجب عليه الغرامة، بل يجب عليه أقل المقدارين: قيمة العبد، ومقدار الغرامة التي أوجبتها الشريعة " [١].

❊❊❊

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص٣٦٢).

الخاتمة

من خلال ما مر في ثنايا هذا البحث، يمكننا استخلاص ما يلي:

١- عد العلماء الجهلَ من عوارض أهلية المكلف، والعوارض إما أن تزيل الأهلية أو توجب تغييرا في بعض الأحكام.

٢- عد العلماء العلم شرطاً من شروط صحة التكليف، مما يجعل الجهل مانعاً من موانع التكليف.

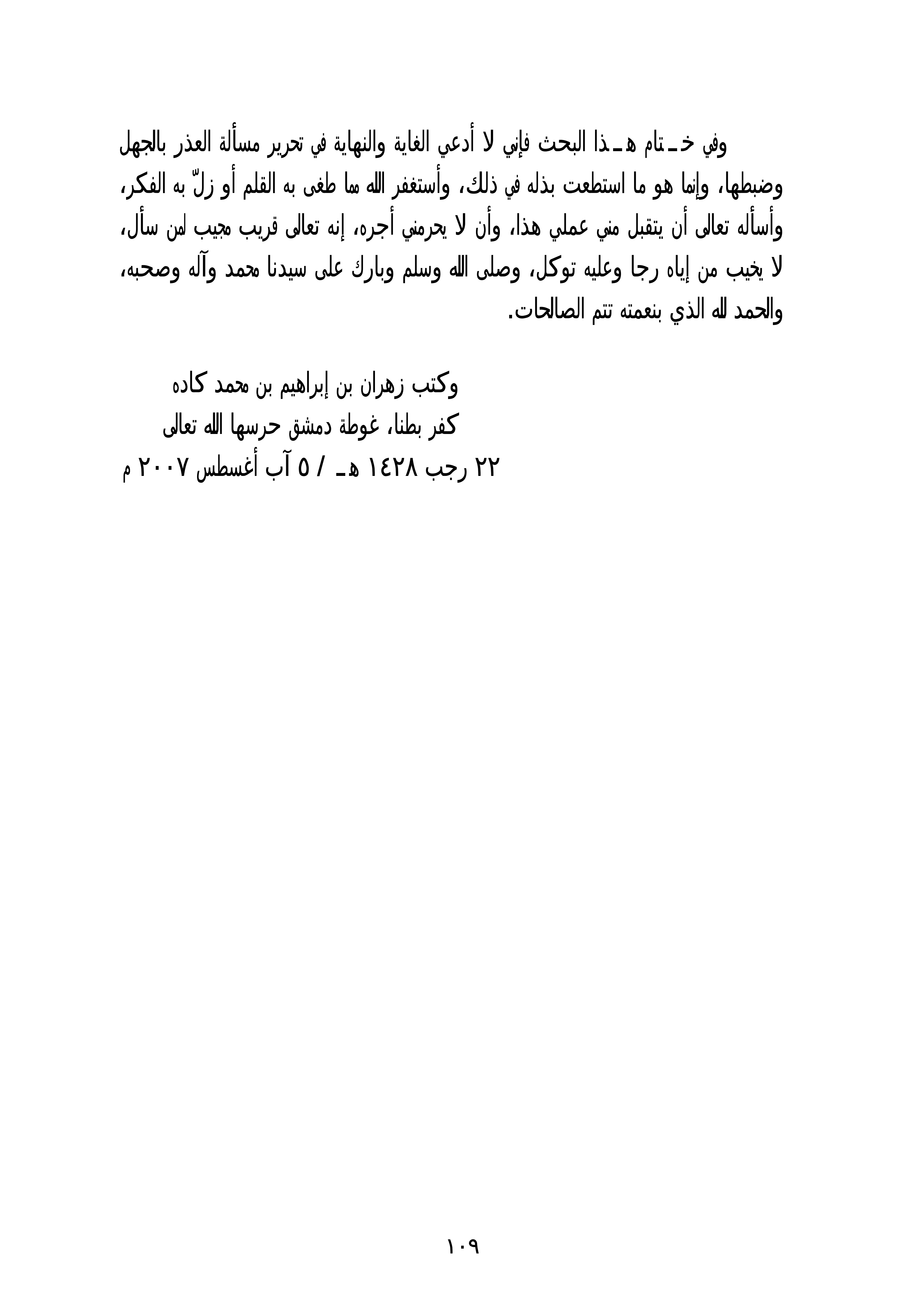
٣- دلالةُ القرآن والسنة على أن الجهل عذر شرعي معتبر يجعل ما يقع من عمل المكلف على خلاف مراد الشرع معفوا عنه، إضافة إلى اعتبار الصحابة لهذا الأصل في قضائهم.

٤- أن أسعد المذاهب بالأدلة مذهب من قال: إن العقل يدرك حسن بعض الأشياء وقبحها، ولكن لا تلازم بين ذلك وترتب الثواب والعقاب الأخروي، فهذا متوقف على إقامة الحجة الرسالية ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾.

٥- ليس كل جهل معذورا صاحبه، ولكن العلماء قيدوه وضبطوه ونصوا على الحالات التي يعتبر فيها الجهل عذرا مقبولا.

٦- بيان أن تلك الحالات إنما نص عليها العلماء لكونها مظنة للجهل وعدم العلم، وإلا فالضابط لمسألة الجهل هو التمكن وعدمه، فمن كان متمكنا قادرا على التعلم فلا عذر له بالجهل، ومن لم يكن كذلك، بل كان عاجزا عن التعلم ودفع الجهل فهذا هو المعذور.

٧- تقعيد العلماء قواعد تتعلّق بالجهل، يندرج تحت كل قاعدة منها عدد كبير من الفروع التي تدخل في أبواب الفقه الإسلامي المختلفة.



وفي خـتام هـذا البحث فإني لا أدعي الغاية والنهاية في تحرير مسألة العذر بالجهل وضبطها، وإنما هو ما استطعت بذله في ذلك، وأستغفر الله مما طغى به القلم أو زلّ به الفكر، وأسأله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا، وأن لا يحرمني أجره، إنه تعالى قريب مجيب لمن سأل، لا يخيب من إياه رجا وعليه توكل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب زهران بن إبراهيم بن محمد كاده

كفر بطنا، غوطة دمشق حرسها الله تعالى

٢٢ رجب ١٤٢٨ هـ / ٥ آب أغسطس ٢٠٠٧ م

الفهارس:

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة والرقم	الصفحة
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۞ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ ﴾	البقرة: ١١-١٢	٩١
﴿ قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً ۞ قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾	البقرة: ٦٧	٢١، ٢٢
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ﴾	البقرة: ١١٥	٥٤
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾	البقرة: ١٢٧	٩٣
﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة: ١٨٥	٣٣
﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾	البقرة: ٢٦٦	٧٠
﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾	البقرة: ٢٧٣	٢٤
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾	البقرة: ٢٨٦	٤١
﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ﴾	النساء: ١٧	٢٣
﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾	النساء: ١٦٥	٥٠
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ ﴾	المائدة: ٩٣	٥٠

﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	المائدة: ١١٢	٤٠
﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾	الأنعام: ١٩	٤١
﴿ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾	الأنعام: ١٣١	٣٩
﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۞ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۞ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۞ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۞ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	الأعراف: ٢٨-٣٣	٦٧-٦٨
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾	الأعراف: ١٧٢	٧
﴿ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾	التوبة: ٦٧	١٤
﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى	التوبة: ٩٧	٧٤

رَسُولِهِ ﴾		
﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾	التوبة: ١٠٠	٢
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ ﴾	التوبة: ١٢٢	٨١
﴿ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ ﴾	يونس: ٧١	٧٨
﴿ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾	يوسف: ٣٣	٢٣
﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾	يوسف: ٥٥	٢٤
﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾	النحل: ٤٣	٧٥
﴿ وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	النحل: ٧٨	٣١-٣٢
﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾	الإسراء: ١	٥١
﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾	الإسراء: ١٣	٧
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	الإسراء: ١٥	٣٩، ٤٣، ٥٣، ٦٧، ٩٤، ١٠٨
﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى ﴾	طه: ١٣٤	٦٥
﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج: ٧٨	٣٣
﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	الروم: ٣٠	٦٤

﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾	الأحقاف: ٢٤	١٢
﴿ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ﴾	الحجرات: ٦	٢١
﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾	الملك: ٢	١٧
﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾	القلم: ٣٥	٤٣، ٤٥
﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾	القلم: ٤٣	٤٦
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾	العلق: ١-٥	٣١

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

٣ - فهرس المصطلحات

٤ - فهرس الأعلام

٥ - فهرس المصادر والمراجع

ـ حرف الهمزة ـ

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٣- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، بيت الأفكار الدولية.

٤- إحياء علوم الدين للغزالي، دار المعرفة - بيروت.

٥- الأدب المفرد للبخاري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.

٨- الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٩- الأشباه والنظائر للسيوطي، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ.

١٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٦، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ.

١١- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٢- أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

١٣- أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٢، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

١٤- أصول الفقه لمحمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة السادسة، ١٣٨٩ .

١٥- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤.

١٦- أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥.

١٧- إعانة الطالبين للبكري الدمياطي، دار الفكر - بيروت.

١٨- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١، تحقيق: أحمد عصام الكاتب.

١٩- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٢١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، مكتبة دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٢٢- الأم للشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

ـ حرف الباء ـ

٢٣- البحر المحيط للزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٢٥- بدائع الفوائد لابن القيم، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد.

٢٦- البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف - بيروت.

٢٧- البرهان في أصول الفقه للجويني، طبع على نفقة أمير دولة قطر خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، تحقيق: د. عبد العظيم الديب.

ـ حرف التاء ـ

٢٨- التاريخ الكبير للبخاري، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٢٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي.

٣١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي – بيروت.

٣٣- التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٣٤- تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، دار الفكر – بيروت، ١٤١٦، تحقيق: عبد القادر حسونة.
٣٥- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥.
٣٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الفكر – بيروت، ١٤٠١.
٣٧- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
٣٨- تقريب التهذيب لابن حجر، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦، تحقيق: محمد عوامة.
٣٩- التقرير والتحبير في شرح التحرير (لابن الهمام) لابن أمير حاج، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٤٠- تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ، تحقيق: خليل محيي الدين.
٤١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير لابن حجر، المدينة المنورة، ١٣٨٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
٤٢- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للسعد التفتازاني، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.
٤٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
٤٤- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٤٥- تهذيب التهذيب لابن حجر، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
٤٦- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، راجعه: محمد علي النجار.

ـ حرف الثاء ـ

٤٧- الثقات لابن حبان، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

ـ حرف الجيم ـ

٤٨- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري.
٤٩- جامع الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥٠- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس.
٥١- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١.
٥٢- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة، دارالفكر العربي - القاهرة، ١٩٩٨م.
٥٣- الجهل وأثره في العبادات والحدود لصالح أوزدمير محمد علي، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
٥٤- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤، تحقيق: د. علي حسن ناصر، د. عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محمد.

ـ حرف الحاء ـ

٥٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١، تحقيق: د. مازن المبارك.

ـ حرف الدال ـ

٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
٥٧- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٠.
٥٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.

ـ حرف الراء ـ

٥٩- الرسالة للشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.
٦٠- رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار للأمير الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٦١- روح المعاني للآلوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ـ حرف السين ـ

٦٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني، المكتبة الإسلامية - القاهرة، ٢٠٠٣م.
٦٣- السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
٦٤- السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.

٦٥- سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٦- سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٦٧- السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٦٨- سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٦٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

ـ حرف الشين ـ

٧٠- شرح العلامة الأمير على منظومة .رام في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، تحقيق: إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي.
٧١- شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
٧٢- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٥٧.
٧٣- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، دار الفكر - بيروت.
٧٤- شرح الكوكب الساطع للسيوطي، مكتبة الإيمان - مصر، ١٤٢٠، تحقيق: د. إبراهيم الحفناوي.
٧٥- شرح الكوكب المنير للفتوحي، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
٧٦- شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
٧٧- شعب الإيمان للبيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

ـ حرف الصاد ـ

٧٨- صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧، تحقيق : د.يوسف علي طويل.

٧٩- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٨٠- صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
٨١- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٨٢- صفة الصفوة لابن الجوزي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي.
٨٣- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.

ـ حرف الضاد ـ

٨٤- ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة، دار القلم - دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٣.

ـ حرف الطاء ـ

٨٥- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٨٦- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان.
٨٧- طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.

ـ حرف العين ـ

٨٨- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لأبي العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤.
٨٩- العاقبة في ذكر الموت لعبد الحق الإشبيلي، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: خضر محمد خضر.
٩٠- العلو للعلي الغفار للذهبي، مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود.
٩١- عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥.

٩٢- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.

ـ حرف الغين ـ

٩٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لابن نجيم) للحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

ـ حرف الفاء ـ

٩٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٩٥- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥٥.

٩٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني، دار الفكر - بيروت.

٩٧- الفروق للقرافي، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٢٤، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي.

٩٨- الفِصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، مكتبة الخانجي - القاهرة.

٩٩- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي، دار صادر - بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: إحسان عباس.

١٠٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ .

١٠١- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦.

ـ حرف القاف ـ

١٠٢- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

١٠٣- قواطع الأدلة للسمعاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٠٤- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٦- القواعد الفقهية وتطبيقا ا في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ٢٠٠٦م.

١٠٧- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥، تحقيق: محمد حامد الفقي.

ـ حرف الكاف ـ

١٠٨- الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

١٠٩- الكبائر للذهبي، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨، تحقيق: بشير محمد عيون.

١١٠- كشف الظنون لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣.

١١١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني، دار البشائر - دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٢٢، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

ـ حرف اللام ـ

١١٢- لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

ـ حرف الميم ـ

١١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢.

١١٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة الرياض.

١١٥- المحصول في أصول الفقه لأبي بكر ابن العربي، دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠، تحقيق: حسين علي اليدري.

١١٦- المحصول في علم الأصول للفخر الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

١١٧- المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

١١٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار العلوم الإنسانية - دمشق.

١١٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٢٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٢١- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥.
١٢٢- مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.
١٢٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٢٤- المستصفى في الأصول للغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
١٢٥- المسند للإمام أحمد، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
١٢٦- المسند لأبي داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
١٢٧- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
١٢٨- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
١٢٩- مصباح الزجاجة للبوصيري، الدار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: محمد الكشناوي.
١٣٠- المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
١٣١- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم الظفيري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
١٣٢- مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٣٣- مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٣٤- المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
١٣٥- معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن، دار الروضة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٣٦- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار الفكر - بيروت.

١٣٧- المعجم الكبير للطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤، تحقيق: حمدي بن عبد ا يد السلفي.
١٣٨- المعجم الوسيط مع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥.
١٣٩- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
١٤٠- المغني لابن قدامة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
١٤١- مفتاح دار السعادة لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤٢- مقدمة ابن خلدون، وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون، دار الفكر - بيروت، ١٤٢١.
١٤٣- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.
١٤٤- المنثور في القواعد للزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
١٤٥- المنخول في تعليقات الأصول للغزالي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
١٤٦- الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
١٤٧- الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبعة ذات السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.
١٤٨- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة.

ـ حرف النون ـ

١٤٩- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، دار الحديث - مصر، ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
١٥٠- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي لوهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ١٩٩٧م.
١٥١- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
١٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

ـ حرف الهاء ـ

١٥٣- هدي الساري مقدمة شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

ـ حرف الواو ـ

١٥٤- الوافي بالوفيات للصفدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى.

١٥٥- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لمحمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠.

١٥٦- وفيات الأعيان لابن خلكان، دار صادر - بيروت، ١٩٧١م، تحقيق: إحسان عباس.

٦ - فهرس الموضوعات

.

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾